

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ أَنْفُسُنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ، وَنَشَهِدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد؛

فَإِنَّ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالتَّوْفِيقِ الَّتِي تَعْشِي الْعَبْدَ، مَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ مِنَ الْقَبُولِ
لِعِلْمِهِ، وَالْبَرَكَةُ فِي تَعْلِيمِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكْتُبُ كِتَابًا أَوْ يَقُولُ كَلْمَةً فَلَا
يَرَى أَثْرَهَا فِي وَقْتِهَا بَلْ وَلَا فِي زَمَانِهِ، ثُمَّ يَبْارِكُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَيْمَانًا بِرَبِّهِ،
وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَى مِنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِكِتَابٍ (أَخْصَاصِ
الْمُخْتَصَرَاتِ) مِنَ الْقَبُولِ وَالِإِقْبَالِ مِنَ الْمُعْلَمِينَ وَالْمُتَعَلَّمِينَ لَا سِيمَّا فِي
زَمَانِنَا هَذَا، حَتَّى صَارَ جُلُّ الْمُبْتَدَئِينَ وَالْمُتَعَلَّمِينَ عَلَى فَقْهِ مَذَهَبِ
الْحَنَابَلَةِ يَنْصَبُّ اهْتِمَامُهُمْ وَعُنْيَتِهِمْ عَلَى هَذَا الْمُخْتَصَرِ.

وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَمِنْتَهِ عَلَى كَاتِبِهِ ابْنِ بَلْبَانَ - إِلَّا أَنْ
صِغَرَ حَجمُ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَسَهُولَةُ عِبَارَتِهِ، وَوُضُوحُ مَعْانِيهِ، وَاحْتِواءُهِ

على جُلّ المسائل الكبار، واقتصرَه على المعتمد عند المتأخرِين؛ جعله محظَّ ذلك الاهتمام من أهل هذا الزمان.

ولأجل هذا قمنا بوضع دلائل وإشارات على هذا المختصر في كتاب سمِيناه: (**الدَّلَائِلُ وَالإِشَارَاتُ عَلَى أَخْصَرِ الْمُختَصَرَاتِ**).

ثم رأينا بعد ذلك: أن هذا المختصر بحاجة إلى أن يكون بين يدي المتفقّه - وخاصة المبتدئ - بأسلوبٍ تكون المسائل فيه مرتبة، بحيث يعرف الناظر فيه أمَّات تلك المسائل، وفروعها الملحة بها، والأنواع والت تقسيم الواردة عليها؛ حتى تنتظم مسائل الباب في ذهنه وتكون في نسق متتسق، فقمنا بالرجوع إلى نسخه الخطية وانتقاء أفضلها، وصاغناه صياغة تتواافق مع ما تقدم ذكره، والله الموفق والهادي إلى سبيل العلم والرشاد.

ولا يخفى أنَّ مواطن في مثل هذا العمل خاصة تختلف فيها أنظار الناظر، إلا أن ذلك لا يغلق باب تسهيل العلم على المتفقهين، وتقربيه للطلابين، ولا يزال هذا التسهيل والتقريب محل اهتمام المؤلفين والعلماء المصلحين، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من اجتهاد خاطئ فمنَّا ومن الشيطان، ونرجو من الله العفو والغفران، ومن القارئ النصح والبيان.

والحمد لله رب العالمين

المحققان



إسناد كتاب أَخْصَرُ الْمُختَصَرَاتِ، وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا إسنادنا إلى كتاب «أَخْصَرُ الْمُختَصَرَاتِ» وغيره من كتب العلامة شمس الدين محمد بن بدر الدين البلباني رحمه الله، نرويه إجازة عن شيخنا الشيخ عبد الله ابن العلامة حمود بن عبد الله التويجري، قال: أخبرني والدي حمود التويجري، قال: أخبرنا القاضي عبد الله بن عبد العزيز العنقرى، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن محمود النجدى الحنبلي، قال: أخبرنا الشيخ عبد الله أبا بُطين، قال: أخبرنا حمد بن ناصر بن معمر، عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. (ح) ويرويه الشيخ عبد الله العنقرى عن عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ والشيخ حمد بن محمد بن فارس، كلاهما عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب. (ح) ويرويه الشيخ عبد الله العنقرى عن سعد بن عتيق، قال: أخبرنا به أحمد بن إبراهيم بن عيسى، عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده محمد بن عبد الوهاب عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الفرضي، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي، عن المؤلف البلباني.

وبرواية الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى عن الشيخ عبد الله أبا بُطين، عن محمد بن عبد الله بن حمد بن طراد الدوسرى، عن عبد

الرحمن بن عبد الله البَعْلَى الحنبلي، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي، عن المؤلف اللبناني.

(ح) ونرويه أيضاً عن الشيخ إسماعيل بن محمد بن بدران الدومي الحنبلي بعموم إجازته لنا، عن شيوخه الثلاثة: عبد القادر بن أحمد الحناوي، وعبد المجيد بن أحمد بن عبد المجيد الدومي، وأحمد الشامي الدومي، ثلاثة عن مصطفى بن أحمد بن حسن الشطي، عن أبيه أحمد الشطي وعمه محمد بن حسن الشطي، كلاهما عن والدهما حسن بن عمر الشطي، عن مصطفى بن سعد الرحبياني (صاحب مطالب أولي النهى)، عن الشمس محمد بن أحمد السفاريني وأحمد البعلبي (صاحب الروض الندي)، كلاهما عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الدمشقي، عن المؤلف اللبناني.

(ح) ونروي كتب العالمة مرعي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، وكتب العالمة منصور البُهُوتِي (ت ١٠٥١هـ)، بالإسناد الذي مر إلى أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي، عن أبيه عبد الباقي، عن مرعي الكرمي المقدسي، ومنصور بن يونس البهوتِي.

(ح) ونروي كتب العالمة موسى الحجاوي (ت ٩٦٠هـ) وكتب الأصحاب، بالإسناد الذي مر أيضاً إلى أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي، عن أبيه عبد الباقي والشمس محمد بن بدر الدين اللبناني، كلاهما عن أحمد بن الوفائي المفلحي عن أبي التجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، عن الشهاب أحمد بن محمد الشُّويكِي، عن



شهاب الدين أحمد بن عبد الله **العُسْكَري**، عن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، عن شهاب الدين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الصالحي، عن علي بن محمد ابن اللحام، عن الحافظ زين الدين عبد الرحمن ابن رجب، عن شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، عن شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، عن شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، عن عمه الموفق عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، عن ناصح الدين أبي الفتح نصر بن فتيان المعروف بابن المنّي، عن أبي بكر أحمد بن محمد الدنوري، عن أبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، عن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء، عن أبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي، عن أبي عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري المعروف بابن بطّه، عن أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، عن والده الحسين بن عبد الله الخرقي خليفة المروذى وجماعة آخرين، ووالده عن أحمد بن محمد المروذى وغيره من أصحاب أحمد، عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

توقيع فضيلة الشیخ الجبیر
عبد الله بن حمود الجبیر

٢٠١٧/٨/٢

الكتاب رقم ١
١٤٣٧ هـ
٨ / سبتمبر ٢٠١٧ م

للمزيد
الشيخ إسماعيل بن محمد بن يدران
فضيل الموسى



الكتاب السادس من دائرة
أعياد وأعياد مائة في المذهب
الطباطبائي
بتقديم دار الفتن
عام ٢٠١٧

الكتاب السادس من دائرة
أعياد وأعياد مائة في المذهب
والوصي ونقاش
معاليه



ترجمة المؤلف^(١)

اسمُه ونَسْبَه :

شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد البَلْبَانِي
البعْلَى، ثم الدّمشقي الصَّالِحِي، الْخَرْجِي الحنبلي.^(٢)

(١) مصادر الترجمة :

- مختصر طبقات الحنابلة، تأليف: الشيخ محمد جميل البغدادي المعروف بابن شطبي، مطبوع عن دار الكتاب العربي في بيروت، (ص ١٢٢-١٢٣).
- رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، تأليف: إبراهيم بن محمد بن ضويان، مطبوع عن دار الفكر، (ص ٣٥٨).
- السحب الوابلة على ضرائع الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، مطبوع عن مؤسسة الرسالة، (٩٠٢/٢)، ترجمة رقم: (٥٧٨).
- تسهيل الوابلة لمريد معرفة الحنابلة، تأليف: صالح بن عبد العزيز العثيمين، مطبوع عن مؤسسة الرسالة، (١٥٦٧/٣)، ترجمة رقم: (٢٦٤٣).
- مشيخة أبي المواهب الحنبلي، عن دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة ١٤١٠ هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، تأليف: محمد أمين بن فضل الله ابن محب الدين بن محمد المحبى، مطبوع عن دار صادر في بيروت، (٤٠١/٣).
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران، مطبوع عن مؤسسة الرسالة في بيروت، (ص ٤٤٤).
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحال، مطبوع عن مكتبة المثنى في بيروت، (١٠٠/٩).
- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلى، مطبوع عن دار العلم للملائين، (٥١/٦).

= (٢) ذكر في تسهيل السابلة اسمه هكذا: (شمس الدين بن بدر الدين،

مولده وفضائله :

وُلد بدمشق، سنة سٌّـ١٠٣٥ـ وألف - ظنًا كما ذكر هو - .

كان عالماً ورعاً عابداً، قطع أوقاته في العبادة والعلم والكتابة والدرس والطلب، حتى مَكَنَ الله تعالى منزلته من القلوب، وأحبَّهُ الخاص والعام، وكان دِيَّاً صالحًا، حَسَنَ الْخُلُقَ والصُّحْبَةَ، متواضعًا، حلوَ العبارة، كثيرَ التحرّي في أمر الدين والدنيا، منقطعًا إلى الله تعالى.

وكان في أحواله مستقيماً على أسلوب واحد منذُ عُرفَ، فكان يأتي من بيته إلى المدرسة العمريَّة في الصباح فيجلس فيها .

وأوقاته منقسمة إلى أقسام: إما صلاة، أو قراءة قرآن، أو كتابة، أو إقراء .

وله محسنٌ ولطائفٌ مع العلماء، وولي خطابة الجامع المظفري المعروف: بجامع الحنابلة، وكان الناس يقصدونه في الجامع المذكور. وقد أفتى مدة عمره، وانتهت إليه رئاسة العلم بالصالحية بعد وفاة الشيخ علي القبودي .

وكان عالماً بالمذاهب الفقهية كلها زيادة على مذهبِه رحمه الله .

= محمد بن عبد القادر بن محمد)، فجعل بدر الدين لقباً لعبد القادر، والذي عليه عامة من ترجم له وذكر اسمه على ما أثبناه، بجعل بدر الدين ابنًا لعبد القادر.



مشايخه :

التقى ابن بلبان بجماعة من علماء بلده وغيرهم، فمن هؤلاء
العلماء:

١- الشهاب أحمد بن أبي الوفاء الوفائي (ت: ١٠٣٨هـ)، وأخذ
عليه الفقه والحديث، ثم زاد عليه في معرفة فقه المذاهب زيادةً على
مذهبه.

٢- الشهاب أحمد بن يونس العيثاوي (ت: ١٠٢٥هـ).

٣- الشمس محمد بن محمد الميداني (ت: ١٠٣٣هـ).

٤- القاضي محمود بن عبد الحميد الحميدي.

وغيرهم.

تلاميذه :

وأخذ عنه جمع من أعيان العلماء، منهم:

١- الإمام المحقق محمد بن محمد بن سليمان المغربي
(ت: ١٠٩٤هـ).

٢- الشيخ إسماعيل المعروف بـ ابن الحائط الحنفي المفتى
(ت: ١١٢٧هـ)، مفتى الحنفية بدمشق.

٣- أبو المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي (ت ١١٢٦هـ)،
مفتى الحنابلة بدمشق.

- ٤ - عبد القادر بن عبد الهادي العمري الشافعي .
- ٥ - عبد القادر بن عمر التغلبي (ت: ١١٣٥)، صاحب كتاب: (نيل المأرب شرح دليل الطالب) .
- ٦ - العلامة حمزة الدومي .
- ٧ - العلامة القاضي أحمد الدومي .
- ٨ - أبو الفلاح عبد الحفيظ بن العماد العكري الصالحي (ت: ١٠٨٩هـ)، صاحب كتاب: (شذرات الذهب) .
- ٩ - المؤرخ محمد الأمين بن فضل الله المحببي الحموي (ت: ١١١١هـ)، صاحب كتاب: (خلاصة الأثر) .
- ١٠ - الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الخياري المدنبي (ت: ١٠٨٣هـ)، صاحب كتاب: (تحفة الأدباء وسلوة الغرباء) .
- ١١ - السيد سعدي ابن السيد عبد الرحمن بن حمزة الحسيني (ت: ١١٣٢هـ)، العالم المحدث الفرضي .
- ١٢ - الشيخ عبد الرحمن بن ذهلان النجدي (ت: ١٠٩٩هـ).
وغيرهم خلق كثير، قال محمد بن كنان في كتابه الرياض السندي:
(وما من عالم من العلماء الآن إلا وقرأ عليه)^(١).

(١) حاشية ابن بدران مع أختصر المختصرات (ص ٨١).



ثناء العلماء عليه:

قال تلميذه المؤرخ المحببي في خلاصة الأثر: (اتفق أهل عصرنا على تفضيله وتقديمه... وبالجملة؛ فقد كان بقية السلف، وببركة الخلف).

وقال الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الخياري في كتابه تحفة الأدباء: (عين العلماء الأعلام، حامل لواء الزهادة والنزاهة بين الأنام، خاتمة المتأخرین، سالك سنن السالفين، مُذَكَّر سيرة الماضين في الزهد والعلم وحسن اليقين، الجامع بين العلم والعمل، والملاحظ بتوفيق الله تعالى).

وقال الشيخ عبد الرحمن البعلبي في مقدمة كشف المخدرات: (الإمام والجبر العمدة العلام، فريد عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه، شيخ الإسلام وال المسلمين، وزين العلماء العاملين، عمدة أهل التحقيق، وربدة أهل التدقيق).

وقال ابن شطي في مختصر طبقات الحنابلة: (هو الشيخ العلامة المحقق، الفهامة الورع الزاهد العالم العامل، القدوة الحجة خاتمة المسندين، بقية الأئمة الزهاد، وأوحد العلماء الأفراد).

وقال عبد القادر بن بدران في المدخل: (كافى المبتدى وألخص المختصرات ومختصر الإفادات، هذه المตواتن الثلاثة للفقيه المحدث الصالح محمد بن بدر الدين بن بلبان البلباني، البعلبي الأصل، ثم

الدمشقي الصالحي، كان يقرأ الفقه لطلاب المذاهب الأربعة، وقد اعنى من بعده بكتبه.

مصنفاته :

له مصنفات نافعة، وهي :

١ - كافي المبتديء.^(١)

٢ - مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزیادات.^(٢)

٣ - قلائد العقیان في اختصار عقيدة ابن حمدان.^(٣)

(١) طبع في المطبعة السلفية لمحب الدين الخطيب، مصر، ولم يعتمد على نسخة خطية، وإنما أخذه من شرحه الروض الندي.

وطبع أيضاً بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلام، عن مكتبة الرشد في الرياض، سنة ١٤٢٥هـ، واعتمد على نسخة خطية واحدة.

ولهذا الكتاب شرح واحد: (الروض الندي شرح كافي المبتديء)، تأليف: أحمد بن عبد الله البعلبي (ت ١١٨٩هـ)، قال ابن بدران عن هذا الشرح: (شرحه شرحاً لطيفاً محرراً المدخل) (ص ٢٢٨).

طبع بعناية عبد الرحمن حسن محمود من علماء الأزهر، عن المؤسسة السعيدية بالرياض، في مجلد واحد، ثم طبع بعناية نور الدين طالب، عن دار النوادر، سنة ١٤٣٣هـ، في مجلدين.

(٢) طبع بتحقيق وتعليق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، عن دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) أودعها ابن بلبان آخر كتابه (مختصر الإفادات)، وقد طبع بتحقيق الدكتور حمد بن عبد المحسن التويجري.



٤- رسالة في قراءة عاصم.

٥- بغية المستفيد في أحكام التجويد.

٦- الرسالة في أجوية أسئلة الزيدية.

٧- الآداب الشرعية.^(١)

٨- أخصر المختصرات، وهو كتابنا هذا.

وفاته :

كانت وفاته في سنة ثلات وثمانين وألف، وكانت جنازته حافلة جدًا
بَحَلَّةِ اللَّهِ، وصَلَّى عَلَيْهِ بِالجَامِعِ الْمَظْفُرِيِّ وَلَدُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي جَمْعٍ
عَظِيمٍ، وَدُفِنَ بِسَفْحِ جَبَلِ قَاسِيُونَ، فِي الطَّرَفِ الشَّرْقِيِّ بِالْقَرْبِ مِنَ
الروضة.

رحمه الله رحمة واسعة وأعلى درجته وأسكنه فسيح جنته.

(١) هذه الكتب الأربع مفقودة إلى هذه الساعة يسر الله على الباحثين إيجادها، وقد ذكرها من ترجم له.



التعريف بالكتاب

توثيق اسم الكتاب:

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنه قد سمي هذا المختصر باسم :
 (أَخْصَرُ الْمُختَصِّراتِ).

يبينما جاء في غلاف النسخة التي في أملاك الشيخ عبد الله الدحيان
 أن اسمه : (كتاب أَخْصَرُ الْمُختَصِّراتِ في الفقه على مذهب الإمام
 أحمد بن حنبل).

وجاء في غلاف النسخة القطرية التي كانت في ملك ابن بدران :
 (كتاب أَخْصَرُ الْمُختَصِّراتِ في الفقه على مذهب الإمام المبجل
 أحمد بن حنبل).

وفي غلاف النسخة المصرية في طنطا : (كتاب أَخْصَرُ الْمُختَصِّراتِ
 في الفقه على مذهب الإمام المبجل والحرير المفضل
 أحمد بن محمد بن حنبل).

فيظهر والله أعلم أن الزيادة المذكورة بعد (أَخْصَرُ الْمُختَصِّراتِ)،
 ليست مقصودة في دخولها في اسم الكتاب - على فرض ثبوت كون
 ورقة الغلاف مكتوبة بخط المؤلف في جميع النسخ - .

ويقوى ذلك: أن الذين شرحوا الكتاب والذين ترجموا للمؤلف



اقتصروا عند ذكر اسم الكتاب على : (أختصار المختصرات).

مكانة أختصار المختصرات:

كتاب (أختصار المختصرات) في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، من المتون المعتمدة عند المتأخرین من الحنابلة.

اختصره ابن بلبان من كتابه المسمى بـ(كافي المبتدئ من الطلاب)، وهو على اختصاره إلا أنه أوسع من مُختصره هذا .

وقد بين المؤلف في مقدمة أختصار المختصرات الموجزة مادة كتابه، وسبب تأليفه، واسم مختصره، وسبب تسميته بذلك، فقال : (فَقَدْ سَتَّحَ بِخَلْدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ «كَافِي الْمُبْتَدِي»، الْكَائِنَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِي؛ لِيَقْرُبَ تَنَاؤلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ، وَيَقْلُلَ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَارَ الْمُخْتَصَرَاتِ»؛ لِأَنِّي لَمْ أَفْفُ عَلَى أَخْصَارِ مِنْهُ جَامِعَ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ).

وقد اعنى الحنابلة بعده بـمختصره هذا عناية لا تقل عن عنايتهم بباقي المختصرات المعتمدة في المذهب، فحفظوه وشرحوه واستغلوا به درسوه .

ويدل على عنايتهم بأختصار المختصرات : أنهم عذّوه أول درجة يرتقي بها المبتدئ في المذهب الحنبلی، فيقول ابن بدران عند ذكره

مُقتراً علمياً يسير عليه المعلم والمتعلم في دراسة مذهب الحنابلة: (فالواجب الديني على المعلم - إذا أراد إقراء المبتدئين - أن يقرئهم أولاً كتاب أخص المختصرات أو العمدة للشيخ منصور)^(١).

ومما يجلي مكانة هذا المختصر عند الفقهاء المتأخرین من الحنابلة أيضاً، ما قاله أهل العلم والفضل منهم عنه:

فيقول الأمين المحببي (ت: ١١١١هـ)، في خلاصة الأثر: (وله مختصر في مذهب صغير الحجم، كثير الفائدة).

ويقول عبد الرحمن بن عبد الله الباعلي (ت: ١١٩٢هـ)، عن أخص المختصرات: (في غاية الواقع الحميد، وعظم النفع للمريد)^(٢).

وقال الشيخ عثمان بن عبدالله بن جامع النجدي الحنبلي (ت: ١٢٤٠هـ): (إنني لما وقفت على الكتاب الموسوم بأخص المختصرات للإمام المحقق محمد البلباني الحنبلي رفع الله له الدرجات، وجدته مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسائل الكبار، ولا يستغني طالب العلم عن حفظه)^(٣).

وقال العلامة عبد القادر بن بدران الحنبلي (ت: ١٣٤٦هـ) مشيراً

(١) المدخل (ص ٤٨٧).

(٢) كشف المخدرات (١/٣٤).

(٣) الفوائد المنتخبات (١/٥).



إلى بعض مزاياه: (فتأملته فوجده سهل العبارة، واضح المعاني، إذا تأمله الذكي لا يحتاج في فهمه إلى مُوْفَّفٍ، وينتفع به الصغير والكبير، وهو من المتون المعتمدة في المذهب).

وقال الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع الحنبلي (ت: ١٣٨٥هـ) : (وهو عمدة في المذهب)^(١).

كما أن عناية العلماء والمعلمين بهذا الكتاب في عصرنا ظاهرة جلية .

طبعات أخر المختصرات:

طبع المختصر عدة مرات:

- ١ - في مطبعة الترقى الماجدية في مكة المكرمة، سنة ١٣٣٢هـ.
- ٢ - في دمشق، سنة ١٣٣٩هـ، بتعليق الشيخ عبد القادر بن بدران رحمه الله ، واعتمد فيها على نسخة بخط المؤلف وجدها في بقایا كتب جده.
- ٣ - في المطبعة السلفية بمصر، سنة ١٣٧٠هـ، بعناية الشيخ محب الدين الخطيب رحمه الله ، أثبت تعليقات الشيخ عبد القادر بن بدران على الطبعة الأولى، وحذف ما يحسن الاستغناء عنه منها للطلبة الناشئين، كما ذكر ذلك في المقدمة.

(١) تحقيق أخر المختصرات للعجمي (ص ١٤)

٤- طبعة مكتبة النهضة العلمية في مكة المكرمة، سنة ١٣٨٣ هـ،
بعناية الشيخ عمر عبد الجبار رحمه الله.

٥- طبعة دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت، سنة ١٤١٦ هـ، بتحقيق وتعليق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، ومعه حاشية الشيخ عبد القادر بن بدران رحمه الله، وقد حققه على نسختين خططيتين:
الأولى: بخط المؤلف. والثانية: بخط الشارح عبد الرحمن البعلبي.
وعلى النسخة المطبوعة سنة ١٣٣٩ هـ.

ثم ظُبِعَ طبعة أخرى مزيدة منقحة سنة ١٤٣٦ هـ، وزاد فيها المحقق ثلث نسخ أخرى، فصار مجموع النسخ المعتمدة في هذه الطبعة خمس نسخ خطية: الثالثة والرابعة: بخط المؤلف، والخامسة: نسخة بخط خلف بن إبراهيم القصيمي، سنة ١٢٦٤ هـ.

شرح أَخْصَرُ الْمُختَصَرَاتِ وَحَوَاشِيهِ :

شرح الكتاب عِدَّة شروحٍ، منها:

١- كشف المُخَدَّرات والرياض المزهرات في شرح أَخْصَرُ الْمُختَصَرَاتِ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي (ت: ١١٩٢ هـ)، تلميذ أبي المواهب والتغلبي، اللذين هما من تلاميذ ابن بلبان صاحب المختصر، وهو أيضًا شقيق شارح أصل المختصر (الروض الندي شرح كافي المبتدئي)، وقد أَلْفَ كشف المخدرات وله من العمر ٢٨ سنة؛ حيث ولد سنة ١١١٠ هـ، وشرحه سنة ١١٣٨ هـ.



قال ابن بدران: (وشرحه هذا محرر منفتح، كثير النفع للمبتدئين)^(١).

وذكر الشيخ محمد السبيل المكي إمام المسجد الحرام رحمه الله: أن الشيخ عبد الله بن حميد (ت: ١٤٠٢هـ) كان يُثني كثيراً على هذا الشرح؛ لما احتواه من تحريرات دقيقة، وفوائد جمة نفيسة على اختصاره^(٢).

وذكر المعلمي في مقدمة تحقيقه لكتاب الكشف عن المخدرات: (هذا الشرح لا يكاد يخرج عن المنتهى والإقناع بشرحهما، وأنه يساير هذا تارة وهذا أخرى).

وقد طبع الكتاب أولاً بتصحيح العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني، سنة ١٣٧٠هـ في المطبعة السلفية بمصر، وقد اعتمد على نسخة خطية واحدة.

ثم طُبع طبعة أخرى في المؤسسة السعیدية بالرياض، واعتمدوا على نسخة واحدة.

ثم طُبع طبعة ثالثة بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي عن دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٢٣هـ، على أربع نسخ خطية، في مجلدين.

(١) المدخل (ص ٢٢٨).

(٢) مقدمة أخص المختصرات بتحقيق محمد بن ناصر العجمي (ص ١٠).

٢- شرح أخضر المختصرات، تأليف: عبد الوهاب بن محمد بن فiroز (ت: ١٢٠٥هـ)، ولم يطبع.

٣- شرح أخضر المختصرات، تأليف: أحمد بن عبد الله بن عقيل العنزي (ت: ١٢٣٤هـ)، ولم يطبع.

٤- الفوائد المنتخبات شرح أخضر المختصرات، تأليف: عثمان بن جامع النجدي ثم الزيري ثم البحريني (ت ١٢٤٠هـ).

قال شيخه محمد بن فيروز في ترجمته: (وشَرَحَ أَخْضَرَ الْمُختَصَرَاتِ شَرَحًا مُبسوطًا، وَجَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ زِيَّدَةً كِتَابَ الْمَذَهَبِ) ^(١).

وقال ابن حميد: (شرح مبسوط في نحو ستين كراساً، جمع فيه جمِعاً غريباً) ^(٢).

وقد طُبع بتحقيق الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم والدكتور عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، عن مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ، في أربع مجلدات، وقد اعتمدا في التحقيق على نسخة خطية واحدة، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة المخطوطات بوزارة الأوقاف الكويتية.

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/١١٠).

(٢) السحب الوابلة (٢/٧٠٢).



وطُبع أيضًا بتحقيق الدكتور خالد الشعيب، والدكتور نجيب الله كمالي، عن مكتبة الرشد في الرياض، سنة ١٤٢٤هـ، وقد اعتمدَا على النسخة السابقة.

٥ - حاشية على أخصر المختصرات، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ).

قال الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان (ت: ١٣٤٩هـ): (وأما أخصر المختصرات، فهو مشرح مفید جدًا، من إملاء الشيخ عبد القادر بن بدران)^(١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (وهي حاشية نفيسة، اعتنى فيها بذكر بعض النوازل الفقهية، مُخرّجاً لها على المذهب)^(٢).

وقد طُبعت في دمشق سنة ١٣٣٩هـ، بعنابة ابن بدران نفسه كما تقدم، ثم في مصر سنة (١٣٧٠هـ)، ثم في بيروت سنة (١٤١٦هـ).

ثم طُبعت مع أصلها أخصر المختصرات، بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي.

٦ - الدرر المبتكرات شرح أخصر المختصرات، تأليف: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، وأصله دروس علمية ألقاها على

(١) علامة الكويت الشيخ عبد الله الدحيان (ص ١٩١).

(٢) المدخل المفصل (٨٠٣ / ٢).

الطلبة، وهو من أنماط التأليف المبتكرة في هذا العصر.

طبع سنة ١٤٢٤هـ، في مجلدين، بإعداد: محمد أمان الجبرتي.

٧- إيضاح العبارات في شرح أخضر المختصرات، تأليف: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وأصله دروس علمية ألقاها على الطلبة.

طبع عن دار العاصمة سنة (١٤٣٢هـ)، في ثلاث مجلدات.

٨- شرح أخضر المختصرات، إعداد: مركز التبيان للاستشارات.

٩- الدلائل والإشارات على أخضر المختصرات، تأليف: المحققين غفر الله لهما ولوالديهما وللمسلمين.

كما أن المختصر صار محظًّا عناية المتأخرین، فشروطه الصوتية كثيرة، مما يدل على عناية المعلمين والمتعلمين به، ومن تلك الشروح

الصوتية^(١):

١- شرح د. سامي الصقير.

٢- شرح د. محمد بن أحمد با جابر.

٣- شرح د. عبد السلام الشويعر.

٤- شرح: د. خالد المشيقح، و د. عبد الله السكاكر.

٥- شرح د. أحمد بازمول.

(١) بعضها مكتمل، وبعضها غير مكتمل.



وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في تحقيق المختصر على أربع نسخ خطية، كلها - فيما يظهر - بخط المؤلف، وهي :

النسخة الأولى: نسخة الشيخ عبد الله الدحيان

وهي نسخة بخط المؤلف، كُتب في آخرها : (تمت هذه النسخة النافعة إن شاء الله تعالى بعون الله تعالى وحسن توفيقه نهار الأربعاء، السادس عشر شهر رمضان، سنة أربع وخمسين وألف، بقلم مؤلفها الفاني محمد البلباني الخزرجي الحنبلي عفا الله عنه بمّنه).

وهي نسخة كاملة واضحة، كُتبت بخط جيد، مع الضبط والشكل لأكثر الكلمات.

عدد أوراقها (٤٣) ورقة، محفوظة في مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف في دولة الكويت، رقم (٢٠٤).

وكانت في أملاك أمين الدين النوري سنة ١٠٧٤هـ، كما هو في طرة المخطوط.

ثم صارت وقفًا في أملاك الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي، كما في آخر المخطوط.

ورمنا لها بـ (أ).

النسخة الثانية : نسخة دار الكتب القطرية :

وهي نسخة مصححة واضحة ملونة، حسنة الخط والشكل، وقد ضُيِّطَ فيها أكثر الكلمات كسابقتها، وعدد أوراقها : (٣٧) ورقة.

ومع جودة هذه النسخة من حيث التصحيح والتعليق والتحشية، إلا أنها قد سقط منها ما يقارب (٦) ورقات في آخرها، ولذا لا يُعرف زمن كتابتها .

كما يوجد أثر رطوبات يسيرة على أطراف بعض الأوراق، مما جعل بعض الكلمات لا تظهر واضحة، وقد تكون غير ظاهرة أحياناً.

ويظهر أيضاً أن سقطاً كان في هذه النسخة، ثم قام أحد ملائكتها بإكمال ذلك السقط، وذلك أن في الورقة (٢٠/ب)، و (٢١/أ و ب) و (٢٢/أ)، يتغير الخط والحبر تغييراً ظاهراً، مع وجود أثر للسقوط في تلك الأوراق .

ولعل الذي قام بإكمال ذلك النقص تلميذ عبد القادر التغلبي (١١٣٥هـ)، صاحب نيل المآرب شرح دليل الطالب، حيث إن الخط الذي كتب في الحاشية بخطه مقارب للخط الذي أكمل الكتاب به .

ومما يميز هذه النسخة: أن خطها وتبعاد الكلمات والسطور مطابق للنسخة السابقة التي هي بخط المؤلف، فيظهر - والله أعلم - أنها نسخة أخرى بخط المؤلف؛ لتطابق الخط، ولا سيما وأن المؤلف ابن بلبان عُرف بكثرة نسخه للكتب، فلا يُستغرب أن ينسخ هذا المختصر أكثر من مرة .



ويقوى ذلك: أن هذه النسخة دخلت في أملاك العلامة عبد القادر بن بدران، حيث كُتب على ورقة العنوان: (دخل في ملك الفقير إلى الله تعالى وعفوه عبد القادر بن أحمد بدران الدوماني الدمشقي الحنفي ، ٢٠ رمضان سنة ١٢٩٣ هـ).

وقام ابن بدران أيضاً بالتحشية على هذه النسخة، وهذه الحواشي التي هي بخط ابن بدران، نقلها من كتب الأصحاب المتأخرین الأخرى، ككتاب المؤلف الذي هو أصل هذا المختصر، وهو (كافی المبتدی)، وكتاب (نیل المارب)، و(شرح العمدة)، وغيرها من كتب الأصحاب، وتارة يذيل التحشية باسمه وتارة يهمله، إلا أن خط التحشية ونوع الحبر والقلم واحد.

وإذا كانت هذه النسخة قد دخلت في ملك ابن بدران، فيغلب على الظن أنها النسخة التي ظفر بها من بقایا كتب جده أحمد بن مصطفى المعروف بالنعساني (ت ١٢٨١ هـ)، حيث قال في مقدمة حاشيته على أخصر المختصرات: (فظفرت من بقایا كتبه بكتاب (أخصر المختصرات)، بخط مؤلفه العلامة المتقن المتفنن الشيخ محمد البلباني)^(١)، وهي النسخة التي اعتمدتها ابن بدران في طباعته لأخصر المختصرات.

^(١) أخصر المختصرات مع حاشية ابن بدران (ص ٧٦).

ويقوى ذلك أيضاً: أن هذه النسخة تناقلها علماء، وكتبوا عليها الحواشى والتعليقات، وقام ابن بدران بتصحيحها، فيبعد من ابن بدران أن يترك النسخة التي هي بخط المؤلف ويقوم بالتحشية والتصحيح والتعليق على نسخة أخرى .
ورمزنا لها بـ (ب).

النسخة الثالثة : نسخة المكتبة الأحمدية :

وهي بخط المؤلف أيضاً، وخطها وترتيب الكتاب والسطور مطابق للخطوط السابقة، وعدد أوراقها (٤٤) ورقة، وقد جاء في آخرها : (تمت هذه النسخة المباركة النافعة إن شاء الله تعالى ، وقد فرغ من كتابتها (١٠٥٨) مؤلفها محمد الحنبلي البلياني الخزرجي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين).

وهي محفوظة في المكتبة الأحمدية في طنطا بمصر، وقد كتب في أولها في ورقة منفصلة ملصوقة على المخطوط : (وزارة الأوقاف، المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية، العنوان: مختصر كافي المبتدى، الرقم العام: ١٤٨ . الرقم الخاص: ٣٦٦ . المصدر: الأحمدي).

وهي نسخة كاملة واضحة، حسنة الخط كسابقتها، مصححة مشكلة، وليس عليها حواشى وتعليقات كالنسخة الثانية .



ورمزاً لها بـ (ج).

النسخة الرابعة : نسخة مكتبة مصطفى أفندي :

وهي نسخة مكتوبة بخط المؤلف أيضاً، كاملة واضحة، حسنة الخط ومصححة؛ كسابقتها، وعدد أوراقها (٤٠) ورقة.

وتعتبر هذه النسخة أفضل النسخ السابقة، ولعلها آخرها نسخاً، إذ فرغ المؤلف من نسخها سنة (١٠٦٣هـ).

ومما يدل على تميز هذه النسخة على غيرها من النسخ، وأنها من آخر ما نسخه المؤلف رحمه الله: أن المؤلف وضع بعض العبارات الموهمة، وصحح بعض ما في تلك النسخ مما يحمل خلاف المذهب، فمن ذلك:

١ - في كتاب البيع، قال في النسخ السابقة: (وَحَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ: بَيْعٌ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِيهِ، وَسُوْمُهُ عَلَى سُوْمِهِ)، وهذا يوهم أن السوم على سوم أخيه محرم ولا يصح معه البيع، وهو خلاف المذهب، ولذا صححها المؤلف في هذه النسخة فقال: (وَحَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ: بَيْعٌ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِيهِ، وَحَرُمَ سُوْمُهُ عَلَى سُوْمِهِ)، فزال الإشكال.

٢ - في الغصب: جاء في النسخ السابقة: (وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ أَوْ حَصَدَ بِهِ: فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ)، وهذا خلاف ما في الإقناع، وغاية المنتهى، وكافي المبتدئ، فإنهم نصوا على أن من

غصب منجلاً فقطع به خشباً أو حصد به حشيشاً فهو للغاصب، لا للملك.

ولذا صحح المؤلف ذلك في هذه النسخة فقال: (وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ بِهِ: فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَا لِكِهِ، وَمَا حَصَدَ بِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرُهُ)

٣- في وليمة العرس: جاء في النسخ السابقة: (وَضَرْبٌ بِدُفٌّ مُبَاحٌ: فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ، وَنَحْوِهِ)، وهذا موهم بأنه مسنون للرجال والنساء، وأما في هذه النسخة فقد زاد بعد ذلك قوله: (لِنِسَاءِ).

٤- في العتق: جاء في النسخ السابقة: (وَلَا تَصْحُ الْوَصِيَّةُ بِهِ، بَلْ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ)، وقد استشكل ذلك ابن جامع في الفوائد المنتخبات عند شرح هذه العبارة، فقال (٢٥٥/٣): (الذي يظهر أن هذه العبارة، وهي: عدم صحة الوصية بالعتق، غير صحيحة، أو على غير الصحيح من المذهب، وهذا المختصر إنما بنى على الصحيح؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثالث أشهر من أن تذكر، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت: تحريف من الناسخ، والله أعلم).

وقد أزال المؤلف هذا الاشكال في هذه النسخة، فقال: (وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ التَّدْبِيرُ)، وحذف ما يتعلق بالوصية به.

فهذه بعض المواطن التي ترفع من شأن هذه النسخة على باقي النسخ.



جاء في آخر هذه النسخة: (وقد منَّ الله الكريم بالفراغ من كتابة هذا المختصر نهار الثلاثاء، ثامن المحرم الحرام، سنة ثلاث وستين وألف، أحسن الله ختامها بخير، وكفى المسلمين فيها كلَّ همٌّ وضيْرٌ، ببناء مؤلفها أحقر الورى، المفتقر إلى دعاء كل أحد لا سيما الفقراء، محمد بن بدر الدين بن عبد القادر الخزرجي البلباني الحنبلي عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه ومشايخه ومحبيه ولجميع المسلمين، ونسأله أن ينفع به قارئه وسامعه وكاتبه ومطالعه، إن جوده عميم وفضله جسيم، وأن يتقبل أعمالنا ويغفر أوزارنا ويعتق رقابنا ويصلح علانيتنا وأسرارنا، وألا يؤاخذنا بتقصيرنا ولا بسوء أفعالنا، وأن يجعل باطننا كظاهرنا وسرنا كعلانيتنا، وأن يوفقنا لما فيه صلاحنا، ويجبنا ما فيه هلاكنا، وأن يلحقنا بالسلف الصالح ساداتنا، وإن كنا مقصرين بأعمالنا، إنه أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبीين وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين).

وقد جاءت هذه النسخة من ضمن مجموع فيه خمس رسائل، منها هذه الرسالة.

وهي نسخة محفوظة في مكتبة مصطفى أفندي، في المكتبة السليمانية في تركيا، ورقمها (٢٩٧).

ورمزنا لها بـ (د).

منهج التحقيق

- ١ -** لم نعتمد نسخة من النسخ على أنها هي الأصل؛ إذ إنها جميـعاً بخط المؤـلـف، وإنـما قـمنـا بالـتـلـفـيقـ بينـهـاـ، فـماـ كـانـ أـقـرـبـ لـلـصـوـابـ أـثـبـتـنـاـ، وـعـنـدـ التـرـدـ رـجـعـنـاـ فـيـهـ إـلـىـ أـصـلـ الـكـتـابـ (ـكـافـيـ الـمـبـتـدـيـ) لـاعـتـمـادـ ماـ هـوـ موـافـقـ لـهـ إـنـ وـجـدـ، وـإـلـاـ أـثـبـتـنـاـ مـاـ عـلـيـهـ غالـبـ النـسـخـ.
- ٢ -** قـمـنـاـ بـتوـثـيقـ الآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ، وـتـخـرـيـجـ الـأـحـادـيـثـ تـخـرـيـجـاـ مـخـتـصـرـاـ يـتـنـاسـبـ معـ الـمـخـتـصـرـ .
- ٣ -** ضـبـطـنـاـ كـلـمـاتـ الـمـتنـ كـلـهاـ، مـعـتمـدـينـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ كـتـبـ الـلـغـةـ وـالـمـعـاجـمـ، وـعـلـىـ مـاـ ضـبـطـ بـهـ الـمـؤـلـفـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ فـيـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ .
- ٤ -** شـرـحـنـاـ الـكـلـمـاتـ الـتـيـ نـرـىـ أـنـهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ شـرـحـ مـنـ مـصـادـرـهـ الـمـعـتمـدةـ، وـاعـتـمـدـنـاـ غالـبـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـفـتـحـ الـبـعـليـ (ـتـ :ـ ٧٠٩ـهــ)، صـاحـبـ كـتـابـ :ـ (ـمـطـلـعـ عـلـىـ أـلـفـاظـ الـمـقـنـعـ)ـ؛ـ لـكـونـهـ إـمامـاـ فـيـ الـلـغـةـ وـفـقـهـ الـحـنـابـلـةـ، وـإـلـاـ فـغـيرـهـ مـنـ كـتـبـ الـلـغـةـ وـالـمـعـاجـمـ وـالـغـرـيـبـ .



٥ - قمنا بترتيب مسائل الكتاب؛ بحيث يسهل على القارئ معرفة المسائل وفروعها وأقسامها، وذلك على النحو التالي:

- جعلنا لكل مسألة منفصلة علامة قبلها وهي: (✿).


- إذا كانت المسألة تحتها فروع، جعلنا كل فرع في سطر تحت المسألة الأم، وجعلنا أمام هذا الفرع علامة (-).

- إذا كانت المسألة تحتها أنواع، جعلنا أمام كل نوع رقمًا بين معکوفتين، هكذا: [١].

- إذا ساق المؤلف جملة من المسائل، ثم ذكر بعد هذه المسائل حكمها جميعًا: وضعنا كل مسألة في سطر، ووضعنا أمام كل مسألة علامة (-)، على ما تقدم بيانه، ثم جعلنا الحكم المذكور في سطر دون أن تكون أمامه أي علامة؛ ليدل على أن هذا الحكم راجع لجميع المسائل السابقة.

٦ - ترجمنا للمؤلف من مصادر ترجمته، وعرّفنا بالكتاب في مقدمة التحقيق.

صور المخطوطات




صورة الورقة الأولى من النسخة (أ)

او نص في خاتم ونحو ذلك يلزم الأول واقرئ بشجر ليس قرار بارضه
وبامة ليس اقرار لتحملها وبستان يتسلل اشجاره وان ادعى احدها
صحة العقد والآخر فساده فقوله مدح على الصحة والله سبحانه
وتعالى عالم بالصلوب ثبت هذه النسخة الثانية ان نسأل الله تعالى بعونه
تعالى وحسن توفيقه لها والاربع

سادس عشر شهر رمضان سنة
وقف لله تعالى اربع وخمسمائة والستين
وهو الدرر في يد الرؤوف مولفها الفقير محمد
الضرير الى رب العالمين البلباوي الخزري حفيظ
عبد العبد بن خلف الحنبلي الخزري حفيظ
الحنبي لطف الله به الحنبلي عباس
رحمه الله عنه

فابعد وحداً آخر من طريق المدينة ثلاثة اميال عن ديوان السقي
ومنه اليه سبعة هند هضبة لبني ومن العرواف كذلك على ثنية
خل و هو جبل يقطع ومن الجواراته سمعت اصوات في شجنة
الله اين خالد ومن جهة عشرة اميال عند منقطع الاشتاش
ابي البيوت من قصب ومحوه ومن الطابع في عروافات
من بطون ثمرة يبعد اميال عن طرف عرقه ومن بطون عرقه احد عشر
ميلاً وحكم ويج حكم المحمل وهو واد بالطريق عدا الحمى


صورة الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



صورة الورقة الأولى من النسخة (ب)

ومن أربد ماله أو نفثة أو حرمته ولم ينفع المريد إلا لفتن أربع كلاضمان
 والبغاء ذو شوكه يخجرون على الإمام بتناول شایع فيلزمهم مساواتهم والآدمية
 من شبهة ومظلمة فان قالوا إنما قاد رفضه والمرتد من كفره على وإنما
 بعد المسلمين ثنتي ادعى النبوة أو س الله أو رسوله أو حمده أو صفة من
 صفاتة أو كتابا أو رسولأو ملكا واحدى العبادات الحسن وحكمها ظاهر
 عليه كفر فيستتاب ثلاثة أيام فان لم يتثبت قتل ولا تقبل ظاهر ما من س الله
 أو رسوله أو تكريت رذته وتجب التوبه من كل ذنب وهي ألاعنه ونحوه
 أن لا يدع مع ردة مظلمة لاستغلال من خطيئته وقد فصل في كل طلاق
 ظاهر كمضئه فيه حلال وأصله لحل وحرم يخشى بهم ومتنه ومضره لمن
 حيوان يترما يفترس بناته كسد ونهر وخدع وتعليل وابن أوكل لاضيء وظاهر
 ما يحيى يدخل كعقارب وصقر وما يأكل للحيف كنشر ورحم وما تستحبه العرو
 ذ واليسار كوطا ط وقندل وبيض وما تولد من ماكول وغيره كبعض وبهاج
 حيوان غير ذلك سوى ضفدع وتمساح وجملة ومن اضطراها وحي بامتنان
 ستمارسده رسمه ويلزم مسلم اضيافه مسلم مسافر في قرينة لأضره يوماً ولأنه
 قوله حبر ١١ اي كفائيه ونسن ثلاث أيام فسئل لايام حيوان يعيش في البرية حراء الإذابة
 من بضع سبعاً وشوطها أربعه تكون ذائق عاقلاميز أو لوكتابيا والله وهو كل حمد غير
 سمع ذبحه ان ينبع وظفرو قطع حلقوم ومربيه وسر قطع الودجت وما يخز عنده كواقب في ببر متقد
 وقوله بذاته ومتقد يكفي بحره حيث كان فان اعانته بغائه كلو فراسه في الماء وغدوه بالكليل
 ان كانت عرق وقال لبسه عذر تجويشه وتسقط سهوا لاجرها لذا كاهجتن حرج
 والزال فهو الذبح ما فت ذرت زراري وطهوة بذكرة أممه وكرهت بالله كالله وسدد المحسن مذكي وسلم وسر
 فهو ان كاهة الصبح قبل زر هوى وفتحت لبيع ورسن توجيهه الى القبلة على شفه الایس وفت

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ب)



صورة الورقة الأولى من النسخة (ج)

وَدُونْ عِنْ أَنْهَا وَأَسْعَاهَا أَمْلَى الْحَرَقِ وَيُغَيِّرُ وَهُوَ يَسْعَى فَيَنْهَا إِلَيْهَا
أَنْتَ شَهِيدُ أَنْ نَلَّ بَنَى طَلَّا شَهِيدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ كَذَلِكَ قَوْمٌ
أَوْ سَعْيَهُ شَهِيدُهُ كَمَا يَعْرِفُهُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ
فِي جَمِيعِهِ تَحْمِلُهُ وَتَصْبِيهُ الْأَخْرَى وَشَوَّهُتُ الْمُجْرِمُونَ
مَلِيقُهُمْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ لَمْ يَتَفَعَّلُ حَمْسَلُهُمْ
فِي الْأَذْلَاءِ لَمْ يَأْتِهِ فَلَمْ يَطْعَمْهُ
جَهَنَّمُ لِنَفْرَا وَكَانَهُ اِلَّا شَارَهُ عَلَى الْمُغْرِبِ الْأَمْنِ وَكَلَّهُ وَلَوْلَاهُ
وَيَعْلَمُ مَنْ يَزِيقُهُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ
كَوَافِرُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ لِيَنْهَا بِالْأَسْبَكِيَّةِ أَوْ أَجَازَةِ الْوَلَادَةِ
عَنِ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا وَمَعَ الْمُؤْمِنِينَ
كَوَافِرُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا يَرَى بَعْدَهُ الْمُؤْمِنُونَ
إِنَّهُ صَحِّيَّةُ الْمُعْذَلِيَّةِ الْمُدَلِّلِيَّةِ
يَمْلِئُ وَخَوْهَلَةَ الْأَنْتَرِيَّةِ وَهُوَ عَلَى الْكَلَّا يَلْمُدُنِي وَعَلَيْهِ
يَلْمُدُهُمْ أَوْ كَمَا يَعْلَمُ الْأَقْلَافُ
يَسْتَجِيبُ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ
يَسْتَجِيبُ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ
وَلَا يَمْتَهِنُهُمْ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ
أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْهُ عَلَى
مَوْلَاهُمْ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ الْبَلَاقِ
لَمْ يَرْجِعْ عَصْرَهُ لَهُ
وَلَوْلَاهُ وَلَمْ يَجِدْ
الْمُلْكَيَّةَ


بِحَبِّ إِلَيْهِنَّ أَمْ قَرِينِكَلِفَتِهِمْ بِيَقْرَبِهِ وَيَقْرَبُهُمْ مَنْهُ لَهُ
قَالَ لَمْ يَكُنْ مَكْفُورُهُمْ كَمَا يَكُونُ بَعْدَهُمْ بَعْثَةُ مَالِكِ الْمُؤْمِنِينَ بِعِنْقِهِ
لَمْ يَكُنْ كَلِيلُهُمْ بِعِنْقِهِ كَمَا يَكُونُ بَعْدَهُمْ بَعْثَةُ مَالِكِ الْمُؤْمِنِينَ
كَذَادُ الْمُعْظِلِيَّةِ مُخْتَوِرُهُمْ فِي تَسْبِيرِهِ حَسْبُهُ مُسْتَرُهُ وَمُعْنِي
بِأَفْلَامِ الْمُكْفِرِهِمْ فِي تَسْبِيرِهِ حَسْبُهُ أَوْ خَمْرٌ أَوْ فَسْرٌ جَوْزٌ وَمَوْنَهُ وَلَهُ
فَجَبَتِ الْأَوْسَكِيَّةُ لِيَنْهَا بِالْمُؤْمِنِينَ فِي حَمَّةِ وَجْهِهِ كَمَا يَدْرِيَهُ الْأَوْلَاءُ
وَلَفَّا تَبَشَّرَتِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَنْهَا بِالْمُؤْمِنِينَ فِي حَمَّةِ وَجْهِهِ
شَكَّلَ الْمُجَاهِدُهُمْ وَإِنَّهُ أَدْعَى حَدَّهُ صَحِّهُ الْمُعْذَلِيَّةِ الْمُدَلِّلِيَّةِ
وَلَا يَمْتَهِنُهُمْ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ
أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْهُ عَلَى
مَوْلَاهُمْ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ الْبَلَاقِ
لَمْ يَرْجِعْ عَصْرَهُ لَهُ
وَلَوْلَاهُ وَلَمْ يَجِدْ

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ج)



صورة الورقة الأولى من النسخة (د)

الاول ما قرار بشجر ليس اقرار بارضه وبما ملئ اقراراً بحصبه
 ويعيناً يشمل الشجرة وان ادعى احد حاصحة الصدقة الاخر
 فساده فقوله مدعي الحصة والله سبحانه وتعالى اعلم يا صواب وقد
 من الله الکريم بالغرا عن كتابة هذا الخطصر فيها راتناها من لعنه
 لقرن سنتين وستين والذ احسن الله خدامها لغير كنى المسئل فيها
 كلهم وضيروعنان مولدهما الحقر الورى الغقر الذي عاكلا احداً لبسها الفتن
 محمد بن عبد الرحمن بن عبد الشادر الحنفي البلياني الحنبلي عنا اللهم عن وغفرله
 ولو الديه ومتا يخد ومحبته ومجبع المطين ونسن الله آمن يفع بدقارمه
 وساحته وكاتبه ووطاعه ان جوده يعم فضلاته جسم وان يحيى لنا
 ويخيراً ونذرنا ويعتني رقانا وجعل علانيتنا واسرارنا وان لا يواخنا
 بتصحيرنا ولا يسرافنا وان يجعل بالهداية ظاهراً ومسنا كھلاضاً
 وان يوفقاً ما فيه حلاحتنا وتحشتها ما فيه ملائكة اوف طهتنا بالسلط
 الصالحة ساء اتا وان كان مقصداً في عالمنا انه ارحم الراحمين وذكرم الکريم
 وصل عليه سلام على سيدنا محمد خاتم النبیین وعلیہ وصحبه اجمعین طهراً



صورة الورقة الأخيرة من النسخة (د)

النص المحقق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ تَوْفِيقِي^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفْعُّلِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا^(٢) مُحَمَّدِ الْأَمِينِ، الْمُؤْيَدِ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ، الْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ :

فَقَدْ سَنَحَ^(٣) بِخَلْدِي^(٤) أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِيَ الْمُسَمَّى بِـ «كَافِي الْمُبْتَدِي»، الْكَائِنَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِي؛ لِيَقْرُبَ تَنَاؤلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ، وَيَقْلُلَ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ الْمُحْتَصَرَاتِ»؛ لِأَنِّي لَمْ أَقْفِ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعَ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ.

(١) غير موجودة في (ج). وفي (ب) و(د): رب يسر وأعن يا كريم.

(٢) في (ب) و (د): نبيه.

(٣) سَنَحَ: أي: عرض، وبابه خضع. ينظر: مختار الصحاح (ص ١٥٥).

(٤) الْخَلْدُ: بالتحريك: البال، والقلب، والنفس، يقال: وقع ذلك في خلدي، أي: روعي وقلبي. ينظر: تاج العروس (٨/٦٣).



وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئِيهِ، وَحَافِظِيهِ، وَنَاظِرِيهِ، إِنَّهُ جَدِيرٌ^(١)
 بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقْرَبًا إِلَيْهِ فِي جَنَانِ
 النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتِصَامِي^(٢) إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

(١) في (ج): حقيق.

(٢) سقطت من (أ) و (ج) و (د).



كتاب الطهارة

* المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ :

الأَوَّلُ : طَهُورٌ ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقِتِهِ ، وَمِنْهُ :

[١] مَكْرُوهٌ ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَارِجٍ .

[٢] وَمُحَرَّمٌ ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ ، وَهُوَ :

- المَعْصُوبُ .

- وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبَارٍ^(١) ثَمُودَ .

الثَّانِي : طَاهِرٌ ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ ، وَهُوَ :

- الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَارِجٍ طَاهِرٍ .

- وَمِنْهُ : يَسِيرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ .

الثَّالِثُ : نَجِسٌ ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً إِلَّا لِضَرُورَةٍ^(٢) ، وَهُوَ :

- مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلٍ تَطْهِيرٍ .

- أَوْ لَا قَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ .

(١) سقطت من (ب) و (ج) و (د).

(٢) قوله : (إلا لضرورة) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

* والجاري كالراكي^(١).

* والكثير: قلتان، وهما: مائة رطل^(٢) وسبعة أرطال وسبعين رطلاً
بالدمشقي^(٣)، واليسير: ما دونهما.

فصل

* كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٌ يُبَاحُ: اتخاذه، واستعماله.

* إِلَّا أَنْ يَكُونَ:

- ذهباً.

- أَوْ فِضَّةً.

- أَوْ مُضَبِّبًا بِأَحَدِهِمَا.

* لَكْنْ تُبَاخُ: ضَبَّة^(٤)، يَسِيرَةٌ، مِنْ فِضَّةٍ، لِحَاجَةٍ.

(١) في (ج): وجاري كراكي.

(٢) الرطل: الذي يوزن به، بكسر الراء، ويجوز فتحها. ينظر: المطلع (ص ١٩).

(٣) تساوي: خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي بالمقابل يساوي ٩٠ مثقالاً، فـ (٥٠٠ رطل × ٩٠) = ٤٥ ألف مثقال.

والمثقال حرّ الآن بالغرامات، فيساوي (٤,٢٥٠) غرام، فالقلتان: (٤,٢٥٠ × ٤٥) = ١٩١٢٥٠ غرام، = (١٩١,٢٥) كيلو.

(٤) قال في المطلع (ص ١٩): (ضَبَّة: قال الجوهري: هي حديدة عريضة يُضَبَّبُ بها الباب، يريد - والله أعلم - أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل في غير الحديد، وفي غير الباب).



* وما لم تعلم نجاسته من آية كفار، وثيابهم: ظاهر.

* ولا يظهر جلد ميته بدباغ.

* وكل أجزاءها نحسة، إلا شعراً^(١) ونحوه.

* والممنصل من حي كميته.

فصل

* والاستنجاء^(٢) واجب من كل خارج إلا:

- الريح.

- والطاهر.

- وغير الملوث.

* وسن:

- عند دخول خلاء قول: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

الخُبُثِ والخَبَائِثِ^(٣).

(١) قال في تاج العروس (١٢/١٨٢): (الشعر: بفتح فسكون، ويحرك، قال شيخنا: اللغان مشهورتان في كل ثلاثي حلقي العين؛ كالشعر، والنهر، والزهر، والبر، وما يحصى، حتى جعله كثير من أئمة اللغة من الأمور القياسية، وإن رده ابن درستويه في شرح الفصيح، فإنه لا يعول عليه).

(٢) في (ب): الاستنجاء.

(٣) قال في المطلع (ص ٢٤): (الخُبُثُ: بضم الخاء والباء، وهو جمع خبيث، كُرْغَفِ، =

- وَبَعْدَ خُرُوجٍ^(١) مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي».
- وَتَعَطِّيَةً رَأْسٍ.
- وَانْتِعَالٌ.
- وَتَقْدِيمٌ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا.
- وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا^(٢).
- وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ^(٣) مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا.
- وَبُعدٌ فِي فَضَاءٍ.
- وَظَلَبٌ مَكَانٍ رَخْوٍ^(٤) لِبَوْلٍ.

= وَرُعْفٌ، وهو الذكر من الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة وهي الأئنة منهم، استعاد ذكران الشياطين وإناثهم، هكذا فسره غير واحد من أهل الغريب، وهو مشكل من جهة أن فعيلاً إذا كان صفة لا يجمع على فعلٍ، نحو كريم وبخيل، وبروى الخبُثُ - بسكون الباء -، فيحتمل أن يكون مخففاً من الأول كتخفيض كُتبٍ ورُسلٍ، وقال أبو عبيد: الخبث - بسكون الباء -: الشر، والخبائث الشياطين، وقيل: الخبُثُ: الْكُفْرُ، والخبائث: الشياطين، عن ابن الأنباري، وقيل: الخبث الشيطان، والخبائث المعاصي).

(١) في (ب): الخروج.

(٢) قوله: (جالسًا) سقطت من (أ) و (ج).

(٣) في (ب): من. وهي خطأ.

(٤) الرخو: الهش من كل شيء، ذكر ابن سيده أن الراء مثلثة، واقتصر الجوهرى على الكسر والفتح. ينظر: المطلع (ص ٢٥)، وتأج العروس (٣٨/١٣٧).



- وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

- وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

* وَكُرْهَةُ :

- دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى .

- وَكَلَامُ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ .

- وَرَفْعُ ثُوبٍ قَبْلَ دُنْوٍ مِنَ الْأَرْضِ .

- وَبَوْلٌ^(١) فِي شَقٍ^(٢) وَنَحْوِهِ .

- وَمَسْ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ .

- وَاسْتِقبَالُ النَّيْرِينِ .

* وَحُرْمَةُ :

- اسْتِقبَالُ قِبْلَة^(٣) وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ .

- وَلُبْثُ فَوْقَ الْحَاجَةِ .

(١) في (ب): والبول.

(٢) الشَّقُّ: بفتح الشين، واحد الشقوق. ينظر: المطلع (ص ٢٥).

(٣) في (ب): القبلة.

- وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ^(١)، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

* وَسُنَّ: اسْتِجْمَارُ ثُمَّ اسْتِنْجَاءُ بِمَاءِ.

- وَيَجُوزُ الْاْفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، لَكِنِ الْمَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ.

* وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا :

- بِطَاهِرٍ .

- مُبَاحٍ .

- يَابِسٍ .

- مُنْقِرٍ .

* وَحَرْمٌ :

- بِرَوْثٍ .

- وَعَظِيمٍ .

- وَطَعَامٍ .

- وَذِي حُرْمَةٍ .

- وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوانٍ .

(١) في (ب): ومقبرة.

* وَ(١) شُرِطَ لَهُ :

- عَدَمُ تَعْدِي خَارِجَ مَوْضِعِ الْعَادَةِ.

- وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَّةٍ فَأَكْثَرُ.

فصل

* يُسَئِّلُ السُّؤَالُ بِالْعُودِ :

- كُلَّ وَقْتٍ.

- إِلَّا (٢) لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَيُكْرَهُ.

- وَيَنَّاكُدُ عِنْدَهُ صَلَاةٌ وَنَحْوُهَا، وَتَعَيْرٌ فَمٌ وَنَحْوِهِ.

* وَسُنَّ :

- بَدَاءَةٌ (٣) بِالْأَيْمَنِ : فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلُّهُ.

(١) سقطت الواو من (ب).

(٢) في (د) : لا لصائم.

(٣) قال في المطلع (ص ٢٩): (البُدَاءَةُ بِالشَّيْءِ : تَقْدِيمَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَفِيهَا عَشْرُ لِغَاتٍ : بَدَأَةُ كَبْرَةٍ، وَبُدَأَةُ كَغْرَفَةٍ، وَبُدَأَةُ كَمَلَاءَةٍ، وَبُدُوءَةُ كَمْرُوعَةٍ، وَبَدِيلَةُ كَخَطِيشَةٍ، وَبَدْءُ كَخَبَءٍ، وَبُدَاهَةُ عَلَى الْبَدْلِ بِوْزَنِ مُلَاءَةٍ، وَبَدَاءَةُ كَسْحَابَةٍ، وَبَدَاءَةُ بِوْزَنِ فَلَاءَةٍ، فَإِنَّمَا بَدَاءَةَ بِلَفْظِ هَدَيَةٍ، فَلَمْ أَرَهَا مَصْرَحًا بِهَا، لَكِنْ تَتَخَرَّجُ عَلَى لِغَةِ مَنْ قَالَ : بَدِيتُ الشَّيْءَ وَبَدِيتُ بِهِ بَغْيَرِ هَمْزَةٍ، وَهِيَ لِغَةُ الْأَنْصَارِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ تَعَيْنَةً : بِاسْمِ الإِلَهِ وَبِهِ بَدَيْنَا . . . وَلَوْ عَبَدْنَا غَيْرَهُ شَقِيقَنَا).

- وَادْهَانٌ غَيْبًا^(١).

- وَكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا.

- وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ.

- وَتَطَيِّبٌ.

- وَاسْتِحْدَادٌ.

- وَحَفْ شَارِبٌ.

- وَنَقْلِيمٌ ظُفْرٌ^(٢).

- وَنَفْ إِبْطٌ^(٣).

* وَكُرَةً:

- قَزْعٌ^(٤).

(١) قال في المطلع (ص ٢٨): (ويدهن غبًا: أي: يدهن يوماً ويدع يوماً، مأخذ من غب الإبل، وهو أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً، وأما الغب في الزيارة، فقال الحسن: في كل أسبوع).

(٢) الظفر للإنسان مذكر، وفيه لغات: أفصحها بضمتين، والثانية: الإسكان للتخفيف، والثالثة: بكسر الظاء وزان حمل، والرابعة: بكسرتين للإتباع، والخامسة: أظفور مثل أسبوع). ينظر: المصباح المنير (٣٥٨/٢).

(٣) إبط: بسكون الباء، وقد تكسر. ينظر: تاج العروس (١٢٠/١٩).

(٤) قال في المطلع (ص ٢٩): (القزع: بفتح القاف والزاي، أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه، نص على ذلك ابن سيده في المحكم، وكذا فسره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه).

- وَتَنْفُ شَيْبٌ .
- وَثَقْبُ أَذْنِ صَبِّيٍّ .
* وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأَنثى بُعْدَ بُلوغِ مَعَ أَمْنِ الضرَرِ .
- وَيُسْنُ : قَبْلَهُ .
- وَيُكْرَهُ : سَابَعَ وِلَادَتِهِ ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ .

فصل

- * فُروضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :
- [١] غَسْلُ الْوَجْهِ^(١) ، مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِشَاقٍ .
 - [٢] وَغَسْلُ^(٢) الْيَدَيْنِ .
 - [٣] وَالرِّجْلَيْنِ .
 - [٤] وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، مَعَ^(٣) الْأَذْنَيْنِ .
 - [٥] وَتَرْتِيبٌ .
 - [٦] وَمُوالَةٌ .

(١) في (أ) : وجه .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) في (د) : و .

* والنية شرط لـكل طهارة شرعية، غير :

[١] إزالة خبث.

[٢] وغسل كتابية لـحل وطء.

[٣] ومسلمة ممتنعة لـذلك^(١).

* والتسمية واجبة في :

-وضوء.

-وغسل.

-وتيم.

-وغسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء.

* وتسقط سهوا وجها.

* ومن سننه:

-استقبال قبلة.

-وسواك.

-وبداعه بغسل يدي غير قائم من نوم ليل، ويجب له ثلثا تعبدًا.

(١) في (أ) و (ج) : وغسل كتابية لـحل وطء، ومسلمة ممتنعة، وفي (ب) : وغسل كتابية ومسلمة ممتنعة لـحل وطء.



- وَبِمُضْمَضَةٍ فَاسْتِنشَاقٌ .

- وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ .

- وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ، وَالْأَصَابِعِ .

- وَثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرْهَةٌ أَكْثَرُ .

* وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ :

- رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

- وَقُولُ مَا وَرَدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

فصل

* يَجُوزُ^(٢) الْمَسْحُ عَلَى :

- حُفْ وَنَحْوِهِ .

- وَعَمَامَةٌ ذَكَرٌ، مُحَنَّكَةٌ^(٣)، أَوْ ذَاتٌ ذُؤَابَةٌ^(٤) .

(١) سقطت من (ب) و (ج) و (د).

(٢) في (ج) : ويجوز.

(٣) قال في المطلع (ص ٣٧) : (المُحَنَّكَةُ : التي أدير بعضها تحت الحنك ، والحنك : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره).

(٤) قال في المطلع (ص ٣٧) : (الذؤابة : بضم الذال وبعدها همزة مفتوحة ، قال الجوهري : الذؤابة من الشعر ، والمراد هنا : طرف العمامة المُرْخَى ، سمي ذؤابة تشبيهاً بذؤابة الشعر مجازاً).



- وَخُمْرٌ^(١) نِسَاءٌ مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ .
- وَعَلَى جَيْرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلَّهَا .
- * وَإِنْ جَاوزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَنِزَمَ نَرْعُهَا .
- فَإِنْ حَافَ الضَّرَرَ: تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ .
- * وَيَمْسَحُ :
- مُقِيمٌ، وَعَاصِي سَفَرِهِ، مِنْ حَدِيثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: يَوْمًا وَلَيْلَةً .
- وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَضَرٌ: ثَلَاثَةٌ بِلِيَالِيهَا .
- * فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ: فَكَمُقِيمٍ .
- * وَشُرِطُ :
- [١] تَقْدُمُ كَمَالٍ طَهَارَةٍ .
- [٢] وَسَتْرٌ مَمْسُوحٌ مَحَلٌ فَرَضٌ .
- [٣] وَنُبُوتٌ بِنَفْسِهِ .
- [٤] وَإِمْكَانٌ مَشْيٌ بِهِ عُرْفًا .
- [٥] وَطَهَارَتُهُ .

(١) قال في المطلع (ص ٣٧): (الخُمْرُ: بضم الخاء والميم، وقد تسكن الميم، واحدها خمار - بكسر الخاء -، وهو المعروف الذي تلف به المرأة رأسها، سمي بذلك ستره، وكل ما ستر شيئاً فهو خمار).



[٦] وَإِبَا حَتْهُ.

* وَيَجِدُ مَسْحٌ :

- أَكْثَرُ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ .

- وَأَكْثَرُ ظَاهِرٍ قَدْمٍ خُفٌّ .

- وَجَمِيعُ جَبِيرَةٍ .

* وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلٍ فَرْضٍ ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ : اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ .

فَصْلٌ

* نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ :

[١] خَارِجٌ مِنْ سَيِّلٍ مُظْلَقاً .

[٢] وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ ، وَغَائِطٍ ، وَكَثِيرٍ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا .

[٣] وَزَوَالٌ عَقْلٌ ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ .

[٤] وَغُسْلٌ مَيِّتٍ .

[٥] وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبْلٍ .

[٦] وَالرَّدَّةُ .

- وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ .



[٧] وَمَسْ فَرْجٌ آدَمِيٌّ مُتَّصِلٌ، أَوْ حَلْقَةٌ دُبْرِهِ، يِيدٌ.

[٨] وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ.

بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا .

لَا *

- لِشَعْرٍ .

- وَسِنٌ .

- وَظُفْرٍ .

- وَلَا بِهَا .

- وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ .

* وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُمْلَقاً .

* وَمَنْ شَكَ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ : بَنَى عَلَى يَقِينِهِ .

* وَحَرْمٌ عَلَى مُحْدِثٍ :

[١] مَسْ مُصْحَفٍ .

[٢] وَصَلَادٌ .

[٣] وَطَوَافٌ .



* وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ :

[١] [٢] [٣] ذَلِكَ .

[٤] وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ .

[٥] وَلَبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ .

فَصْلٌ

* مُوجِباتُ الْغُسلِ^(١) سَبْعَةٌ :

[١] خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ .

[٢] وَانْتِقالُهُ .

[٣] وَتَعْيِيبُ حَسَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبْرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتٍ، بِلَا حَائِلٍ .

[٤] وَإِسْلَامُ كَافِرٍ .

[٥] وَمَوْتٌ^(٢) .

(١) قال في المطلع (ص ٣٧): (قال الجوهرى: غسلت الشيء غسلاً - بالفتح - ، والاسم: الغسل - بالضم - ، ويقال: غسل بضمتين ، وقال شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُشَلَّهُ: والغسل - يعني بضم أوله وسكون ثانية - : الاغتسال ، والماء الذي يغسل به ، وقال القاضى عياض: الغسل - بالفتح - : الماء ، وبالضم: الفعل ، وقال الجوهرى: والغسلُ - بالكسر - ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره).

(٢) المذهب: يستثنى من ذلك شهيد المعركة والمقتول ظلماً ، فلا يجب تعسيلهما ، بل يكره كما في المتنى ، ونص في الإنذار على التحرير.



[٦] وَحَيْضٌ .

[٧] وَنِفَاسٌ .

* وَسُنْنَةٌ :

[٨] لِجُمُعَةٍ .

[٩] وَعِيدٌ .

[١٠] وَكُسُوفٍ .

[١١] وَاسْتِسْقَاءٍ .

[١٢] وَجُنُونٍ، وَإِعْمَاءٍ، لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا .

[١٣] وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

[١٤] وَإِحْرَامٍ .

[١٥] وَدُخُولِ مَكَّةَ .

[١٦] وَحَرَمَهَا .

[١٧] وَوُقُوفٍ بِعَرَفةٍ .

[١٨] وَطَوَافٍ زِيَارَةً .

[١٩] وَوَدَاعٍ .

[٢٠] وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلَفَةً .



[١٥] وَرَمِيٌّ جِمَارٍ.

* وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحِيْضٍ وَنَفَاسٍ .

- لَا جَنَابَةٌ إِذَا رَوَثْ أُصُولُهُ .

* وَسِنَّ (١) :

- تَوْضُؤُ يَمْدٌ (٢) .

- وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ .

* وَكُرْهَةٌ إِسْرَافٌ .

* وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ، أَوِ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا .

* وَسِنَّ لِجُنْبٍ :

- غَسْلٌ فَرِجَاهٌ .

- وَالْوُضُوءُ :

[١] لَأَكْلٌ وَشُرْبٌ .

[٢] وَنَوْمٌ .

(١) في (ب) : ويسن .

(٢) المد = رطل وثلث عراقي ، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً ، فرطل وثلث = ١٢٠ مثقالاً ، والمثقال بالغرامات = ٤,٢٥ ، وعلى هذا فالمد: $4,25 \times 120 = 510$ غرام ، والصاع يساوي أربعة أمداد ، وعليه فالصاع: $510 \times 4 = 2040$ غرام .

[٣] وَمُعاوَدَةٍ وَطَيْءٍ.

* وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ.

* وَكُرْهَ نَوْمٌ جُنْبٌ بِلَا وُضُوءٍ.

فصلٌ

* يَصِحُّ التَّيْمُونُ :

[١] بِتُرَابٍ.

[٢] طَهُورٍ.

[٣] مُبَاحٍ.

[٤] لَهُ غُبَارٌ.

[٥] إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ حِيفَ بِاْسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ:

ضَرَرٌ بِيَدَنِ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

* وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ، سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ.

[٦] إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ، وَأَبِيَحَ غَيْرُهُ.

* وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.



* وَيَتَيَمِّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ، وَيَعْسِلُ
الصَّحِيحَ^(١).

* وَطَلَبُ الْمَاءِ فَرْضٌ^(٢).

* فَإِنْ نَسِيَ قُلْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ.

* وَفُرُوضُهُ:

[١] مَسْحُ وَجْهِهِ.

[٢] وَيَدِيهِ إِلَى كُوعِيهِ^(٣).

- وَفِي أَصْغَرَ:

[٣] تَرْتِيبٌ.

[٤] وَمُوالَأةً أَيْضًا.

(١) فيلزم الترتيب في الحدث الأصغر، كذا في الإقناع والمنتهى، وقال في الإنصال: (لزمه الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)، ومشى عليه في التتفيق.

وعند الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، والشيخ تقى الدين: لا يلزم الترتيب، قال في تصحیح الفروع - وصنفه المرداوي بعد الإنصال - : (وهذا المذهب على ما اصطلحناه، والصواب).

(٢) في (أ) و (ج): شرط. والمثبت موافق لما في كافي المبتدئ.

(٣) قال في المطلع (ص ٥١): (إلى كوعيه: واحدهما كوع - بضم الكاف -، ويقال فيه: كاع أيضًا، وهو طرف الرزد الذي يلي أصل الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر كرسوع - بضم الكاف -).

* وَنِيَّةُ الْاسْتِبَاحةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَّمِّمُ لَهُ .

* وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا إِنْ نَوَى نَفَلًا ، أَوْ أَطْلَقَ .

* وَيَبْطِلُ :

[١] بِخُرُوجِ الْوَقْتِ .

[٢] وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ .

[٣] وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَّمَ لِفَقْدِهِ .

* وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرٍ وَقُتْ مُخْتَارٍ .

* وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالثُّرَابَ ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا : صَلَّى الْفَرْضَ

فَقَطْ^(١) عَلَى حَسْبِ حَالِهِ ، وَلَا إِعَادَةَ .

- وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ .

- وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا .

(١) سقطت من (ب).

فصلٌ

* تَطْهِيرُ :

- أَرْضٌ وَأَجْرِنَةٌ حَمَامٌ^(١)، وَنَحْوُهَا^(٢): يِإِزَالَةٌ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثْرِهَا
بِالْمَاءِ.

- وَبَوْلٌ غُلَامٌ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ، وَقَيْمَهُ: بِعَمْرِهِ بِهِ.

- وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَالَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كُلِّ
وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ، مَعَ زَوَالِهَا.

* وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزاً.

* وَتَطْهِيرُ خَمْرٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلَّا، وَكَذَا دَنَّهَا.

* لَا دُهْنٌ، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً.

* وَعْفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمِ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ حَيَوانٍ
طَاهِرٍ.

(١) قوله: (وأجرنة حمام) سقط من (أ)، و (ب)، و (ج).

والأجرنة: جمع جرن، بالضم: وهو حجر منقور يتوضأ منه. ينظر: القاموس
المحيط ص ١١٨٦.

(٢) في (ب): وما هو منها. والمثبت موافق لما في كافي المبتدى.

- لَا دَمْ سَيِّلٌ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ^(١).

* وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةُ، وَقَمْلُ، وَبَرَاغِيْثُ، وَبَعْوَضُ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةُ مُطْلَقاً.

: * وَ:

- مَائِعُ مُسْكِرٌ^(٢).

- وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الْهَرَّ خِلْفَةً.

- وَلَبَنُ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ^(٣).

- وَبَيْضُ^(٤)، وَبَوْلُ، وَرَوْثُ وَنَحْوُهَا:

- مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ.

- وَمِنْهُ: طَاهِرَةُ، كَمِمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلُ.

* وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ طِينٍ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرُ.

(١) قوله: (ونحوه) سقطت من (أ)، و (ب)، و (ج).

(٢) المذهب: أن المسكر نجس، مائعاً كان أو غير مائع كالحسيشة، كما في المنتهي والإقناع، والمصنف وافق صاحب الغاية.

(٣) في (د): الآدمي.

(٤) في (أ) و (ج) سقط قوله: (وببيض).

فصلٌ في الحِيْضِ

* لا حِيْضَ :

- مَعَ حَمْلٍ .

- وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً .

- وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ .

* وَأَقْلُهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةً .

* وَأَكْثُرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ .

* وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

* وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ .

* وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

* وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعلٌ : صَلَاةٌ، وَصَوْمٌ، وَيَلْزُمُهَا قَضَاؤُهُ .

* وَيَجُبُ بِوَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ : دِينَارٌ^(١) أَوْ نِصْفُهُ^(٢) كَفَارَةً .

(١) الدينار: مثقال من الذهب، وزنة المثقال: ثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتمد الذي عليه قشره، وقد قطع من طرفيه ما دق و طال، وهذه الشنتان وسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام.

(٢) قال في المطلع (ص ٥٩): (نصف دينار كفاراة: نصف بكسر النون، وضمها لغة، وبها قرأ زيد بن ثابت: (فلها النصف)).



* وَتُبَاخُ الْمُبَاشِرَةُ فِيمَا دُونَهُ.

* وَالْمُبْدَأَةُ:

- تَجْلِسُ أَقْلَهُ.

- ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُصْلِي.

- فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرُهُ: اغْتَسَلْتَ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ.

- فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.

- وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا.

- وَإِنْ جَاوَزَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ.

- تَجْلِسُ الْمُتَمِيرِ إِنْ كَانَ وَصَلُحَ فِي السَّهْرِ الثَّانِي.

- وَإِلَّا أَقْلَى الْحَيْضِ حَتَّى تَكَرَّرَ^(١) اسْتِحَاضُتُهَا، ثُمَّ غَالِبُهُ.

* وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ: تُقَدِّمُ عَادَتَهَا.

* وَيَلِزُّهَا وَنَحْوَهَا:

- غَسْلُ الْمَحَلِّ.

- وَعَصْبِيٌّ.

(١) في (ب): تكرر.



- والوُضُوءُ لِوقْتٍ^(١) كُلُّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ.

- وَنِيَّةُ الْاسْبَاحَةِ.

* وَحَرْمٌ وَطُوْهَا، إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنْىٍ.

* وَأَكْثُرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

* وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ: طَهْرٌ، يُكَرِّهُ الْوَطْئُ فِيهِ.

* وَهُوَ كَحِيْضٌ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ:

[١] عِدَّةٌ.

[٢] وَبُلوغٌ.

(١) قوله: (لوقت) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).



كتاب الصلاة

* تجب الخمس على كلٍّ :

- مسلمٍ .

- مُكَلِّفٍ .

- إلَّا حائضًا ونفساءً .

* ولا تصح من مجنونٍ، ولا صغيرٌ غير مميزٍ .

* وعلى ولية أمره بها لسبعين، وضربه على تركها لعشرٍ .

* ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة إلَّا :

[١] مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتَهُ .

[٢] وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا .

* وجاء حدها كافرٌ .

فصل

* الأذان والإقامة فرضًا كفائية على :

- الرجال .



- الأَحْرَارِ.

- الْمُقِيمِينَ.

- لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَاةِ، وَالْجُمُعَةِ.

* وَلَا يَصُحُّ إِلَّا :

- مُرَبِّيَا.

- مُتَوَالِيَا.

- مَنْوِيَا.

- مِنْ ذَكَرٍ.

- مُمِيزٍ.

- عَدْلٌ وَلَوْ ظَاهِرًا.

- وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ.

* وَسُنْنَ كَوْنُهُ:

- صَيْتًا^(١).

- أَمِينًا.

- عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

(١) الصَّيْتُ: بوزن السَّيِّدِ والهَيْنِ، وهو الرَّفِيعُ الصَّوتُ. ينظر: المطلع (ص ٦٦).



* ومن جمع أو قضى فوائت : أذن للأولى ، وأقام لـ كل صلاة^(١) .

* وسُن لِمُؤذنٍ وَسَامِعِهِ :

- مُتابَعَة قَوْلِه سِرًا ، إِلَّا فِي الْحِيَالَة ، فَيَقُولُ : الْحَوْقَلَة ، وَفِي التَّشْوِيبِ : صَدَقَتْ وَبَرِرْتَ^(٢) .

- وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ .

- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ .

- وَالدُّعَاءُ .

* وَحَرَم خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ ، أَوْ نِيَةٌ رُجُوعٍ^(٣) .

فصل

* شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ :

[١] طهارةُ الْحَدَثِ ، وَتَقَدَّمْتُ .

[٢] وَدُخُولُ الْوَقْتِ .

(١) قوله : (ومن جمع أو قضى فوائد؛ أذن للأولى ، وأقام لـ كل صلاة) سقطت من (د).

(٢) بَرِرْتَ : بكسر الراء الأولى ، أي: صدقت في دعوتك إلى الطاعات وصررت بارًا ، دعاء له بذلك ، ودعاء له بالقبول. ينظر: المصباح المنير (٤٣/١).

(٣) قوله : (وحرم خروج من مسجدٍ بعده بلا عذر أو نية رجوع) سقطت من (أ) و (ج) ، وهي موجودة في كافي المبتدئي.



* فَوْقُ الظَّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوِي مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سَوَى ظِلِّ
الزَّوَالِ.

* وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعَضْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ سَوَى ظِلِّ
الزَّوَالِ.

- وَالضَّرُورَةُ: إِلَى الْغُرُوبِ.

* وَيَلِيهِ: الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغْيِبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.

* وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

- وَالضَّرُورَةُ: إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ.

* وَيَلِيهِ: الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

* وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةً بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا.

- لَكِنْ يَهُرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسْعُهَا.

* وَلَا يُصَلِّي حَتَّى:

- يَتَيقَّنُهُ.

- أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

* وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةِ: لَزِمَّتُهُ، وَمَا يُجْمَعُ
إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

* وَيَجِبُ فَورًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَاتِبًا، مَا لَمْ:



- يتضرر.

- أو ينس .^(١)

- أو يخش فوت حاضرة، أو اختيارها.

[٣] الثالث: ستُر العورة.

* ويحب حتى خارجها، وفي خلوة وظلمة.

* بما لا يصف البشرة.

* وعورة:

[١] رجل، وحرّة مراهقة، وأمة مطلقاً^(٢): ما بين سرّة وركبة.

[٢] وأبن سبع إلى عشر: الفرجان.

[٣] وكل الحرّة عورة إلا وجهها في الصلاة.

* ومن:

- انكشف بعض عورته وفحش.

- أو صلى في نجس، أو عصب، ثوّباً أو بقعة:

أعاد.

(١) سقطت من (أ) و (ج).

(٢) قوله: (مطلقاً) سقطت من (ب).

* لَا مَنْ حُسْنَ فِي مَحَلٍ نَجِسٌ أَوْ غَصْبٌ^(١) لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

[٤] الرَّابُّ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ عَيْرٍ مَعْفُوٌ عَنْهَا فِي بَدْنٍ، وَثُوبٌ^(٢)، وَبَقْعَةٌ مَعَ الْقُدْرَةِ.

* وَمَنْ جَبَّ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجِسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقَلْعَهِ: لَمْ يَجِدْ، وَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يُغْطِهِ اللَّحْمُ.

* وَلَا تَصِحُّ - بِلَا عُذْرٍ - فِي:

(١) مَقْبَرَةٌ^(٣).

(٢) وَخَلَاءٌ.

(٣) وَحَمَامٌ.

(٤) وَأَعْطَانِ إِبَلٍ^(٤).

(١) قوله: (أو غصب) سقطت من (أ) و (ج).

(٢) في (ب) و (د) بدل (بدن وثوب): ثوب وبدن.

(٣) المقبرة: بتثليث الباء، قال في المطلع (٨٣): (مقبرة - بفتح الباء - القياس، والضم المشهور، والكسر قليل).

(٤) قال في المطلع (ص ٨٤): (أعطان الإبل: واحدها عَطَن - بفتح العين والطاء -، قال الجوهري: والعَطَن، والمَعْطُنُ واحد الأعطان والمعاطن، وهي: مَبَارِكُ الإبل عند الماء لتشرب عَلَّا بعد نهل، فإذا استوفت رُدَّت إلى المراعي، وعَطَنَت الإبل بالفتح، تَعْطُنُ وَتَعْطِنُ، عُطْلُونَا، إذا رويت، ثم بركت، وقال ابن فارس: أعطان الإبل: ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل، ثم توسيع في ذلك، فصار أيضاً اسمًا لما تقيم فيه، وتأوي إليه).



٥) وَمَجْزَرَةٌ^(١).

٦) وَمَزْبَلَةٌ^(٢).

٧) وَقَارِعَةٌ طَرِيقٌ.

٨) وَلَا فِي^(٣) أَسْطِحَتْهَا.

[٥] الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

* وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا:

- لِعَاجِزٍ.

- وَمُتَنَفِّلٌ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

* وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا: إِصَابَةُ عَيْنِهَا.

- وَبَعِيدٍ: جِهَتُهَا.

* وَيَعْمَلُ وُجُوبًا:

- بِخَبَرِ ثُقَةٍ بِيَقِينٍ.

- وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَإِنِ اشْتَبَهْتُ فِي السَّفَرِ:

(١) المجذرة: المكان الذي تجزر فيه المواشي. ينظر: المطلع (ص ٨٤).

(٢) المزبلة: موضع الزبل، بفتح الباء وضمها. ينظر: المطلع (ص ٨٤).

(٣) في (ب): على.

- اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا .

- وَقَدَّ عَيْرُهُ .

* وَإِنْ صَلَى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ الْقُدرَةِ^(١) : قَضَى مُطْلَقاً .

[٦] السَّادِسُ : النِّيَّةُ .

* فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةً .

* وَسُنَّ مُقَارَّتُهَا لِتُكْثِيرَ إِحْرَامٍ .

- وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ .

* وَشُرِطٌ : نِيَّةٌ إِمَامَةٌ وَاتِّمامَ .

* وَلِمُؤْتَمٍ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ .

* وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ .

- لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى إِمَامُ الْاْنْفِرَادِ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

(١) قوله: (مع القدرة) سقطت من (أ) و (ج).

(٢) كذا في الإقناع والغاية، واختار الشيخ منصور في شرح الإقناع: نوى أو لم ينو، وعبارة المتهى: (لا عكسه، ويتمها منفرداً).

(٣) قوله: (والله أعلم) سقطت من (أ) و (ب) و (د).

باب صفة الصلاة

* يسُن :

- خروجه إليها مُتطهراً.

- بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

- مع قول ما ورَدَ.

- وَقَيْمَ إِمَامٍ فَغَيْرٌ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلٍ مُقِيمٍ : «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(١).

* فيقول : «الله أَكْبَرُ»، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ.

* رَافِعًا يَدِيهِ إِلَى حَذْنِ مَنْكِبِيهِ.

* ثُمَّ يَقْبِضُ يُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ^(٢).

* وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.

* وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ^(٣) فِي كُلِّ صَلَاتِهِ.

^(١) ظاهره : يقوم المأمور عند قوله : (قد قامت الصلاة) ولو لم ير الإمام ، كما في الإنفاس ، وقيده بقوله : (إن كان الإمام في المسجد ولو لم ير الإمام ، وإن كان في غير المسجد ولم يعلم قربه لم يقم حتى يراه) ، والمذهب كما في المنهى ، والغاية يقوم عند قول المقيم : قد قامت الصلاة إذا رأى الإمام ، وإلا قام عند رؤيته .

^(٢) كذا في الإنفاس ، وفي المنهى والغاية : وضع كفه اليمنى على كوع يسرى .

^(٣) المسجد : بكسر الجيم ، وقد تفتح ، موضع السجود نفسه ، وقال ابن بري : المسجد = البيت الذي يسجد فيه ، وبالفتح موضع الجبهة . ينظر : تحرير الفاظ التنبية (ص ٤٠) ،

* ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى
جَدُّكَ^(١)، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

* ثُمَّ يَسْتَعِيدُ.

* ثُمَّ يُبَسِّمُ سِرًا^(٢).

* ثُمَّ يَفْرَأُ الْفَاتِحةَ مُرَتَّبَةً، مُتَوَالِيَّةً.

- وَفِيهَا إِحدَى عَشْرَةَ تَسْدِيدَةً.

* وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»^(٣)، يَجْهَرُ بِهَا:

- إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ.

- وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ^(٤) فِيهِ.

* وَيُسَنْ جَهْرُ إِمَامٍ يَقْرَأُهُ صُبْحٍ، وَجُمُعَةً، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءً،
وَأُولَئِيْنِ مَعْرِبٍ وَعِشَاءً.

= وَتَاجُ الْعَرْوَسِ (٨/١٧٤).

(١) جَدُّك: بفتح الجيم، معناه، الجلال والعظمة. ينظر: المطلع (ص ٩٠).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) قال في المطلع (ص ٩٣): (آمين: فيه لغتان مشهورتان، قصر الألف ومدها، وحكي عن حمزة والكسائي: المد والإمالة، وحكي القاضي عياض وغيره لغة رابعة: تشديد البييم مع المد، قال أصحابنا: ولا يجوز التشديد؛ لأنَّه يخل بمعناه فيجعله بمعنى: قاصدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا ءَاتَيْنَاهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال أبو العباس ثعلب: ولا تشدد الميم فإنه خطأ).

(٤) قال في المطلع (ص ٩٣): (يجهر: بفتح الياء، ويجوز ضمها، يقال: جهر بالقراءة وأجهر بها، إذا أعلنتها).



- وَيُكْرِهُ لِمَامُومٍ .

- وَيُخَيِّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ .

* ثُمَّ يَغْرِأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي :

- الصُّبْحُ : مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ^(١) .

- وَالْمَغْرِبُ : مِنْ قِصَارِهِ .

- وَالبَاقِي : مِنْ أَوْسَاطِهِ .

* ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدِيهِ .

* ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ .

* وَيَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا ، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ .

* ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعَهُ ، قَائِلًا : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» .

* وَبَعْدَ انتِصَابِهِ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاءِ^(٢) وَمِلْءُ الْأَرْضِ ،

وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

(١) قال في المطلع (ص ٩٤): (طوال - بكسر الطاء لا غير - : جمع طويل، وطوال - بضم الطاء - : الرجل الطويل، وطوال - بفتحها - : المُدَدُ، ذكره أبو عبد الله ابن مالك في مثلثه، وذكره غيره.

والمفصل للعلماء في أوله أربعة أقوال: أحدها: أنه من أول (ق)، والثاني: أنه من أول الحجرات، والثالث: من أول الفتح، والرابع: من أول القتال، وال الصحيح الأول).

(٢) كذا في المنتهى والغاية بالإفراد، وفي الإقناع: (السموات)، وورد اللفظان في =

* وَمَأْمُومٌ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ فِي رَفْعِهِ^(١).

* ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْصَاءِ السَّبْعَةِ.

* فَيَصْعُ رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ جَبَهَتِهِ وَأَنْفُهُ.

* وَسُنَّ :

- كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.

- وَمُجَافَاةُ عَضْدَيْهِ^(٢) عَنْ جَنِيَّهِ.

- وَبَطْنِيهِ عَنْ فَخِذَيْهِ.

- وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتِيهِ.

* وَيَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ^(٣).

* ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا.

* وَيَجْلِسُ مُعْتَرِشًا .

= صحيح مسلم (٤٧٦)، قال في الإنصال (٤٨٨/٣) : (ملء السماء وملء الأرض، هكذا قاله الإمام أحمد وكثير من الأصحاب).

(١) قوله (في رفعه) سقطت من (أ) و (ب).

(٢) قال في الصحاح (٥٠٩/٢) : (العَضْدُ: الساعد، وهو من الورفق إلى الكتف، وفيه أربع لغات: عَضْدٌ وعَضِيدٌ، مثل: حَذْرٌ وحَذِيرٌ، وعَضْدٌ وعُضِيدٌ، مثل: ضَعْفٌ وضُعِيفٌ).

(٣) قوله: (الكمال) سقطت من (أ).



* ويقول : «رب اغفر لي» ثلثاً ، وهو أكمله .

* ويُسجد الثانية كذلِكَ .

* ثم يهضُّ مُكْبِرًا ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ ، فَإِنْ شَقَّ فِي الْأَرْضِ .

* فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا عَيْرَ :

- النية .

- والتَّحْرِيمَةِ .

- والاسْتِفْتَاحِ .

- والتَّعْوِذِ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ .

* ثم يجلسُ مُقْتَرِشًا .

* وَسَنَ :

- وضعُ يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ .

- وَقَبْضُ الْخَنْصِرِ^(١) وَالْبَنْصِرِ^(٢) مِنْ يُمْنَاهُ ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ

الْوُسْطَى .

(١) خُنْصِر : بكسر الخاء والصاد ، وقد تفتح الصاد : الإصبع الصغرى ، وقيل : الوسطى .
ينظر : لسان العرب (٤/٢٦١).

(٢) بنصِر : بكسر الباء والصاد : الإصبع التي تلي الخنصر . ينظر : المصباح المنير (١/٥٠).

- وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتِهَا فِي : تَشَهِّدُ وَدُعَاءٌ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، مُطْلَقاً .

- وَبَسْطُ الْيُسْرَى .

* ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيُقُولُ : «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ». *

* ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا .

* وَيُصَلِّيُ الْبَاقِيَ كَذَلِكَ، سِرًّا، مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحةِ .

* ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا^(١) .

* فَيَأْتِي بِالتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ». *

* وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيُقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ

(١) قال في المطلع (ص ٦٠) : (مُتَوَرِّكًا) : هو متفعل من الورك، قال الجوهري : والتورك على اليمني : وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمني ، والورك ما فوق الفخذ، وهي مؤنة، وقد تخفف، مثل فَخْذٌ وفَخِذٌ، وزاد القاضي عياض لغة ثلاثة، وهي كسر الواو مع سكون الراء، على وزن وِزْرٌ).



القَبِيرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ^(١) .

* وَتَبْطِلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا .

* ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ^(٢) : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» ،
مُرْتَبًا ، مُعَرَّفًا وُجُوبًا .

* وَامْرَأَةُ كَرْجُلٍ ، لَكِنْ :
- تَجْمَعُ نَفْسَهَا .

- وَتَجْلِسُ مُتَرَبَّعَةً ، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ .

* وَكُرْهَةُ فِيهَا :
- الْتِفَافُ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ .
- وَإِقْعَاءُ^(٣) .

(١) المأثم: الإثم. والمغرم: الغرم وهو الدين. ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/٨٧).

(٢) قال في المطلع (ص ٦١٠): (يساره: بفتح الياء، ويجوز كسرها، والأول أفعى، قال العزيزي في آخر غريب القرآن له: قيل ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار لليد، ويقال: يعار، من قولهم: يعر الجدي: إذا صاح).

(٣) الإقعاة: مصدر أقعي يقعى إقعاة، واختلف في معنى الإقعاة على أقوال:

- ١- أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، هكذا فسره الإمام أحمد، وهو قول أهل الحديث.
- ٢- جلوس الرجل على أولتيه، ناصبًا فخذيه، مثل إقعاة الكلب، وهو تفسير أهل اللغة، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحدًا قال باستحباب الإقعاة على هذه الصفة.

- وَافْتَرَاهُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا .

- وَعَبَثٌ .

- وَتَخَضُّرٌ^(١) .

- وَفَرْقَعَةٌ أَصَابَعٌ .

- وَتَشْبِيكُهَا .

- وَكَوْنُهُ حَاقِنًا^(٢) وَنَحْوُهُ .

- وَنَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ .

* وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ :

- سَبَحَ رَجُلٌ .

- وَصَفَقَتِ امْرَأَةٌ بِيَطْنِ كَفَهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى .

* وَيُزِيلُ بُصَاقًا^(٣) وَنَحْوُهُ بِثُوْبِهِ .

* وَيُبَاخُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ .

* وَيُكْرِهُ أَمَامَهُ ، وَيَمْيِنَهُ .

= ٣- أن يجلس على عقيبه أو بينهما، ناصبياً قدميه، قال في المحرر. ينظر: المطلع (ص ١٠٧)، والإنصاف (ص ٨٧/٥).

(١) التَّخَضُّرُ: وضع يده على خاصرته. ينظر: المطلع (ص ١٠٩).

(٢) الحاقن: الذي احتبس بوله، والحاقيبُ: الذي احتبس غائطه. ينظر: المطلع (ص ١٠٨).

(٣) البصاق: بالصاد، والسين، والزاي. ينظر: المطلع (ص ١١١).



فصلٌ

* وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ :

[١] الْقِيَامُ .

[٢] وَالثَّرِيمَةُ .

[٣] وَالفَاتِحةُ .

[٤] وَالرُّكُوعُ .

[٥] وَالْاعْتِدَالُ عَنْهُ .

[٦] وَالسُّجُودُ .

[٧] وَالْاعْتِدَالُ عَنْهُ .

[٨] وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

[٩] وَالْعُطْمَانِيَّةُ^(١) .

[١٠] وَالشَّهَادَةُ الْأَخِيرُ .

[١١] وَجَلْسَتَهُ .

[١٢] وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(١) قال في المطلع (ص ١١٢): (الْعُطْمَانِيَّةُ): هو بضم الطاء، وبعدها ميم مفتوحة، وبعدها همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفاً).

[١٣] وَالْتَّسْلِيمَتَانِ^(١).

[١٤] وَالْتَّرْتِيبُ.

* وَاجِبَاتُهَا ثَمَانَيْةٌ:

[١] التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ.

[٢] وَالْتَّسْمِيعُ.

[٣] وَالْتَّحْمِيدُ.

[٤] [٥] وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

[٦] وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً.

[٧] وَالْتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.

[٨] وَجَلْسَتُهُ.

* وَمَا عَدَ ذَلِكَ وَالشُّرُوطُ: سُنَّةٌ.

* فَالرُّكْنُ وَالشُّرُوطُ: لَا يَسْقُطُ طَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا.

* وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا.

(١) التسليمتان ركن في الفرض والنفل وهو ظاهر ما قطع به في المنهى، وفي الإقناع والغاية: يجزئ تسليمة واحدة في النفل، قال في المعنى والشرح: لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمه واحدة، وقال القاضي: روایة واحدة.

فصلٌ

* وَيُشْرِعُ سُجُودَ السَّهْوِ :

[١] لِزِيَادَةٍ .

[٢] وَنَقْصٍ .

[٣] وَشَكٌّ .

* لَا فِي عَمْدٍ .

* وَهُوَ :

- وَاجِبٌ : لِمَا تَبْطَلُ بِتَعْمِدِهِ .

- وَسُنَّةٌ : لِإِنَّيَا نٰ يَقُولُ مَشْرُوعٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا ، وَلَا تَبْطَلُ بِتَعْمِدِهِ .

- وَمُبَاحٌ : لِتَرْكِ سُنَّةٍ .

* وَمَحَلُّهُ : قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا .

- إِلَّا إِذَا سَلَمَ عَنْ نَقْصٍ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ^(١) : فَبَعْدَهُ نَدْبًا .

* وَإِنْ سَلَمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا :

[١] عَمْدًا : بَطَلَتْ .

(١) كذا في الإقناع، وفافقاً للقاضي والمجد وغيرهما، وعبر في المنتهى بقوله: (قبل إتمامها)، وهي موافقة للمقتنع، وقال في المبدع: (فظاهره: لا فرق بين أن يسلم عن نقص ركعة أو أقل)، ونص عليه في الغاية.



[٢] وَسَهْوًا : فَ:

- إِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا : أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

- وَإِنْ أَحْدَثَ ، أَوْ قَهْقَهَ : بَطَلْتُ ؛ كَفَعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا .

* وَإِنْ :

- نَفَخَ .

- أَوْ انتَحَبَ^(١) لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ .

- أَوْ تَنْهَنَحَ بِلَا حَاجَةً .

فَبَانَ حَرْفَانِ : بَطَلْتُ .

* وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ ، فَذَكَرَهُ :

- بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى : بَطَلَتِ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا ،

وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا .

- وَقَبْلَهُ : يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ .

- وَبَعْدَ سَلَامٍ : فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ .

* وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشْهِيدٍ أَوَّلَ نَاسِيًّا :

- لَزِمَ رُجُوعُهُ .

- وَكُرِهَ : إِنِ اسْتَتَّمَ قَائِمًا .

(١) النَّحِيبُ: رفع الصوت بالبكاء. ينظر: المطلع (ص ١١٤).



- وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ : إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ .

* وَيَتَبَعُ مَأْمُومٌ .

* وَيَحِبُّ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقاً .

* وَيَبْيَنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - : مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَدٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ^(١) .

فصل

* آكُدْ صَلَاةَ تَطْوِيعٍ :

[١] كُسُوفٌ .

[٢] فَاسْتِسْقَاءٌ .

[٣] فَتَرَاوِيهِ .

[٤] فَوْتِرٌ .

* وَوَقْتُهُ : مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ .

* وَأَقْلَهُ : رَكْعَةٌ .

* وَأَكْثَرُهُ : إِحدَى عَشْرَةَ، مَئْتَيْ مَئْتَيْ، وَيُوَتَّرُ بِواحِدَةٍ .

* وَأَدْنَى الْكَمَالِ : ثَلَاثُ بِسَلَامٍ .

* وَيَقْنَتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبَانِ .

(١) قوله : (والله أعلم) سقطت من (أ) و (ب) و (د).

* فيقول :

- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي ^(١) فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي ^(٢) فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي ^(٣) فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقُنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّتَّ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ ^(٤) بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ^(٥)، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

- ثم يُصلّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ.

* وَيَجْمَعُ إِمَامُ الصَّمِيرَ.

* وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدِيهِ مُطْلَقاً.

(١) قال في المطلع (ص ١١٩): (أصل الهدى: الرشاد والدلالة، يقال: هداه بهديه، هدى، وهداية، وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى: طلب الثبات على الهداية، أو بمعنى المزيد منها).

(٢) قال في المطلع (ص ١٢٠): (عافي: صيغة أمر من عافاه عافية، قال القاضي عياض: والعافية من الأسماق والبلايا).

(٣) قال في المطلع (ص ١٢٠): (قال الجوهري: الولي ضد العدو، يُقال منه: تولاه، فهو - والله أعلم - سؤال أن يكون الله ولية لا عدوه).

(٤) في (د): إني أعوذ.

(٥) في (ب) و (ج): عليك ثناء. وفي (د): لا أحصي عليك ثناء.



* والترَاوِيْحُ : عَشْرُونَ رَكْعَةً ، بِرَمَضَانَ .

- تُسَنُّ وَالوَتْرُ مَعَهَا جَمَائِعًا .

- وَوَقْتُهَا : بَيْنَ سُنَّتِ عِشَاءٍ وَوَتْرٍ .

[٥] ثُمَّ الرَّاتِبَةُ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهِيرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَهُمَا آكِدُهَا .

* وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأْكِيدٍ .

- وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ .

* وَسُجُودُ تِلَاءَ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ .

- وَيَكْبِرُ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ ، وَيَجْلِسُ^(١) ، وَيَسْلِمُ .

- وَكُرْهَةُ لِإِمَامٍ قِرَأَنُهَا فِي سِرِّيَّةٍ ، وَسُجُودُهُ لَهَا .

- وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا .

* وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجْدِيدِ نِعَمٍ ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ^(٢) .

- وَتَبُطلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ .

- وَهُوَ كَسُسُجُودٍ تِلَاءَ .

(١) سقطت من (ب).

(٢) قال في المطلع (ص١٢٣) : (النقم: بكسر النون وفتح القاف، وبفتح النون وكسر

* وَأَوْقَاتُ النَّهَيِّ خَمْسَةُ :

[١] مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

[٢] وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْعُرُوبِ .

[٣] وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِقَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ .

[٤] وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ .

[٥] وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتَمَّ .

* فِي حِرْمٌ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُظْلَّاً .

: لَا *

- قَضَاءُ فَرْضٍ .

- وَفِعْلُ رَكْعَتِي طَوَافٍ .

- وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءُ قَبْلَهَا^(١) .

- وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ^(٢) بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ .

= القاف، نحو الكلمة وكيلم، واحده نفمة ونسمة، كسدرة وعذرة، حكاہ الجوہري
بمعناه).

(١) في (أ) : وسنة فجر قبلها . وفي (ج) : وسنة فجر قبلها أداء . وفي (د) : قبله أداء .

(٢) في (ب) ، و (د) : وجنaza .



فصلٌ

* تَحِبُّ الْجَمَاعَةُ :

- لِلْخَمْسِ .

- الْمُؤَدَاةِ .

- عَلَى الرِّجَالِ .

- الْأَحْرَارِ .

- الْقَادِرِينَ .

* وَحَرُمَ أَنْ يَوْمَ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا :

- يَإِذْنِهِ .

- أَوْ عُذْرِهِ .

- أَوْ عَدَمِ كَرَاهِتِهِ .

* وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى : أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ .

* وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا ؛ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ بِشَرْطِ :

- إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا .

- وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ .

- وَتَحرِيمَتِهِ قَائِمًا ، وَتُسَنْ ثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ .

* وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا ، وَمَا يَفْضِيهُ أَوْلَاهَا .

* وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ :

[١] قِرَاءَةً .

[٢] وَسُجُودَ سَهْوٍ وَتَلَاقَةً .

[٤] وَسُرْرَةً .

[٥] وَدُعَاءَ قُنُوتٍ .

[٦] وَتَشَهِّدَا أَوْلَ إِذَا سِبَقَ بِرَكَعَةً .

* لَكِنْ يُسَنْ أَنْ يَقْرَأَ فِي :

- سَكَّاتِهِ^(١) .

- وَسِرْرَةً .

- وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ لِيُعْدِ ، لَا طَرَشٍ^{(٢)(٣)} .

(١) سَكَّاتٌ: بفتح الكاف. ينظر: المطلع (ص ١٢٤).

(٢) قال في المطلع (ص ١٢٤): (الطرش): قال الجوهري: الطرش أهون الصمم، يقال:

هو مولد، وقال أبو منصور اللغوي: والطرش ليس بعربي، وهو منزلة الصمم،

وقيل: أقل من الصمم، وقالوا: طرش، يطرش، طرشاً.

(٣) ظاهره أن الأطرش لا يقرأ الفاتحة خلف الإمام مطلقاً، والمذهب كما في الإقناع

والمتهمي: يسن أن يقرأ إن لم يشغل من إلى جانبه.

* وَسُنَّ لَهُ :

- التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ.
- وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الْثَّانِيَةِ.
- وَانتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشْتَقَ.

فصل

* الْأَقْرَأُ الْعَالَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ: أَوْلَى مِنَ الْأَقْوَهِ.

* وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ.

* وَلَا إِمَامَةُ :

- مَنْ حَدَّثُهُ دَائِمٌ.

- وَأُمِّيٌّ، وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يَلْحَنُ^(١) فِيهَا^(٢) لَحْنًا يُحِيلُّ الْمَعْنَى.

إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ.

- وَعَاجِزٌ عَنْ: رُكُوعٍ، أَوْ^(٣) سُجُودٍ^(٤)، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ

(١) قال في المطلع (ص ١٢٤): (يَلْحَنُ فِيهَا: بفتح الحاء، وقال الجوهرى: اللحن: الخطأ في الإعراب، يقال: فلان لحان، أي: يخطئ، ولحانة أيضاً).

(٢) سقطت من (أ) و (ج) و (د).

(٣) في (أ): و.

(٤) قوله: (أو سجود) سقطت من (د).



اجْتِنَابٌ نَجَاسَةٍ، أَوْ اسْتِقْبَالٍ.

- وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامِ بِقَادِرٍ، إِلَّا :

[١] رَأَيْتَ.

[٢] رُجِيَ زَوَالٌ عَلَيْهِ.

- وَلَا مُمِيزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ.

- وَلَا امْرَأٌ لِرِجَالٍ وَخَنَاثَى^(١).

- وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جَهَلَ حَتَّى انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ

لِمَامُومٍ.

* وَتُكْرِهُ إِمَامَةً :

- لَحَانٍ.

- وَفَافَاءً^(٢) وَنَحْوِهِ.

* وَسُنَّ وُقُوفُ :

- الْمَأْمُومِينَ : خَلْفَ الْإِمَامِ.

(١) ظاهره مطلقاً كما في الإقناع، وهو قول أكثر المتأخرین، واستظهره في التنقیح والغاية، وقال في المنتهي (١/٣٠٤) : (ولَا تصح إمامۃ امرأة وختنی لرجال أو

لختنی إلا عند أكثر المتقدمین إن كانوا قارئین والرجال أمیون في تراویح فقط).

(٢) قال في المطلع (ص ١٢٧) : (قال الجوھری: رجل فاء، على فعلال، وفيه فاء، وهو أن يتردد في الفاء إذا تكلم).



- والواحدُ: عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا .

- والمرأةُ: خَلْفَهُ نَدِبًا^(١) .

* ومنْ صَلَى:

- عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوّ يَمِينِهِ .

- أَوْ فَدَا رَكْعَةً .

لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

* وإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ: صَحَّتِ الْقُدُوْرُ مُظْلِقاً بِشَرْطِ: الْعِلْمِ بِاِنْتِقَالِ إِلَيْهِ الْإِمَامِ .

* وَإِنْ لَمْ يَجْمِعَهُمَا^(٢) شُرِطٌ: رُؤْيَةُ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءُهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا .

* وَكُرِهَ:

- عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ .

- وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ .

- وَتَطْوِعُهُ مَوْضِعُ الْمَكْتُوبَةِ .

- وَإِطَالَتُهُ الْاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ .

(١) قوله: (ندبًا) سقطت من (أ) و (ب). وهي في (د): استحبابا.

(٢) قوله: (وإن لم يجمعهما) هو في (أ) و (ج): وإنما.

- وَوُقُوفٌ مَأْمُومٌ بَيْنَ سَوَارِ تَقْطُعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا .

إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ .

- وَحُضُورٌ مَسْجِدٌ وَجَمَاعَةٌ لِمَنْ رَأَيْتُهُ كَرِيمَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ

غَيْرِهِ^(١) .

* وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ :

[١] مَرِيضٌ .

[٢] وَمُدَافِعٌ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ .

[٣] وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

[٤] وَخَائِفٌ ضَيَاعَ^(٢) مَالِهِ .

[٥] أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ .

[٦] أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ .

[٧] أَوْ مَطَرٌ وَنَحْوُهُ .

[٨] أَوْ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ .

(١) قوله: (من يصل أو غيره) سقطت من (ب) و (د) .

(٢) قال في المطلع (ص ١٢٩): (ضياع ماله): قال الجوهري: ضاع الشيء يضيع ضياعاً و ضياعةً و ضياعاً، بالفتح: أي: هلك، والضياعة: العقار، والجمع ضياع، يعني: بكسر الضاد، وقال صاحب المشارق فيها بعد أن ذكر الفتح: وأما بكسر الضاد، فجمع ضائع).



[٩] أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ^(١).

وَنَحُواهُمْ.

فصل

* يُصلّي المريض :

[١] قائمًا .

[٢] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ : فَقَاعِدًا .

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ : فَعَلَى جَنْبٍ ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ .

[٤] وَكُرْهَةً مُسْتَلْقِيًّا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ .

* وَيُوْمَئِي بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ .

[٥] فَإِنْ عَجَزَ^(٢) : أَوْمَأْ بِطَرْفِهِ^(٣) وَنَوَى بِقَلْبِهِ ؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ .

[٦] فَإِنْ عَجَزَ : فِقْلِبِهِ ، مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

(١) قال في الصحاح (ص ١٢٩): (الرُّفَقَةُ: الجماعة ترافِقُهم في سفرك، والرُّفْقَةُ بالكسر مثله).

(٢) قال في المطلع (ص ١٣١): (عَجَزٌ: بفتح الجيم هو المشهور في اللغة والأفحش، وهو الذي حكاه ثعلب وغيره، يعجز - بكسرها -، وحكي عن الأصمعي: عجز - بكسر الجيم -، يعجز بفتحها).

(٣) الطَّرْفُ: بفتح الطاء، وسكون الراء، أي: العين. ينظر: المطلع (ص ١٣٠).

* وَلَا يَسْقُطُ فِعْلَهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتاً .

* فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا : اتَّنَقَّلَ وَبَنَى .

فَصْلٌ

* وَيُسَنْ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي :

[١] سَفَرٌ طَوِيلٌ .

[٢] مُبَاحٌ .

* وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ ، وَعَكْسُهُ : تَامَّةً .

* وَمَنْ نَوَى :

- إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ .

- أَوْ^(١) أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

- أَوِ ائْتَمَ بِمُقِيمٍ .

أَتَمَ .

* وَإِنْ حُسِنَ ظُلْمًا ، أَوْ لَمْ يَنْبُو إِقَامَةً : قَصْرٌ أَبْدًا .

* وَبُيَّاْحٌ لِهِ الْجَمْعُ : بَيْنَ الظَّهَرَيْنِ وَالْعِشَاءِيْنِ بِوَقْتٍ إِحْدَاهُمَا .

(١) قوله: (مطلقة بموضع أو) هو في (ب): في بلد.



- ولَمَرِيسٍ وَنَحْوِهِ يُلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّهُ.

* وَبَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ فَقَطْ لِـ:

[١] مَطَرٌ وَنَحْوِهِ:

- يَلْأَلُ التَّوْبَ.

- وَتُوَجَّدُ مَعَهُ مَشَقَّهُ.

[٢] وَلَوَحْلٌ^(١).

[٣] وَرِيحٌ شَدِيدٌ، بَارِدٌ، لَا بَارِدٌ فَقَطْ، إِلَّا بِلِيَّةٍ مُظْلِمَةٍ.

* وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

* وَكُرْهَةٌ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ^(٢).

* وَبِطْلُ جَمْعٌ تَقْدِيمٍ^(٤):

- بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُما.

- وَتَفْرِيقٌ بِأَكْثَرِ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ.

(١) الوَحْلُ بالتحريك: الطينُ الرقيقُ، والوَحْلُ بالتسكين، لغة رديئة. ينظر: الصاحح (١٨٤١/٥).

(٢) المذهب: جواز الجمع للعذر لمن صلى في البيت مع عدم التقىيد بالكرامة. ينظر: الإنصاف (٩٧/٥)، الإقناع (١٨٤/١)، المتهنى (٣٣٥/١).

(٣) زاد في (أ): (بلا ضرورة).

(٤) قوله: (جمع تقديم) سقطت من (ب).

* وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٖ.

* وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ.

فَصْلٌ

* تَلْزِمُ الْجُمُعَةُ^(١) كُلَّ :

[١] مُسْلِمٌ .

[٢] مُكَلَّفٌ .

[٣] ذَكَرٌ .

[٤] حُرٌّ .

[٥] مُسْتَوْطِنٌ بَيْنَاهُ .

* وَمَنْ صَلَى الظُّهُرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ : لَمْ تَصْحَّ .

- وَإِلَّا صَحَّتْ ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ .

* وَحَرُومَ سَفَرٌ مِنْ تَلْزِمُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ .

- وَكُرْهَةُ قَبْلَهُ ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ يَحْفَ قَوْتَ رُفْقَتِهِ .

(١) قال في المطلع (ص ١٣٤): (الْجُمُعَةُ: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، حكى الثالث ابن سيده).

* وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا :

[١] الْوَقْتُ .

* وَهُوَ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ ، إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظَّهَرِ .

* فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ : صَلَّوْا ظُهْرًا ، وَإِلَّا جُمُعَةً .

[٢] وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا .

* فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا : اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا ظُهْرًا .

* وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً : أَتَمَّهَا جُمُعَةً .

[٣] وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ^(١) .

* مِنْ شَرْطِهِمَا :

- الْوَقْتُ .

- وَحْمَدُ اللَّهِ .

- وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ .

- وَقِرَاءَةُ آيَةٍ .

- وَحُضُورُ العَدَدِ الْمُعْتَبِرِ .

(١) قال في المطلع (ص ١٣٦) : (خطبتان : واحدتهما خطبة، بالضم، وهي التي تقال على المنبر ونحوها، وخطبة النكاح بالكسر).



- وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرٍ إِسْمَاعِيٍّ.
- وَالنِّيَّةُ.
- وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا.
- وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصْحُّ أَنْ يَؤْمَنَ فِيهَا، لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّ الصَّلَاةَ.
- * وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ:

 - عَلَى مِنْبَرٍ^(١)، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ.
 - وَسَلَامُ خَطِيبٍ: إِذَا حَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ.
 - وَجُلوْسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا.
 - وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا.
 - مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ، أَوْ عَصَاصًا.
 - قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ.
 - وَنَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَكْثَرَ^(٢).
 - وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَيْحَ لِمُعَيْنٍ؛ كَالسُّلْطَانِ.
 - * وَهِيَ رَكْعَاتٍ.

^(١) قال في المطلع (ص ١٣٦): (المنبر بكسر الميم، قال الجوهري: نبرت الشيء، إذا

رفعته، ومنه سمي المنبر).

^(٢) في (د): والثانية أقصر.



* يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: الجمعة، والثانية^(١): المُنافِقين.

* وحرم^(٢) إقامتها وعده في أكثر من موضع بدل إلا لحاجة.

* وأقل السنّة بعدها: ركعتان، وأكثرها: سنت.

* وسَنَ :

- قبلها أربع غير راتية.

- وقراءة الكهف في يومها وليتها^(٣).

- وكثرة دعاء، وصلوة على النبي ﷺ.

- وغسل.

- وتُنظف.

- وتطيب.

- ولبس بياض.

- وتكبير إليها ما شيا.

- ودنو من الإمام.

(١) في (د): وفي الثانية.

(٢) في (أ): ويحرم.

(٣) كذا في الإقناع، والغاية، ولم يذكر في المتمهى ليلة الجمعة.

* وَكُرْهَ:

- لِغَيْرِهِ: تَخَطِّي الرَّقَابِ، إِلَّا لِفُرْجَةٍ^(١) لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ.

- وَإِيشَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ، لَا قَبُولٌ.

* وَحَرْمَ:

- أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ.

- وَالْكَلَامُ حَالُ الْخُطْبَةِ، عَلَى غَيْرِهِ: خَطِيبٌ، وَمَنْ كَلَمَهُ لِحَاجَةٍ.

* وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: صَلَّى التَّحْرِيَةَ فَقَطْ، حَفِيفَةً.

فَصْلٌ

* وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ.

* وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضَّحَى، وَآخِرُهُ: الرَّوَافِلُ.

* فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلَوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً.

* وَشُرِطٌ لِوُجُوبِهَا: شُرُوطُ جُمُوعَةٍ.

* وَلِصَحَّتِهَا:

[١] اسْتِيَطَانٌ.

(١) قال في المطلع (ص ١٢٨): (الفُرْجَةُ: الخلل بين شيئين، قاله غير واحدٍ من أهل اللغة، وهي بضم الفاء وفتحها، ذكرهما صاحب المُحْكَم والأزهري، وأما الفُرْجَةُ بمعنى: الراحة من الغم، فمثلث الفاء، ذكره شيخنا في مثلثه).



[٢] وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ .

* لَكِنْ يُسْنُ لِمَنْ فَاتَهُ أَوْ بَعْضُهَا : أَنْ يَقْضِيهَا ، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ .

* وَسَنْ :

- في صحراء .

- وَتَأْخِيرٌ^(١) صَلَاةٌ فِطْرٌ .

- وَأَكْلُ قَبْلَهَا .

- وَتَقْدِيمٌ أَصْحَى .

- وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَّحٍ .

* وَيُصَالِيهَا رَكْعَتَيْنِ .

- قَبْلَ الْحُطْبَةِ .

- يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاسْتِفْتَاحِ ، وَقَبْلَ التَّعْوِذِ وَالْقِرَاءَةِ : سِتًّا ،
وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : خَمْسًا^(٢) .

- رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

- وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا» ، أَوْ غَيْرَهُ .

(١) في (د) : وتمكين .

(٢) في (د) : وفي الثانية خمسا قبل القراءة .

- ثُمَّ يَقِرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِي الْأُولَى: «سَبْحٌ»، وَالثَّانِيَةُ: «الْغَاشِيَةُ».
- ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى: بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةُ: بِسَبْعٍ.
- وَبَيْنَ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ.
- * وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ:
- [١] لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَالْفِطْرُ آكِدُ.
- [٢] وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ.
- * وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ كُلًّا فَرِيضَةً، فِي جَمَاعَةٍ:
- [١] مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ.
- [٢] وَلِمُحْرِمٍ: مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.
- إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فَصْلٌ

* وَتَسْنُنُ صَلَاةِ كُسُوفٍ^(١):

- رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ.

(١) قال في المطلع (ص ١٢٨): (الكسوف): مصدر كَسَفت الشمس: إذا ذهب نورها، يقال: كَسَفت الشمس والقمر، وَكُسِيفَاً وَانْكَسَفَا، وَخَسَفَا وَخُسِيفَا، وَانْخَسَفا، سُت لغات، وقيل: الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر، وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره، وقال ثعلب: كَسَفت الشمس وَخَسَفَ القمر، هذا أوجد الكلام).



- وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٌ .

- وَكَوْنُ أَوَّلٍ كُلُّ أَطْوَلَ .

* وَاسْتِسْقَاءٌ : إِذَا أَجْدَبَتُ^(١) الْأَرْضُ ، وَفَحَطَ المَطَرُ^(٢) .

* وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا : كَعِيدٌ .

* وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا : جَمَاعَةً أَفْضَلُ .

* وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُروجَ لَهَا :

- وَعَظَ النَّاسَ .

- وَأَمْرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ .

- وَالْخُروجِ مِنَ الْمَظَالِمِ .

- وَتَرْكِ التَّشَاحِنِ^(٣) .

(١) قال في المطلع (ص ١٣٩): (يقال: أجدب الأرض، وجدب، وجدب، وجدب)، بفتح الدال وضمها وكسرها، أربع لغات، وكلها بالدال المهملة: إذا أصابها الجدب).

(٢) قال في تاج العروس (٢٠/٧): (قال ابن دريد: فَحَطَتِ الْأَرْضُ، كَمَنَعَ، وقد حكى الفراء: فَحَطَ المطر، مثل: فَرَحَ، كما في الصحاح، قال ابن سيده: والفتح أعلى، وحكى أبو حنيفة: فُحِطَ المطر، مثل: عُنِيَّ، ونقله أيضًا ابن بَرِّي عن بعضهم، إلا أنه قال: فُحِطَ القطر).

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٠): (وَتَرْكِ التَّشَاحِنِ: قال الجوهري: الشحناء: العداوة، فكان التشahn تفاعل من الشحناء).



- والصّيامِ.

- والصدقةِ.

- وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

- وَيَخْرُجُ : مُتَوَاضِعًا^(١) ، مُتَخَشِّعًا^(٢) ، مُتَذَلِّلًا ، مُتَضَرِّعًا^(٣) ، مُنْتَظَفًا ، لَا مُطَبِّيًا .

- وَمَعَهُ : أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّالِحِ ، وَالشُّيوخُ ، وَمَمِيزُ الصَّيْبَانِ .

* فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً .

* يَعْتَصِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كُحْطَبَةَ عِيدٍ .

* وَيُكْثِرُ فِيهَا : الْاسْتِغْفارَ ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ .

* وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْهُ : ((اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْشًا^(٤) مُغِيْنًا^(٥)) إِلَى آخِرَه^(٦) .

(١) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَوَاضِعًا: أي: متقصدًا للتواضع، وهو ضد التكبر).

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَخَشِّعًا: أي: متقصدًا للخشوع، والخشوع، والتخشع والإخشع: التذلل، ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكن الأعضاء).

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا: قال الجوهري: تذلل له، أي: خضع وتضرع إلى الله: ابتهل، فكأنه يخرج خاضعًا مبتهلًا في الدعاء).

(٤) أي: مطرًا. ينظر: المطلع (ص ١٤١).

(٥) أي: مُنْقَدًا من الشدة، يقال: غاثه وأغاذه. ينظر: المطلع (ص ١٤١).

(٦) رواه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (١٢٢٢)، من حديث جابر بن أبي طالب، وفيه: «اللهم



* وإنْ كثُرَ المَطْرُ حَتَّى خَيْفَ سُنَّ قَوْلُ : «اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا^(١)، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ^(٢)، وَالآكَامِ^(٣)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].^(٤)

= اسقنا غيشاً مغيثاً، مريياً مريعاً، عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيفين)، وصحح إسناده النووي والألباني. ورواه أحمد (١٨٠٦٢)، وأبن ماجه (١٢٦٩)، والحاكم (١٢٢٦)، من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه، وفيه: «اللهم اسقنا غيشاً مغيثاً، مريياً، مريعاً، غدقنا، طبقنا، عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار»، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيفين)، ووافقه الذهبي والألباني.

(١) أي: أنزلهُ حوالي المدينة، حيثُ مواضع النبات، لا علينا في المدينة ولا في غيرها من المباني والمساكن. ينظر: المطلع (ص ١٤٣).

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٣): (قال الجوهري: الظرب - بكسر الراء - واحد الظراب، وهي الروابي الصغار، وقال مالك: الظرب، الجُبَيْلُ المنبسط).

(٣) بفتح الهمزة تليها مَدَّة، على وزن: أصال، وبكسر الهمزة بغير مَدَّ على وزن: جبال، وقال القاضي عياض: وهو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله، كالتلول ونحوها، وقال مالك: هي الجبال الصغار. ينظر: المطلع (ص ١٣٤).

(٤) كتبت الآية في جميع النسخ بحذف الواو في قوله: (ولا تحملنا).



كتاب الجنائز^(١)

* ترك الدواء أفضل.

* وسُنَّ :

- استِعْدَاد لِلْمَوْتِ.

- وإِكْثَارٌ مِّنْ ذِكْرِهِ.

- وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ.

- وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةُ، وَالوَصِيَّةُ.

* فإذا نُزِلَ^(٢) بِهِ سُنَّ :

- تَعَاهُدُ بَلٌ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ.

- وَتَنْدِيهُ شَفَتَيْهِ.

(١) قال في المطلع (ص ١٤٥): (الجنائز: جمع جنازة، قال صاحب المشارق: الجنائز - بفتح الجيم وكسرها - : اسم للميّت والسرير، ويقال: للميّت بالفتح، وللسريّر بالكسر، وقيل بالعكس. آخر كلامه.

وإذا لم يكن الميّت على السرير لا يقال له: جنازة ولا نعش، وإنما يقال له: سرير، نص على ذلك الجوهرى).

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٥): (نُزِلَ بِهِ مبنيٌ للمفعول، قال القاضي عياض: أي: نزل به الملك لقبض روحه).

- وَنَلْقَيْنَاهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً^(١)، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرْفَقٍ.

- وَقِرَاءَةُ: الْفَاتِحَةُ، وَيَسٌ^{﴿يَسٌ﴾} عِنْدُهُ.

- وَتَوْجِيهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

* وَإِذَا مَاتَ:

- تَعْمِيْضُ عَيْنِيْهِ.

- وَشَدُّ لَحْيَيْهِ.

- وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِيْهِ.

- وَخَلْعُ شَيَابِهِ.

- وَسَرْرَهُ بِثُوبٍ.

- وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَصْنِيْهِ.

- وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهُ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ.

- وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ.

- وَيَجِبُ فِي نَحْوِ: تَفْرِيقٍ وَصِيَّتِهِ^(٢)، وَقَضَاءِ دِيْنِهِ.

(١) كذا في الإقناع والمنتهى، خلافاً لما في الإنصالف (٦/١٣) فإنه قال: (الصحيح من المذهب: أنه يلقن ثلاثة، ويجزئ مرة، ما لم يتكلم).

(٢) والمذهب: يسن تفريقي وصيتيه، كما في الإقناع (١/٢١٢)، والمنتهى وشرحه . (١/٣٤٣).

فصل

＊ وإذا أخذ في غسله:

— ستر عورته.

— وسُن ستر كله عن العيون.

— وكره حضور غير معين.

— ثم نوى، وسمى، وهمما كفي غسل حي.

— ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس، ويغصر بطنه برقق، ويكثر الماء حينئذ.

— ثم يلتف على يده خرقه فينجيه بها^(١).

— وحرم مس عورة من له سبع سنين^(٢).

— ثم يدخل إصبعيه وعليهما خرقه مبولة في فمه، فيمسح أسنانه، وفي منخره^(٣) فينظفهما بلا إدخال ماء.

— ثم يوضئ.

(١) فيجعل للسبيلين خرقه واحدة، كما في المنتهى، والغاية، وفي الإقناع جعل لكل سبيل خرقه.

(٢) قوله: (سنين) سقطت من (ب) و (ج) و (د).

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٧): (منخره): ثنية منخره - بفتح الميم وكسر الخاء -، قال الجوهري: المُنْخَرُ: ثقب الأنف، وقد تكسر الميم، إتباعاً لكسر الخاء، كما قالوا: مُسْتَنْ، وهو نادران، والمُنْخُورُ لغة فيه).



- وَيَعْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السَّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ^(١).

- ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

* وَسُنَّ :

- تَثْلِيثُ .

- وَتَيَامُونُ .

- وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ.

- فَإِنْ لَمْ يُنْقِ : زَادَ حَتَّى يُنْقِي^(٢).

* وَكُرِهَ :

- اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ.

- وَمَاءُ حَارُّ، وَخِلَالُ^(٣)، وَأَسْنَانُ^(٤) بِلَا حَاجَةٍ.

- وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.

(١) قال في المصباح المنير (٨٢/١): (الثُّفل: مثل: قُفل، حالة الشيء، وهو الشixin الذي يبقى أسفل الصافي).

(٢) هكذا ضبطت في (د)، وفي بقية النسخ: (فَإِنْ لَمْ يُنْقِ : زَادَ حَتَّى يُنْقِي).

(٣) الخَلَال: كتاب، ما تخلل به الأسنان بعد الطعام. ينظر: تاج العروس (٤٢٦/٢٨).

(٤) قال في المطلع (ص٥٢): (قال أبو منصور اللغوي: الأشنان فارسي معرب، قال أبو عبيدة: فيه لغتان: ضم الهمزة، وكسرها، وهي أصلية، ويسمى بالعربية: الْحُرُض).



* وَسُنَّ :

- كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ .

- وَخِضَابٌ شَعْرٌ .

- وَقَصْ شَارِبٍ ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا .

- وَتَشْيِيفٌ^(١) .

* وَيَجْنَبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنِّبُ^(٢) فِي حَيَاةِهِ .

* وَسَقْطٌ^(٣) لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ : كَمَوْلُودٍ حَيًّا .

* وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ^(٤) : يُمْمَ .

* وَسُنَّ^(٥) : تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لَفَائِفَ بِيَضِّ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا .

- وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ^(٦) :

(١) في (د) : وتنشيفه .

(٢) في (د) بدل قوله : (ما يجنب) : ما منع منه .

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٩) : (السُّقْطُ : المولود قبل تمامه، بكسر السين، وفتحها، وضمها) .

(٤) في (ب) و (د) : غسل يمم .

(٥) في (د) : ويسن .

(٦) قال في المطلع (ص ١٤٩) : (قال القاضي عياض : والحنوط - بفتح الحاء - : ما يُطَيِّبُ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ طِيبٍ يخلطُ ، وهو الْحِنَاطُ ، والكسْرُ أَكْثَرُ) .



[١] فيما بيَّنَهَا .

[٢] وَمِنْهُ يُقْطَنُ بَيْنَ أَلْيَهِ^(١) .

[٣] وَالبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ .

[٤] وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ .

- ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ .

- وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ .

* وَسُنَّ لِامْرَأَةِ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ : إِزَارٌ، وَحِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانٍ .

* وَلِصَغِيرَةِ : قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانٍ .

* وَالواجِبُ : شُوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ .

(١) قال في المطلع (ص ٩٨): (قال الجوهري: الألية بالفتح: ألية الشاة، ولا تقل إلى ولا لية، فإذا ثنيت قلت: أليان، فلا تلحقه التاء غالباً، وقال الراجز: ترجم ألياه ارتجاج الوطن).

وقال القاضي عياض في المشارق من حديث الملاعنة: سبع الأليةين - بفتح الهمزة وسكون اللام - : وهما اللحمتان المؤخرتان للثان تكتيفان مخرج الحيوان، وهما من ابن آدم المقعدتان، وجمعها أليات، بفتح اللام).

فصلٌ

* وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ .

* وَتَسْنُنُ جَمَاعَةً .

* وَقِيَامٌ إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ :

- عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ .

- وَوَسْطٍ^(١) امْرَأَةً .

* ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا .

- يَهْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالْتَّعْوِذِ : الْفَاتِحَةُ بِلَا دُعَاءٍ^(٢) اسْتِفْتَاحٍ .

- وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، كَفِي تَشْهِيدٍ^(٣) .

- وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ :

(١) وَسْطٌ: بتحرير السين، قال في الصحاح (١١٦٨/٣): (يقال: جلست وسط القوم بالتسكين؛ لأنَّه ظرف، وجلست في وسط الدار بتحريرك؛ لأنَّه اسم، وكل موضع صلح فيه (بين) فهو (وسط)، وإن لم يصلح فيه (بين) فهو (وسط) بتحريرك، وربما سكن وليس بالوجه).

(٢) قوله: (دعا) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

(٣) قوله: (كفي تشهد) سقطت من (ب).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَبِّنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكِرْنَا وَأَنْثَانَا».

«إِنَّكَ تَعْلَمُ مُمْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»^(١).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ^(٢)، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ^(٣)، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْحَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ».

«وَاسْخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَورُ لَهُ فِيهِ».

- وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدِيهِ، وَفَرَّطًا^(٤)، وَأَجْرًا، وَسَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا،

(١) كما في المتهى والغاية، وعبارة الإقناع: فتوفه على الإيمان.

(٢) قال في المطلع (ص ١٥٠): (النُّول - بضم النون والزاي - : ما يهياً للضيف أول ما يقدم، وقد تسكن زايه).

(٣) قال في المطلع (ص ١٥١): (وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ: بفتح الميم، أي: موضع الدخول، وأما بضم الميم: فهو الإدخال، وليس هذا موضعه).

(٤) قال في المطلع (ص ١٥١): (الفَرَطُ - بفتح الفاء والراء - : الذي يتقدم الواردة، فيهـيـ لهم ما يـحتاجـونـ إـلـيـهـ، وهوـ فيـ هـذـاـ الدـعـاءـ: الشـافـعـ يـشـفـعـ لـوالـدـيـهـ، ولـالمـؤـمـنـينـ المـصـلـيـنـ عـلـيـهـ، حـكـاهـ القـاضـيـ عـيـاضـ).



وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

- وَيَقْفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا .

- وَسَلَمَ .

* وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

* وَسُنَّ :

[١] تَرْبِيعٌ^(١) فِي حَمْلِهَا .

[٢] وَإِسْرَاعٌ .

[٣] وَكَوْنُ مَاشٍ : أَمَامَهَا .

[٤] وَرَاكِبٌ لِحَاجَةٍ : خَلْفَهَا .

[٥] وَقُرْبٌ مِنْهَا .

[٦] وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا^(٢) .

(١) التَّرْبِيعُ: هو الأخذ بجوانب السرير الأربع، وصفته: أن يبدأ فيوضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه. ينظر: المعني (٣٧٥/٢).

(٢) قال في المصباح المنير (٥٥/٢): (اللَّحدُ: الشَّقُّ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ، وَالْجَمْعُ: الْلُّحُودُ، مُثْلَ قَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَاللُّحدُ بِالضمِّ لِغَةٍ، وَجَمْعُهُ: الْلَّحَادُ، مُثْلَ قُفلٍ وَأَقْفَالٍ).



[٧] وَقَوْلُ مُدْخِلٍ : «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

[٨] وَلَحْدُهُ عَلَى شِقْقَةِ الْأَيْمَنِ .

* وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ .

* وَكُرْهَةُ :

[٩] بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعَهَا قَبْلَ وَضْعَهَا .

[١٠] وَتَجْصِيصُ^(١) قَبْرٍ .

[١١] وَبِنَاءُ .

[١٢] وَكِتَابَةُ .

[١٣] وَمَشْيٌ .

[١٤] وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ .

[١٥] وَإِذْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّهُ النَّارُ .

[١٦] وَتَبِسْمٌ .

[١٧] وَحَدِيثُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ .

* وَحَرَمَ دُفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ^(٢) .

(١) تجصيشه: بناؤه بالجنس، وهو ما يبني به، والجنس: بكسر الجيم وفتحها. ينظر: المطلع (ص ١٥٢).

(٢) زاد في المتهنى، والإقناع: أو حاجة.



* وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلْتْ وَجْعَلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ : نَفْعَهُ^(١).

* وَسُنَّ :

- لِرِجَالٍ^(٢) زِيَارَةُ قَبْرٍ مُسْلِمٍ.

- وَالقِرَاءَةُ عِنْدَهُ.

- وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بَجَعْلَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فِي الْقَبْرِ.

- وَقَوْلُ زَائِرٍ، وَمَارِ بِهِ :

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ،
يَرْحَمُ^(٣) اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا
وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

* وَتَعْزِيزُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ : سُنَّةٌ.

* وَيَحْوِزُ الْبُكَاءُ^(٤) عَلَيْهِ.

* وَحَرُمَ :

(١) في (ب) و (د) : نفعته.

(٢) في (ب) : لرجل.

(٣) بلا واو كما في الإقناع، وفي المتنى والغاية : (ويرحم).

(٤) قال في الصحاح (٦/٢٨٤) : (البكاء : يُمَدُّ وَيُقْسَرُ، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها).



- نَدْبٌ^(١).

- وَنِيَاحَةٌ^(٢).

- وَشَقْ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٌ وَنَحْوُهُ.

(١) قال في الصلاح (١٢٣/٢٢٣): (نَدْبُ الْمَيِّتِ، أَيْ: بَكَى عَلَيْهِ وَعَدَّ مَحَاسِنَهِ، يَنْدِبُهُ نَدْبًا)، والاسم الثنوية بالضم).

(٢) قال في المطلع (ص ١٥٤): (النياحة: قال القاضي عياض: النوح والنياحة: اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهم بصوت ورنة وندبة).



كتاب الزكاة

* تجب في خمسة أشياء: بهيمة أنعام، ونقد، وعرض تجارة، وخارج من الأرض، وثمار.

* بشرط:

[١] إسلام.

[٢] وحرمة.

[٣] وملك نصاب.

[٤] واستقراره.

[٥] وسلامة من دين ينقص النصاب.

[٦] ومضي حول، إلا في:

- معاشر.

- ونتاج سائمة.

- وربح تجارة.

* وإن نقص في بعض^(١) الحول بيع أو غيره - لا فراراً - : انقطع.

(١) قوله: (بعض) سقطت من (أ).



* وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ: فَلَا .

* وَإِذَا قَبَضَ الدِّينَ: رَكَاهُ لِمَا مَضَى .

* وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنَّعَامٍ: سَوْمٌ أَيْضًا .

* وَأَقْلُ نِصَابٍ إِبْلٍ^(١): خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاءٌ .

- وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانٍ .

- وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثٌ .

- وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعٌ .

- وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتٌ مَخَاضٍ^(٢)، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ .

- وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ^(٣)، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَتَّانٍ .

- وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِفَّةٌ^(٤)، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ .

- وَفِي إِحدَى وَسِتِّينَ: جَذَّعَةٌ^(٥)، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ .

(١) قال في المطلع (١٥٦): (الإبل): هو بكسر الهمزة والباء، مؤنثة لا واحد لها من

لفظها، وربما قالوا: إبل - بسكون الباء للتخفيف - ذكره الجوهري).

(٢) المخاض - بفتح الميم وكسرها -: قرب الولادة، وهو صفة لمصدر محوذف أي:

بنت ناقة مخاض، وإنما سمي بذلك؛ لأن أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهي الحوامل. ينظر: المطلع (ص ١٥٧).

(٣) سميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن. ينظر: المطلع (ص ١٥٧).

(٤) سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُركَب ويُحْمَلَ عليها. ينظر: المطلع (ص ١٥٨).

(٥) جَذَّعَة: والجمع جذعات، مثل: قصبة وقصبات، ينظر: المصباح المنير (٩٤ / ١).



- وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتًا لَبُونٍ .

- وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّاتٍ .

- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ .

- ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي (١) كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .

* وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ : ثَلَاثُونَ ، وَفِيهَا تَبِيعٌ (٢) - هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ - ، أَوْ تَبِيعٌ .

- وَفِي أَرْبَعينَ : مُسِنَّةٌ ، هِيَ الَّتِي لَهَا سَتَّانٍ .

- وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ .

- ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعٌ ، وَكُلِّ أَرْبَعينَ : مُسِنَّةٌ .

* وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ : أَرْبَعونَ ، وَفِيهَا شَاهٌ .

- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ .

- وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثٌ ، إِلَى أَرْبَعِمَائَةٍ (٣) .

- ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ : شَاهٌ .

(١) سقطت (في) من (أ) و (ج).

(٢) قال في المطلع (ص ١٩٥) : (قال الأزهري : التبیع الذي أتى عليه حول من أولاد البقر، قال الجوهري : والأنثی تبیعه، وقال القاضی : هو المفظوم من أمه، فهو تبیعها، ويقوی على ذلك).

(٣) قوله : (إلى أربعمائه) سقطت من (أ) و (ج).



- * والشَّاهُ: بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعْزِ، وَنِصْفُهَا مِنَ الْضَّأنِ.
- * والخُلْطَةُ^(١) فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا: تُصَيِّرُ الْمَالِيْنِ كَالْوَاحِدِ.

فَصْلٌ

* وَتَجِبُ فِي كُلّ:

[١] مَكِيلٌ.

[٢] مُدَخَّرٌ.

خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ.

* وَنِصَابُهُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ^(٢)، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٌ وَاثْنَانِ^(٣) وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا، وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٌ بِالدَّمْشِقِيِّ.

* وَشُرِطٌ: مِلْكُهُ وَقْتٌ وُجُوبٌ، وَهُوَ:

— اشْتِدَادُ حَبٍّ.

(١) الخُلْطَةُ: بضم الخاء: الشركة. ينظر: المطلع (١٦١).

(٢) الوسق: بفتح الواو وكسرها. ينظر: المطلع (١٦٤).

والوسق: ستون صاعاً، وقد نقلت الأوسق من الكيل إلى الوزن؛ لتحفظ وتنقل، فخمسة أوسق تساوي (٣٠٠) صاع، والصاع كما سبق يساوي (٢٠٤٠) غرام، فالمجموع (٦١٢٠٠٠) غرام، وبالكيلو غرام (٦١٢) تقريرًا من البر المتوسط.

(٣) قوله: (واثنان) سقطت من (د).



- وَبُدُؤُ صَلَاحٌ ثَمَرٌ .

* وَلَا يَسْتَقِرُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي ^(١) بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ .

* الْوَاجِبُ :

- عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةً .

- وَنِصْفُهُ : فِيمَا سُقِيَ بِهَا .

- وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ : فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا .

- فَإِنْ تَفَاوَتَا : اعْتَبِرُ الْأَكْثَرُ .

- وَمَعَ الْجَهْلِ : الْعُشْرُ .

* وَفِي الْعَسَلِ : الْعُشْرُ .

- سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ : مَوَاتٍ، أَوْ مِلْكِهِ، أَوْ مِلْكٍ غَيْرِهِ ^(٢) .

- إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً ^(٣) .

* وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ ^(٤) نِصَابًا : فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ .

(١) قوله : (في) سقطت من (د).

(٢) قوله : (أو ملك غيره) سقطت من (أ) و (ج) و (د).

(٣) الرطل تسعون مثقالاً، فيكون (١٦٠ رطل) تساوي (١٤٤٠٠ مثقال)، والمثقال يساوي (٤,٢٥ غرام)، فيكون نصابه بالкиلوغرامات : (٦١,٢٠٠ كيلو).

(٤) قال في تحرير ألفاظ التنبية (ص ١١٥) : (المعدن) : بفتح الميم وكسر الدال، قال الأزهري : سمي معدناً لعدون ما أنبته الله تعالى فيه، أي : لإقامة فيه، يقال: عدن =

* وفي الرّكازِ: الْخُمُسُ مُظْلَقاً.

- وَهُوَ: مَا وُجِدَ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَصْلٌ (١)

* وَأَقْلُ نِصَابِ ذَهَبٍ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً^(٢).

* وَفِضَّةٌ: مِائَتَانِ دِرْهَمٍ^(٣).

* وَيُضَمَّانٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالْعُرْوَضُ^(٤) إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

* وَالوَاجِبُ فِيهِمَا: رُبْعُ الْعُشْرِ.

= بالمكان يعدن - بكسر الدال - عدونا، إذا أقام، والمعدن المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض، وقال الجوهرى: سمي معدنا لإقامة الناس فيه).

(١) سقطت من (أ).

(٢) قال في المطلع (ص ١٧٠): (المثقال - بكسر الميم - في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، فقوله تعالى: ﴿مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ﴾ [تونس: ٦١]، أي: وزن ذرة، ثم غالب إطلاقه على الدينار: وهو شستان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير).

وهذه الشستان وسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام، فيكون نصاب الذهب بالغرامات: ٢٠ مثقالاً × ٤,٢٥ = ٨٥ غراماً من الذهب.

(٣) الدَّرَاهِمُ: كل عشرة منها، سبعة مثاقيل، فمائتا درهم تساوي ١٤٠ مثقالاً، وعليه فنصاب الفضة بالغرامات: ١٤٠ مثقالاً × ٤,٢٥ = ٥٩٥ غراماً من الفضة.

(٤) في (ب): العرض. والمثبت هو الموافق لما في كافي المبتدى.



* وَأَيْحَ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ :

- خَاتَمٌ^(١).

- وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ^(٢).

- وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ^(٣)، وَنَحْوُهُ.

* وَمِنَ الدَّهَبِ :

- قَبِيعَةُ سَيْفٍ.

- وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةً؛ كَانْفٍ.

* وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا : مَا جَرَتْ عَادَتْهُنَّ بِلُبْسِهِ.

* وَلَا زَكَاءً فِي حُلْيٍ مُبَاحٍ أُعِدَّ :

- لَا سْتِعْمَالٍ.

(١) قال في المطلع (ص ١٧٢): (الخاتم: هذا المعروف: قرأ عاصم بفتح التاء، وقرأ الباقون بكسرها، وحکى الجوهرى فيه: خاتام بوزن سَابِطٍ، وَحَيْثَامٌ بوزن بَيْظَارٍ).

(٢) قال في الصحاح (٣/١٢٦٠): (قبيعة السيف: ما على طرف مَقِيضه من فضَّةٍ أو حديد).

(٣) قال في المطلع (ص ٢٠٧): (منطقة - بكسر الميم وفتح الطاء - : قال الجوهرى: انتطق: لبس المِنْطَقَةِ، وهو كل ما شددت به وسطك، والمنطقة معروفة، اسم لها خاصة).



- أَوْ عَارِيَّةً^(١).

* وَيَحْبُّ تَقْوِيمٌ عَرْضٍ^(٢) التِّجَارَةُ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا.

* وَتُخْرَجُ مِنْ قِيمَتِهِ.

* وَإِنِّي اشْتَرَى عَرْضًا^(٣) بِنَصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

فَصْلٌ

* وَتَجْبُ الْفِطْرَةُ:

[١] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[٢] إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ:

- نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ.

- وَحَوَائِجُ أَصْلِيَّةٍ.

(١) في (ب): إعارة.

قال في المطلع (ص ٣٢٧): (الْعَارِيَّةُ): مشددة الياء على المشهور، وحکى الخطابي وغيره تحريفها، وجمعها: عواري - بالتشديد والتخفيض -، قال ابن فارس: ويقال لها: العارة أيضًا).

(٢) قال في المطلع (ص ١٧٣): (الْعُرُوضُ: جمع عرض - بسكون الراء -، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، وقال الأصمسي: ما كان من مال غير نقد، وأما العرض - بفتح الراء -: فهو كثرة المال والمتع).

(٣) في (أ): عروضاً. والمثبت هو الموافق لما في كافي المبتديء.



* فِي خِرْجٍ عَنْ :

- نَفْسِيهِ .

- وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ .

* وَتَسْنُّ عَنْ جَنِينَ .

* وَ :

- تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ .

- وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقْطًا .

- وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ .

- وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ .

- وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وُجُوبًا .

* وَهِيَ : صَاعٌ مِنْ^(١) بَرٌّ، أَوْ شَعِيرٌ، أَوْ سَوِيقٍ هُمَا، أَوْ دَقِيقٍ هُمَا^(٢)، أَوْ تَمْرٌ، أَوْ زَبِيبٌ، أَوْ أَقطٌ^(٣) .

(١) قوله: (من) سقطت من (ب).

(٢) قال في المطلع (ص ١٧٦): (قال الجوهري: الدقيق: الطحين، وقال صاحب المطالع: السويق: قمح أو شعير يغلن ثم يطحن فيتزود، قال ابن دريد: وبنو العبر يقولونه بالصاد).

(٣) قال في المطلع (ص ١٧٦): (ذكر ابن سيده في محكمه في الأقط، أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة وضمها وكسرها، وكسر القاف مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يعمل من اللبن المخipض، وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة).

* وَالْأَفْضَلُ: تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبْرٌ، فَانْفَعٌ.

* فَإِنْ عَدِمْتُ: أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍ يُقْنَاتُ.

* وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

فَضْلٌ

* وَيَحِبُّ إِخْرَاجُ زَكَاءٍ عَلَى الْعَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ.

* وَيُخْرِجُ وَلِيًّا صَغِيرًا وَمَجْنُونًا عَنْهُمَا.

* وَشُرِطَ لَهُ بِهَذِهِ.

* وَحَرُمَ نَقلُهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا.

* فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَا لَهُ فِي آخَرَ؛ أَخْرَجَ:

- زَكَاءُ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ.

- وَفِطْرَةُ وَفِطْرَةٍ لَرِمَتُهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ.

* وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

* وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الشَّمَائِيَّةِ، وَهُمُ:

[١] الْفَقَرَاءُ.

[٢] وَالْمَسَاكِينُ.



[٣] وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا .

[٤] وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ .

[٥] وَفِي الرِّقَابِ .

[٦] وَالغَارِمُونَ .

[٧] وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) .

[٨] وَابْنُ السَّبِيلِ .

* وَيَجُوزُ الاقتِصارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ .

- وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ ، وَالشَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُمْ .

* وَتُسَنُ إِلَى مَنْ لَا تَلْزِمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَقْارِبِهِ .

* وَلَا تُدْفَعُ :

- لِيَنِي هَاشِمٌ .

- وَمَوَالِيهِمْ .

- وَلَا لِأَصْلٍ .

- وَفَرْعَ

- وَعَبْدٍ .

(١) قوله : (الله) غير موجودة في (ب).



- وَكَافِرٍ .

* فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ : لَمْ تُجْزِئُهُ .

- إِلَّا لِعَنِي ظَنَّهُ فَقِيرًا .

* وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَائِتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ : سُنْنَةٌ مُؤَكَّدةٌ^(١) .

- وَفِي رَمَضَانَ، وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتٍ حَاجَةٍ : أَفْضَلُ .

(١) قوله: (مؤكدة) سقطت من (ب) و (د).



كتاب الصيام

* يلزم كلَّ :

- مُسلِّمٍ .

- مُكَلَّفٍ .

- قادرٍ .

: بـ *

[١] رؤية الهلال، ولو من عدلٍ.

[٢] أو إِكْمَالٍ^(١) شعبان.

[٣] أو وجود مانع من رؤيتها ليلة^(٢) الثلاثاء منه؛ كغيم وجبل
وغيرهما.

* وإن رأى نهاراً: فهو للمقبلة.

(١) في (د): إكمال.

(٢) قوله: (ليلة) سقطت من (د).

* وَإِنْ^(١) :

- صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ.

- أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا.

- أَوْ طَهَرَتْ حَائِضٌ :

أَمْسَكُوا، وَقَضَوا.

* وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤْهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

* وَسُنَّةُ الْفِطْرِ :

- لِمَرِيضٍ يَشْقُّ عَلَيْهِ.

- وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.

* وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ :

- خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا: قَضَتَا فَقَظْ.

- أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا: مَعَ^(٢) الْإِطْعَامِ، مِمَّنْ يَمُونُ^(٣) الْوَلَدَ.

* وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ.

- وَيَقْضِي^(٤) الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

(١) في (د): ومن.

(٢) في (أ) و (ج): فمع.

(٣) في (ب): عليه مؤنة.

(٤) في (د): وقضى.



* ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل.

* ويصح نفل ممن (١) لم يفعل مفسداً (٢) بنية (٣) نهاراً مطلقاً.

فصل

* ومن :

- أدخل إلى جوفه.

- أو مجوف (٤) في جسده؛ كدماغ وحلق، شيئاً من أي موضع
كان، غير إحليله (٥).

- أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه.

- أو استقاء، فقاء.

- أو استمنى، أو باشر دون الفرج فامنى، أو أمذى.

- أو كرر النظر فامنى.

(١) في (د) : من.

(٢) قوله : (ممن لم يفعل مفسداً) سقطت من (ب).

(٣) في (ج) و (د) : بنيته.

(٤) في (ب) : جوف مجوف. وعليه أثر ترميم.

(٥) قال في الصحاح (٤/١٦٧٤) : (الإحليل : مخرج البول، ومخرج اللبن من الصرع والثدي).

- أَوْ نَوْيُ الْإِفْطَارَ.

- أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَاجَمَ.

عَامِدًا، مُحْتَارًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: أَفْطَرَ.

: لَا *

- إِنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ.

- أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنشاقٍ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

* وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ، نَهَارًا، بِلَا عُذْرٍ شَبَقٌ^(١) وَنَحْوِهِ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ^(٢) مُطْلَقًا.

- وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ؛ كَنْوُمٌ، وَإِكْرَاهٌ، وَنِسْيَانٌ، وَجَهْلٌ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

- وَهِيَ :

[١] عَنْ رَقَبَةٍ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(١) قال في النهاية (٤٤١/٢): (الشبق بالتحريك: شدة الغلمة وطلب النكاح).

(٢) ظاهره لا تجب الكفارة بغير الجماع كما في الإقناع والغاية، وزاد في المنتهى: (الإنزال بالمساحة).



[٤] فَإِنْ لَمْ يَحِدْ: سَقَطْ .

* وَكُرْهَ :

- أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَمْتَلَعُهُ .

- وَذُوقُ طَعَامٍ^(١) .

- وَمَضْعُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّ .

وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ .

- وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ .

* وَتَحْرُمُ^(٢) :

- إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا .

- وَمَضْعُ عِلْكٍ يَتَحَلَّ .

- وَكَذِبٌ^(٣) ، وَغَيْبَةٌ ، وَنَمِيمَةٌ ، وَشَتِيمٌ وَنَحْوُهِ بِتَأْكِيدٍ .

* وَسُنَّ :

- تَعْجِيلُ فِطْرٍ .

- وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ^(٤) .

(١) ظاهره ولو بلا حاجة، كما في المتهى، وقيده في الإقناع والغاية: (بلا حاجة).

(٢) في (ب) و(د): يحرم.

(٣) غير موجودة في (أ) و (ج).

(٤) قال في المطلع (ص ١٨٧): (قوله: (وتأخير السحور): قال صاحب المطالع:

- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ .

- وَتَتَابُعُ الْقَضَاءِ^(١) فَوْرًا .

* وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخَرَ بِلَا عُذْرٍ .

- فَإِنْ فَعَلَ؛ وَجَبَ مَعَ الْفَضَاءِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ .

* وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ - وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ -: أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ .

* وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجَّ، أَوْ صَوْمٌ، أَوْ صَلَاةً، وَنَحْوُهَا: سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاوْهُ .

- وَمَعَ تَرِكَةِ يَحِبُّ، لَا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ .

فَصْلٌ

* يُسَنُّ صَوْمُ:

[١] أَيَّامُ الْبَيْضِ .

[٢] وَالْخَمِيسِ .

= السحور - بالفتح -: اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجزاء بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح).

(١) في (د): وتنابع في قضايه.



[٣] والاثنين.

[٤] وستٌ من شوال.

[٥] وشهر الله المحرم.

- وآكده: العاشر، ثم التاسع.

[٦] وتسع ذي الحجة^(١).

- وآكده: يوم عرفة لغير حاج بها.

[٧] وأفضل الصيام: صوم^(٢) يوم وفطر يوم.

* وكره:

[٨] [٩] إفراد رجب، والجمعة، والسبت.

[٤] والشّك.

[٥] وكلّ عيد للكفار.

[٦] وتقدم رمضان بيوم أو يومين.

ما لم يوفق عادة في الكل.

(١) قال في المطلع (ص ١٩١): (الحجّة: بكسر الحاء، وحكي فتحها، وذو القعدة: بالفتح، وحكي فيه الكسر).

(٢) في (د): صيام.

* وَحَرَمَ صَوْمُ :

[١] الْعِيدَيْنِ مُطْلَقاً .

[٢] وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقَرَانٍ .

* وَمَنْ دَخَلَ :

- فِي فَرَضٍ مُوَسَّعٍ : حَرَمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ .

- أَوْ نَفْلٍ - غَيْرِ حَجٌّ وَعُمْرَةٍ - : كُرِهٌ بِلَا عُذْرٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

فَصْلٌ

* وَالْعَتِيْكَافُ سُنَّةٌ .

* وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزِّمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ^(٢) تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةً .

* وَشُرِطَ لَهُ : طَهَارَةٌ مِمَّا يُوْحِبُ غُسْلًا .

* وَإِنْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ :

- غَيْرِ الْثَّلَاثَةِ : فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ .

- وَفِي أَحَدِهَا : فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ .

(١) قوله: (والله أعلم) غير موجودة في (أ) و (ج) و (د).

(٢) في (ب) و (ج) و (د): بمسجد.



* وأفضلها: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ.

* ولا يخرج من اعتكف مذوراً متتابعاً إلا لِمَا لَآبَدَ مِنْهُ.

* ولا يعود مريضاً، ولا يشهد حنazaة إلا بشرط.

* ووطء الفرج يفسده.

- وكذا إنزال بمباشرة.

* ويلزم لافساده: كفاره يمين.

* وسن بتاكيد^(١):

- اشتغاله بالقرب.

- واجتناب ما لا يعنيه^(٢).

(١) قوله: (بتاكيد) سقطت من (ب) و (د).

(٢) قال في المطلع (ص ١٩٥): (ما لا يعنيه: بفتح الياء، ولا يجوز ضمها، قال الجوهري: أي: ما لا يهمه).



كتاب الحجّ^(١) والغمرة

* يُجبَانِ عَلَى :

[١] المُسْلِمُ.

[٢] الْحُرُّ.

[٣] الْمُكَلَّفُ.

[٤] الْمُسْتَطِيعُ.

* فِي الْعُمُرِ مَرَّةً.

* عَلَى الْفَوْرِ.

* فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجَّ بِعْرَفَةَ، وَعُمْرَةَ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفُعِلَّا إِذَنْ: وَقَعَا فَرْضًا.

* وَإِنْ عَجَزَ لِكِبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤَهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقْيِيمَ مَنْ يَهْجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا.

- وَيُجْزِئُهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.

* وَشُرِطَ لِامْرَأَةٍ: مَحْرَمٌ أَيْضًا.

(١) قال في المطلع (ص ١٩٦): (الحج: بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان).

* فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ: اسْتَنَابَتْ.

* وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجَا مِنْ تَرْكِيهِ.

* وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ:

- غُسلٌ، أَوْ تَيْمُومٌ لِعُذْرٍ.

- وَنَتَّظِفُ.

- وَنَطَّيْبُ فِي بَدَنٍ، وَكُرْهَةٌ فِي شُوبٍ.

- وَإِحْرَامٌ بِإِزارٍ وَرِداءٍ أَبِيَضَيْنِ.

- عَقِبَ فَرِيضَةٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ نَهْيٍ.

* وَبَيْتُهُ: شَرْطٌ.

* وَالاَشْتِرَاطُ فِيهِ: سُنَّةٌ.

* وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ:

[١] التَّمَّتعُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَهُ فِي عَامِهِ.

[٢] ثُمَّ الْإِفَرَادُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.

[٣] وَالْقُرْآنُ:

- أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.



- أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

* وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَّعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أُفْقِيًّا : دَمْ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ.

* وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَّعَةٌ فَخَشِيتْ فَوَاتُ الْحَجَّ : أَخْرَمْتُ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

* وَتُسَنُ التَّلِيَّةُ، وَتَتَأَكَّدُ :

[١] إِذَا عَلَا نَشَزاً^(١).

[٢] أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا.

[٣] أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً.

[٤] أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ.

[٥] أَوِ التَّقَتِ الرِّفَاقُ.

[٦] أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ.

[٧] أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًّا.

[٨] أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

[٩] أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا .

(١) قال في المطلع (ص ٢٠٦): (النشز: المكان المرتفع، بفتح الشين وسكونها).

وَكُرَهٌ :

- إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ .

- وَيَحْجُّ قَبْلَ أَشْهُرٍ .

فَضْلٌ

وَمِيقَاتُ :

- أَهْلُ الْمَدِينَةِ : الْحُلَيْفَةُ^(١) .

- وَالشَّامُ، وَمِصْرُ، وَالْمَغْرِبُ : الْجُحْفَةُ^(٢) .

- وَالْيَمَنُ : يَلْمَلْمُ^(٣) .

- وَنَجْدٌ : قَرْنٌ^(٤) .

(١) قال في المطلع (ص ٢٠٠): (الْحُلَيْفَة) - بضم الحاء وفتح اللام - : موضع معروف مشهور، بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة.

(٢) قال في المطلع (ص ٢٠١): (الْجُحْفَة) - بجمع مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة - : قال صاحب المطالع: هي قرية جامعة بمنبر على طريق المدينة من مكة، وهي مهيبة، وسميت الجُحْفَة؛ لأن السيل اجت淮南ها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وثمانيني مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة.

(٣) قال في المطلع (ص ٢٠٢): (يَلْمَلْم) : قال صاحب المطالع: أَلَّمَلْم، ويقال: يلملم، وهو جبل من جبال تهامة، على ليلتين من مكة، والياء فيه بدلٌ من الهمزة، وليس بمزيدة، وحکى اللغتين فيه الجوهرى وغيره.

(٤) قال في المطلع (ص ٢٠٢): (قَرْنٌ) : بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب المطالع: وهو ميقاث نجد، على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قرن المنازل وقرن الشعال،



- والمسْرِقِ: ذات عِرقٍ^(١).

* ويُحرِّم مَنْ بِمَكَّةَ:

- لِحَجَّ: مِنْهَا.

- وَلِعُمْرَةِ: مِنَ الْحِلَّ.

* وأَشْهُرُ الْحَجَّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* وَمَحْظُورَاتُ الْأَحْرَامِ تِسْعَةٌ:

[١] إِزَالَةُ شَعْرٍ^(٢).

[٢] وَتَقْلِيمُ أَطْفَارٍ.

[٣] وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ.

[٤] وَلْبِسُهُ الْمَخِيطَ.

- إِلَّا: سَرَّاً وَيلَ لِعدَمِ إِزارٍ، وَخُفَّينَ لِعدَمِ نَعْلَيْنِ.

[٥] وَالظَّبْيُ.

[٦] وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ.

= ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، إنما قَرَن - بفتح الراء - : قبيلة من اليمن).

(١) قال في المطلع (ص ٢٠٢): (ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي بذلك؛ لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض: سبخة تنبُّت الطرفاء).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٣): (فتح العين وسكنها).



[٧] وَعَقْدُ نِكَاحٍ.

[٨] وَجِمَاعٌ.

[٩] وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

* فَنِي:

- أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ شَعَرَاتٍ، وَثَلَاثَةٌ أَظْفَارٌ: فِي كُلٍّ وَاحِدٍ فَأَقْلَ طَعَامٌ مِسْكِينٌ.

- وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرٌ: دَمٌ.

* وَفِي تَعْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَا صِنِّيٍّ^(١)، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَطْبِيبٍ فِي بَدْنٍ، أَوْ ثُوبٍ، أَوْ شَمْمٍ، أَوْ دَهْنٍ: الْفِدْيَةُ.

* وَإِنْ قَتَلَ:

[١] صَيْدًا.

[٢] مَأْكُولًا.

[٣] بَرَّيًّا أَصْلًا.

فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

(١) مفهومه: أن تعطية الرأس بغير ملاصق لا فدية فيه، وهي رواية في المذهب، والمذهب كما في المتنمئي، والإقناع: أن من غطي رأسه بلاصق أو غير ملاصق فيه الفدية.



* والجماع قبل التحلل الأولى في حج، وقبل فراغ سعي في عمرة:

[١] مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقاً.

[٢] وَفِيهِ لِحَجٍّ: بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ: شَاءٌ.

[٣] وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدٍ.

[٤] وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقاً إِنْ كَانَا مُكَلَّفِينَ فَوْرًا.

- وإنما بعد التكليف وفعل^(١) حجّة الإسلام فوراً.

* ولا يفسد النسك :

[١] بُمَباشَرَةً.

- ويجب بها: بدانة إن أنزل، وإنما شاء.

[٢] ولا بوطء في حجّ بعد التحلل الأولى وقبل الثاني.

- لكن يفسد الإحرام، فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام

صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى.

- وعليه شاء.

* وإنما أمرأة كرجل، إلا في:

[١] لبس مخيط.

(١) قوله: (فعل) سقطت من (أ) و (ج) و (د).



- وَتَجْتَبُ الْبُرْقُعُ^(١) وَالْفَقَازِينُ^(٢).

[٢] وَتَعْطِيَةُ الْوَجْهِ.

- فَإِنْ عَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ: فَدَتْ.

فصل في الفدية

* يُحَيِّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَعْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ^(٣)، وَطِيبٌ، بَيْنَ:

[١] صِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

[٢] أَوْ إِطْعَامٌ سِتَّةُ مَسَاكِينَ.

- كُلٌّ مِسْكِينٌ: مُدَّ بُرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ تَمْرٌ، أَوْ زَبِيبٌ، أَوْ شَعِيرٌ.

[٣] أَوْ ذَبْحٌ شَاةً.

* وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ:

(١) الْبُرْقُعُ، وَالْبُرْقُوعُ، وَالْبُرْقُونُ: كَقْنُذٌ وَجُنْدَبٌ وَعُصْفُورٌ، وهو شيء يلبس على الوجه يكون للنساء والدوااب، وفيه خرقان للعينين. ينظر: تهذيب اللغة (١٨٨/٣)، القاموس المحيط (٢٠/٣١٩).

(٢) قال في الصحاح (٣/٨٩٢): (الْفَقَازُ: بالضم والتثديد، شيء يعمل للليدين يُحسّن بقطن، ويكون له أزرار تزرّ على الساعدتين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، وهما فُقَازَانِ).

(٣) قوله: (رجل، وجه امرأة) سقطت من (ب)، و(ج).

[١] مثلٍ مِثْلِيٌّ.

- أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ، يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِي فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرًّا، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

- أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامٍ كُلَّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

[٢] وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.

* وَإِنْ عَدِمَ مُنَمَّتُّ أَوْ قَارِنُ الْهَدْيَ:

- صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرْفَةَ.

- وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

* وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

* وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي: لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَعْطِيَةٍ رَأْسٍ.

* وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

- إِلَّا فِدْيَةَ أَدَى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا: فَحَيْثُ وُجِدَ سَبِيلًا.

* وَيُجْزِي الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

* وَالدَّمُ:

[١] شَاءَ.

[٢] أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

* وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ:

- إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ.

- وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ: إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَيْرَيْنِ.

- وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَجْبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

* وَحَرُمُ مُطْلَقاً:

[١] صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ.

[٢] وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الإِذْخَرُ^(١).

وَفِيهِ الْجَزَاءُ.

[٣] وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

[٤] وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، لِغَيْرِ حَاجَةِ عَالَفٍ^(٢) وَقَتْبٍ^(٣) وَنَحْوِهِمَا.

وَلَا جَزَاءَ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٢٠): (الإِذْخَرُ: بكسر الهمزة والخاء، نبت طيب الرائحة، الواحدة: إِذْخَرَةُ).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٢١): (العَالَفُ: بفتح اللام، ما تأكله البهائم، يقال: علف الدابة وأعلفها).

(٣) قال في الصحاح (١٩٨/١): (القَتْبُ: بالتحريك: رَحْلٌ صغير على قدر السنام).



باب دخول مكة

* يُسَنْ :

- نهاراً.

- من أعلاها.

- والمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

* فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ : رَفَعَ يَدِيهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ.

* ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا^(١) :

- للعمرّة المعتمّر.

- وللقدوم غيره.

* وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقْبِلُ، فَإِنْ شَقَّ : أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

* وَيَرْمِلُ^(٢) الْأُقْثَيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ.

* فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

(١) الأضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.
ينظر: كشاف القناع (٢٧٥/١).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٢٧): (رمّل يرمّل): بفتح الميم في الماضي، وضمها في المضارع، قال الجوهري: الرّمّل بالتحريك: الهرولة، رملت بين الصفا والمروة رملاً ورملاً).

* ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ^(١).

* وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا،
وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

* ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ.

* ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى^(٢) الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا.

* ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، إِلَى
الصَّفَا.

* يَعْلُهُ سَبْعًا، وَيُحْسَبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ.

* وَيَتَحَلَّ مُتَمَّثِعًّا:

[١] لَا هَدْيَ مَعَهُ: بِتَفْصِيرِ شَعْرِهِ.

[٢] وَمَنْ مَعْهُ هَدْيٌ: إِذَا حَجَّ.

* وَالْمُتَمَّثِعُ يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.

(١) قوله: (الأسود) سقطت من (ب) و (د).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٣٠): (فَيَرْقَى عَلَيْهِ: أي: يصعد، بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المضارع، وحکى ابن القطاع فتح القاف وكسرها مع الهمزة).

فصل في صفة الحجّ والغمرة

* يسِنْ :

- لمحل بِمَكَّةَ : الإِحرَامُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(١) .

- والميت بِمَنِي .

* فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة .

- وكلها موقف إلا بطن عرنة^(٢) .

- واجتمع فيها بين الظهر والعصر تقدیماً .

- وأكثر الدعاء، وبهذا ورد .

- ووقف الوقوف : من فجر عرفة إلى فجر النحر .

* ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكنينة .

- ويجمع فيها بين العشاءين تأخيراً .

- ويبيت بها .

(١) قال في المطلع (ص ٢٣١) : (يوم التروية سمى بذلك ، لأن الناس كانوا يرثون فيه من الماء لما بعد ، وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام ، أصبح يتربى في أمر الرؤيا ، قاله الأزهري) .

(٢) عرنة : بضم العين وفتح الراء والنون . ينظر : المطلع (ص ٢٣٢-٢٣٣) .

- فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ^(١)، فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضَلْتُم مِنْ عَرَفَتِي﴾ الْآيَتِيْنِ

[البَقَرَةَ: ١٩٨-١٩٩]

- وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

* ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنْيَ.

* فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا^(٢) أَسْرَعَ رَمِيَّةَ حَجَرٍ.

* وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ، أَكْبَرَ مِنَ الْحَمْصِ^(٣) وَدُونَ الْبُنْدُقِ^(٤).

* فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا^(٥) بِسَبْعِ

- يَرْفَعُ يُمَنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٣٤): (المشعر الحرام: بفتح الميم، قال الجوهري: وكسر الميم لغة، وهو موضع معروف بمزدلفة، ويقال له: قفح، وقد تقدم أن المشعر الحرام وقفح من أسماء المزدلفة، فتكون المزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وقفح تسمية للكل باسم البعض، كما سمي المكان بدراً باسم ماء به، يقال له: بدرا).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٣١): (مُحَسِّر: بضم الميم وفتح الحاء، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة وبعدها راء، كذا قيده البكري، وهو واد بين مزدلفة ومنى، قيل: سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعيى، وقال البكري: وهو واد بجمع، وقال الجوهري: هو موضع بمنى).

(٣) قال في المصباح المنير (١٥٠/١): (الْحَمْص: حب معروف، بكسر الحاء وتشديد الميم، لكنها مكسورة أيضاً عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين).

(٤) الْبُنْدُق: بضم الباء والدال، معرب، وليس عربي ينظر: المطلع (ص ١٦٣).

(٥) قوله: (وَحْدَهَا) سقطت من (أ) و (ج).



- وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ .

* ثُمَّ يَنْهَرُ .

* وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ .

- وَالْمَرْأَةُ قَدْرَ أَنْوَمَةٍ^(١) .

* ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .

* ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الْزِّيَارَةِ^(٢) الَّذِي هُوَ رُكْنٌ .

* ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى .

* وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .

* وَسُنَّ أَنْ يَسْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ .

- وَيَتَضَلَّعُ^(٣) مِنْهُ .

- وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَبِمَا وَرَدَ^(٤) .

(١) قال في تحرير التنبية (ص ٢٧١): (الأنملة): فيها تسع لغات: فتح الهمزة، وضمها، وكسرها، مع تثليث الميم، أفصلهن وأشهرهن: ففتح الهمزة مع ضم الميم، قال جمهور أهل اللغة: الأنامل أطراف الأصابع).

(٢) ظاهره أنه لا يطوف قبله للقدوم، والمذهب كما في المنتهى والإقناع: يطوف الممتع، وكذلك القارن والمفرد إن لم يكونا طافاً للقدوم: للقدوم ثم للزيارة.

(٣) قال في المطلع (ص ٢٣٨): (يتضَلَّعُ منه): أي: يملاً أضلاعه من الماء، قال الجوهري: تضلع الرجل: أي امتلاً شَبَعًا ورِيًّا).

(٤) قوله: (ويدعون بما أحب ما وبما ورد) هي في (أ) و (ب) و (ج): ويدعون بما ورد.

* ثُمَّ يَرْجُعُ فَيَبْيَسْتُ بِمِنْيَ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

* وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ: بَعْدَ الرَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

* وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ لِزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْعَدِ.

* وَطَوَافُ الْوَدَاعِ: وَاجِبٌ.

* يَفْعُلُهُ، ثُمَّ يَقْفُ فِي الْمُلْتَرَمِ^(١) دَاعِيًّا بِمَا وَرَدَ.

- وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالْفَسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

* وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ^(٢).

* وَصِفَةُ الْعُمُرَةِ:

- أَنْ يُحْرِمَ بِهَا :

[١] مِنْ بِالْحَرَمِ: مِنْ أَدْنَى الْحِلَّ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٤٠): (المُلْتَرَمُ: اسم مفعول من التَّرَمُ، قال ابن قرقول: ويقال له: المدعى، والمعتوض؛ سمي بذلك بالتزامه للدعاء، والتعوذ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، قال الأزرقي: ذرعه أربعة أذرع).

(٢) أي: زيارة مسجده، أو زيارة مسجده وقبره معًا، وهو مراد الأصحاب عند إطلاقهم استحباب زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الحج كما فعل الماتن، وقرر ذلك شيخ الإسلام في الرد على الإخنائي (ص ١٤٨)، الفتوى الكبرى (٢٨٩/٥).



[٢] وَغَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ.

[٣] وَإِلَّا: فَمِنْهُ.

– ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَقْصُرُ.

فصلٌ

* أَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ:

[١] إِحْرَامٌ.

[٢] وَوُقُوفٌ.

[٣] وَطَوَافٌ.

[٤] وَسَعْيٌ.

* وَأَجِبَّاتُهُ سَبْعَةٌ:

[١] إِحْرَامٌ مَارٌ عَلَى^(١) مِيقَاتٍ مِنْهُ.

[٢] وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا.

[٣] وَمَيْتُ بِمُزْدَلَفَةٍ إِلَى بَعْدِ^(٢) نِصْفِهِ إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ.

[٤] وَبِمِنْيٍ لَيَالِيهَا.

(١) في (أ) و (ج): عن. والمثبت موافق لكافي المبتدى.

(٢) قوله: (بعد) سقطت من (د).



[٥] وَالرَّمِيُّ مُرَتَّبًا .

[٦] وَحَلْقُ أَوْ تَقْصِيرُ .

[٧] وَطَوَافُ وَدَاعٍ .

* وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ :

[٨] إِحْرَامٌ .

[٩] وَطَوَافٌ .

[١٠] وَسَعْيٌ .

* وَاجْبُهَا اثْنَانٌ :

[١١] الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلٍّ .

[١٢] وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .

* وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ :

- فَاتَهُ الْحَجُّ .

- وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

- وَهَدَى إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ .

* وَمَنْ مُنْعَ الْبَيْتَ : أَهْدَى^(١) ، ثُمَّ حَلَّ .

(١) في (ب): هدى. قال في المطلع (ص ٢٤٢): (الهدى: ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها، قال الأزهري: أصله التشديد من هديت الهدي أهديه، وكلام العرب: أهديت الهدي إهداءً، وهما لغتان، نقلهما القاضي عياض وغيره. وكذا يقال: هديت الهدية وأهديتها، وهديت العروس وأهديتها).

- فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ .
 * وَمَنْ صُدِّدَ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةَ، وَلَا دَمَ .

فصل

* وَالْأَصْحَىٰ^(١) سَنَةً .

- يُنْكِرُهُ تَرْكُهَا لَقَادِرٍ .
 * وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا ، إِلَى آخرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ .
 * وَلَا يُعْطِى جَازِرُ أَجْرَهُ مِنْهَا .
 * وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا ، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ .
 * وَأَفْضُلُ هَدْيٍ وَأَصْحَىٰ: إِبْلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ .
 * وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَدْعُ ضَانٍ ، أَوْ^(٢) ثَنَيُّ عَيْرٍ .
 - فَثَنَيُّ إِبْلٍ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ .
 - وَبَقَرٌ: سَنَتَانِ .

(١) قال في المطلع (ص ٢٤٢): (الأصحي): مشدد الياء جمع، في واحدته أربع لغات: أَصْحَىٰ، وَإِصْحَىٰ - بضم الهمزة وكسرها وتشديده الياء -، وَصَحَىٰ بوزن سَرِّيَّة، والجمع: ضحايا، وأضاحاة، والجمع: أَضْحَى، كأرْطَاطٍ وَأَرْطَى).

(٢) في (ب) و (د): و.

* وَتُجْزِيُّ :

- الشَّاةُ: عَنْ وَاحِدٍ.

- وَالبَدْنَةُ وَالبَقَرَةُ: عَنْ سَبْعَةٍ.

* وَلَا تُجْزِيُّ :

- هَزِيلَةً.

- وَبَيْنَهُ عَوْرٌ أَوْ عَرَجٌ.

- وَلَا ذَاهِبَةُ الشَّتَاءِ^(١).

- أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَّهَا أَوْ قَرْنَهَا.

* وَالسُّنَّةُ :

- نَحْرُ إِبْلٍ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى.

- وَدَبْحُ غَيْرِهَا.

* وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

(١) قال في تاج العروس (٢٩٥/٣٧): (الثنية من الأضراس تشبيهاً بالثنية من الجبل في الهيئة والصلابة، وهي الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل، للإنسان والخف والسبع؛ كذا في المحكم، وقال غيره: الثنية أول ما في الفم).

* وَسُنَّ :

- أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِي^(١)، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثْلَاثًا، مُطْلَقاً.

- وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا.

* وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً^(٢) : جَازَ.

* وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَبَشَرَتِهِ^(٣) فِي الْعَشْرِ.

* وَتَسْنُّ الْعَقِيقَةِ.

* وَهِيَ : عَنِ الْغَلَامِ : شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ : شَاءُ.

* تُدْبِحُ :

- يَوْمَ السَّابِعِ.

- فَإِنْ فَاتَ : فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ.

(١) في المطلع (ص ٤٨٦): (يهدي: بضم الياء، من أهديت الهدية، وحكى الزجاج: هدى الهدية يهدىها: بفتح الياء).

(٢) قال في النهاية (١/٨٠): (الأوقي: جمع أُوقيَّة، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، مثل أثنيَّة وأثافِي وأثافِ، وربما يجيء في الحديث وقية، وليس بالعلمية، وهمزتها زائدة، وكانت الأُوقيَّة قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وهي في غير الحديث - [وهو ما ذكره قبل ذلك: «لا صدقة في أقل من خمس أواق»] - نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثنين عشر جزءاً، وتخالف باختلاف اصطلاح البلاد).

(٣) في المطلع (ص ٤٠): (البشرة: بفتح الباء والشين، ظاهر الجلد، وجمعها أبشر).



- فَإِنْ فَاتَ : فَفِي أَحَدِ وَعِشْرِينَ .

- ثُمَّ لَا تُعْتَبُ الْأَسَابِيعُ .

* وَحُكْمُهَا كَأَصْحَىٰ .



كتاب الجهاد

* هُوَ فِرْضٌ كِفَايَةٌ.

: إِلَّا *

[١] إِذَا حَضَرَهُ.

[٢] أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوُّهُ.

[٣] أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا.

فَقَرَضُ عَيْنِهِ.

* وَلَا يَنْتَطِعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرُّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

* وَسُنَّ رِبَاطٌ^(١).

- وَأَقْلَهُ : سَاعَةً.

- وَتَمَامُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

(١) قال في المطلع (ص ٢٤٨): (الرباط: مصدر رابط، رباطاً، ومرابطة: إذا لزم التغры مخيناً للعدو، وأصله من ربط الخيل؛ لأن كلاً من الغريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم).



* وَعَلَى الْإِمَامِ: مَنْعُ مُحَذِّلٍ^(١)، وَمُرْجِفٍ^(٢).

* وَعَلَى الْجَيْشِ: طَاعُتُهُ وَالصَّابُرُ مَعَهُ.

* وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ: بِالاَسْتِيَلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ.

* فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةً أَسْهُمٍ:

[١] سَهْمٌ لِللهِ وَلِرَسُولِهِ.

[٢] وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىِ، وَهُمْ: بُنُوْهَاشِمٍ، وَالْمُطَلِّبِ.

[٣] وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىِ الْفُقَرَاءِ.

[٤] وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

[٥] وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

* وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهِمُ لَهُ: إِسْلَامُ.

* ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ:

- لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٥١): (المُحَذِّل): الذي يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول: بالمشركين كثرة، وخیولنا ضعيفة، وهذا حر شديد أو برد شديد).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٥١): (المُرْجِفُ): الذي يحدث بقوه الكفار، وضعف المسلمين وهلاك بعضهم، ويحيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم).



- وللفارسِ :

[١] على فرسٍ عريٍ^(١) : ثلاثة.

[٢] وعلى غيره : اثنانِ.

* ويقسم لـ :

[١] حرٌ^(٢).

[٢] مكّلَفٌ^(٣).

* ويرضخ^(٤) لغيرهم.

* وإذا فتحوا أرضاً بالسيف؛ خير الإمام بين :

[١] قسمها.

(١) قال في المطلع (ص ٢٥٦): (الخيل أربع؛ أحدها: أن يكون أبواه عربين، فيقال له: العتيق. الثاني: عكسه: وهو الذي أبواه غير عربين، فيسمى البردون. والثالث: الذي أمه غير عربية: فيسمى الهجين. والرابع: الذي أبوه غير عربي، فيسمى المُقرف).

(٢) زاد في (أ) و(ب) و(ج): (مسلم)، والمذهب: يسهم للكافر إن أذن له الإمام، ينظر الإقناع (٢/٢٥)، المنتهي (٢/٢٢٥).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) قال في المطلع (ص ٢٥٦): (يرضخ: بفتح الصاد، قال أبو السعادات: الرضخ: العطية القليلة، وقال الجوهرى: الرضخ: العطاء).

[٢] وَوَفِقَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا^(١) مُسْتَمِرًا، يُؤْخَذُ

مِمْنُ هِيَ فِي يَدِهِ.

* وَمَا أَخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ؛ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ: فَيُءْ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

- وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ.

فَصْلٌ

* وَيَجُوزُ عَقْدُ الدَّمَةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ.

* وَيُقَاتَلُ:

[١] هَؤُلَاءِ: حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ^(٢).

[٢] وَغَيْرُهُمْ: حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا^(٣).

* وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ: مُمْتَهَنِينَ، مُصَغَّرِينَ.

* وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ:

[١] صَيِّ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٥٦): (الخرج: عبارة عما قرر على الأرض بدل الأجرة).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٥٦): (الجزية: فعلة من الجزاء، وهي: المال الذي تُعقدُ للكتابي عليه الدمة، وجمعها جزى، كلحية، ولحي).

(٣) قوله: (وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا) غير موجودة في (ب).



[٢] وَعَبْدٍ.

[٣] وَامْرَأً.

[٤] وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا^(١).

[٥] وَنَحْوِهِمْ.

* وَيُلْزِمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ،
وَعِرْضٍ، وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا.

* وَيُلْزِمُهُمْ التَّسْمِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ.

* وَحُرْمَةٌ :

- تَعْظِيمُهُمْ .

- وَبُدَاءُهُمْ بِالسَّلَامِ .

* وَإِنْ تَعَدَّ الْذِمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ
بِسُوءٍ :

- انتَقَضَ عَهْدُهُ .

- فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ .

(١) قوله : (عنها) سقطت من (د).



كتاب البيع وسائل المعاملات

* يعتقد :

[١] بمعاطاة .

[٢] ورأيجاب وقبول .

* بسبعة شروط :

[٣] الرضا منهما .

[٤] وكون عاقد جائز التصرف .

[٥] وكون مبيع مالاً .

- وهو : ما فيه منفعة مباحة .

[٦] وكونه مملوكا لبائعه ، أو مادونا له فيه .

[٧] وكونه مقدرًا على تسليمه .

[٨] وكونه معلوما لهم :

- برقية .

- أو صفة تكفي في السلم .

[٩] وكون ثمن معلوما .



- فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرُ.

* وَإِنْ بَاعَ :

[١] مُشَاعِّاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَيْرِهِ.

[٢] أَوْ عَبْدُهُ وَعَبْدَ عَيْرِهِ بَغْرِيْرِ إِذْنِ، أَوْ عَبْدًا وَهُرَّا، أَوْ حَلَّا وَحَمْرَا.

صَفْقَةً وَاحِدَةً: صَحٌّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ وَالخَلِّ بِقُسْطِهِ، وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ.

* وَلَا يَصِحُّ :

- بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِّمَّنْ تَلْزِمُهُ الْجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا^(١)

الثَّانِي .

وَتَصِحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ.

- وَلَا بَيْعٌ عَصِيرٌ أَوْ عِنْبٌ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ.

- وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

- وَحَرُومٌ وَلَمْ يَصِحَّ: بَيْعُهُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ.

* وَحَرَمٌ^(٢) سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٧٧): (النِّداء: الصوت، بكسر النون، وقد تضم؛ كالرغاء، والدعا، والنداء هنا: هو الثاني).

(٢) قوله: (وحرم سومه) هي في (أ) و (ب) و (ج): (وسومه).



فصلٌ

* والشروط في البيع ضراناً:

[١] صحيح:

- كشرط رهن، وضامن، وتأجيل ثمن.

- وشرط^(١) بائع نفعاً معلوماً في مبيع؛ كسكنى الدار شهراً، ومشترٍ نفع بائع؛ كحمل حطب أو تكسيره.

* وإن جمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بطلَ البيع.

[٢] وفاسد:

(أ) يُبطله:

- كشرط عقد آخر من قرضٍ وغيره.

- أو ما يعلقُ البيع؛ كـ: يعتك إنْ جئتني بـكذا، أو رضي زيد.

(ب) وفاسد لا يُبطله:

- كشرط أن لا خسارة.

- أو متى نفق^(٢) وإنما رده، ونحو ذلك.

(١) في(ب): وشرط.

(٢) قال في المطلع (ص ٢٧٨): (نفق المبيع: نفق بفتح الفاء، ضد كسد)

فَصْلٌ

* والخيار سبعة أقسام:

[١] خيار مجلس: فالمتبايعان بال الخيار ما لم يتفرقَا بآباءِ انهمَا عرفاً.

[٢] و الخيار شريط: وهو أن يشتري طاه أو أحد هما مدة معلومة.

* و حرم حيلة، ولم يصح البيع.

* ويستقل الملك فيهما لمشترٍ.

* لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما، إلا:

- عتق مشترٍ مطلقاً.

- وإن تصرف في مبيع، وال الخيار له.

[٣] و الخيار غبن^(١) يخرج عن العادة:

- لنجش^(٢)، أو غيره.

(١) قال في المطلع (ص ٢٨٠): (الخيار الغبن: الغبن: بسكون الباء، مصدر: غبنه: بفتح الباء، يعنيه: بكسرها، إذا نقصه، ويقال: غبن رأيه: بكسر الباء، أي: ضعف، غبناً بالتحريك).

(٢) قال في مختار الصحاح (ص ٣٥): (النجش: أن تزيد في البيع ليقع غيرك، وليس من حاجتك، وبابه: نصر).



- لا لاستعجالٍ^(١).

[٤] وَخِيَارٌ تَدْلِيسٌ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الشَّمْنُ؛ كَتَصْرِيَةٌ^(٢)، وَتَسْوِيدٌ شَعْرٌ جَارِيَةٌ.

* وَخِيَارٌ غَبْنٌ، وَعَيْبٌ، وَتَدْلِيسٌ : عَلَى التَّرَاجِيِّ، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ الرّضا.

- إِلَّا فِي تَصْرِيَةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

[٥] وَخِيَارٌ عَيْبٌ يَنْفُصُ قِيمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَفَقْدٌ عُضُوٌ، وَزِيادَتِهِ.

* فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبَ : خُيُّرٌ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ، أَوْ رَدًّا وَأَخْذِ شَمْنَ.

* وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعُ، أَوْ أُغْتَقَ وَنَحُوهُ : تَعْيَّنَ أَرْشُ.

* وَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَيْضًا : خُيُّرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ، وَرَدًّا مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَاخْذُ شَمْنَهُ.

* وَإِنِ اخْتَلَفا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ^(٣) : فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيمِينِهِ.

[٦] وَخِيَارٌ تَخْبِيرٌ شَمْنٌ :

(١) في(ب) : لاستعجاله.

(٢) قال في الصلاح (٦/٢٤٠٠) : (صرى الشاة تصريحية، إذا لم تحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، والشاة مصراء).

(٣) قوله : (العيوب) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

- فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ^(١).

- أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا^(٢).

- أَوْ مِمْنُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

- أَوْ يَاكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً.

- أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ.

وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ؛ فَإِمْسِتَرِ الْخِيَارُ.

[٧] وَخِيَارٌ لِأَخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ :

[٨] فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ، أَوْ أُجْرَةِ، وَلَا بَيْنَهُمَا، أَوْ لَهُمَا :

- حَلَفَ بَائِعٌ : مَا بَعْتَهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتَهُ بِكَذَا.

- ثُمَّ مُسْتَرٌ : مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا.

- وَلُكْلُلُ الْقَسْنُخُ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخِرِ^(٣).

(١) وهي رواية في المذهب، تبع فيها المقنع والإقناع. والمذهب: أنه متى بان رأس المال أقل حُط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة وينقص الزائد في مواجهة، ولا خيار للمشتري. ينظر: كشاف القناع (٢٣١/٣).

(٢) وهي رواية في المذهب، تبع فيها المقنع والوجيز وغيرهما. والمذهب: يؤجل على المشتري بالأجل الذي اشتراه البائع إليه، ولا خيار له.

ينظر: كشاف القناع (٢٣١/٣).

(٣) قوله: (الآخر) هي في (د): صاحبه.



- وبعْدَ تَلَفٍ : يَتَحَالَّفَانِ، وَيَغْرُمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ.

[ب] وَإِنِّي اخْتَلَفَ فِي أَجْلٍ، أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ^(١) : فَقَوْلُ نَافِ.

[ج] أَوْ عَيْنٌ مَبِيعٌ، أَوْ قَدْرٌ^(٢) : فَقَوْلُ بَايْعٍ.

* وَيَشْتُرُ لِلخُلُفَ في الصِّفَةِ، وَتَغْيِيرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤُيَتُهُ.

فصل

* وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ :

- لَزِمٌ بِالْعَقْدِ.

- وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرُفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

* وَيَحْصُلُ قَبْضُ :

- مَا بَيْعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ : بِذَلِكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَوِعَاءُهُ كَيْدِهِ.

- وَصُبْرَةٌ وَمَنْقُولٌ : بِنَقلٍ.

- وَمَا يُتَنَاؤلُ : بِتَنَاؤلِهِ.

- وَغَيْرُهُ : بِتَخْلِيَّةِ.

(١) قوله : (ونحوه) سقطت من (د).

(٢) قوله : (أو قدره) سقطت من (د).



* والإقالة فنسخ .

- تسن للنادم .

فصلٌ

* الربا نوعان :

[١] ربا فضل .

[٢] وربا نسيئة .

* فربا الفضل : يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا .

- ولو يسيرًا لا يتاتي .

* ويصح :

- به متساويا .

- وبغيره مطلقا ، بشرط قبل تفرق .

* لا مكيل بجنسه وزنا ، ولا عكسه .

- إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي .

* وربا النسيئة : يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل ؛ كمكيل بمكيل ، وموزون بموزون نسأة .

- إلا أن يكون الثمن أحد الندين ؛ فيصح .



* ويصح^(١) :

- بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقاً .

- وصرف ذهب بفضة وعكسه، لكن^(٢) إذا افترق متصارفان؛ بطل العقد فيما لم يقبض .

فصل

* وإذا باع دارا شمل البيع :

[١] أرضها .

[٢] وبناءها .

[٣] وسقفها، وباباً منصوباً، وسلماً ورفاً مسموريين، وخالية مدفونة .

- لا قفالاً، ومفتاحاً، ودلواً، وبكرة^(٣) ونحوها .

* أو أرضاً شمل :

[١] عرسها .

(١) في (أ) و (ب) و (ج) : ويجوز. والمثبت موافق لما في كافي المبتدئ .

(٢) في (ب) و (د) بدل قوله : (لكن) : و .

(٣) قال في المطلع (ص ٢٩١) : (البكرة) التي يستنقى عليها، بسكون الكاف، وفتحها لغة، حكاهما صاحب المشارق .



[٢] وَبِنَاءَهَا .

[٣] لَا زَرْعًا ، وَبَذْرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ ، وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ .

* وَمَا يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا :

- فَأُصُولُهُ : لِمُشْتَرٍ .

- وَجَرَّةٌ وَلَقْطَةٌ ظَاهِرَتَانِ : لِيَائِعٍ ، مَا لَمْ يَشْرِطْهُ^(١) مُشْتَرٍ .

* وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ : فَالثَّمَرُ لَهُ مُبَقَّى إِلَى جَدَادٍ^(٢) ، مَا لَمْ يَشْرِطْهُ مُشْتَرٍ .

* وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ ، أَوْ ظَاهَرٌ مِنْ نُورٍ^(٣) ؛ كَمْشِمْشٍ^(٤) ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ^(٥) ؛ كَوْرِدٍ وَقُطْنِ .

* وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَالوَرَقُ مُطْلَقاً : لِمُشْتَرٍ .

(١) في(ب): يشترطه

(٢) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٧٧): (الجداد: بفتح الجيم وكسرها، وبالدال المهملة والمعجمة، حكاها صاحب المحكم، وكذلك الحصاد والقطاف والصرام كله).

(٣) قال في المطلع (ص ٢٩٢): (النُّور: بفتح النون: الزهر على أي لون كان، وقيل: النُّور: ما كان أبيض، والزهر: ما كان أصفر).

(٤) قال في المطلع (ص ٢٩٢): (المُشْمِش: هو بكسر الميمين، ونقل فتحهما عن أبي عبيدة).

(٥) جمع كم، والكُمُ: بالكسر: وعاء الطبع وغطاء النُّور، وأما بالضم: فمدخل اليد ومخرجها من الثوب. ينظر: الصاحح (٥/٢٠٢٤)، القاموس المحيط (١١٥٥).



* ولا يصح بيع ثمرة قبل بدؤ صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه، لغير مالك أصل أو أرضه.

- إلا بشرط قطع، إن كان متتفقا به، وليس مشاعا.

* وكذا بقل ورطبه، ولا قثاء ونحوه، إلا:

- لقطة لقطة.

- أو مع أصله.

* وإن ترك ما شرط قطعه: بطل البيع بزيادة غيريسيرة.

- إلا الخشب فلا^(١)، ويشتري كان فيها.

* وحصاد، ولقاط، وجداد: على مشترٍ.

* وعلى باائع سقي، ولو تضرر أصل.

* وما تلف - سوى يسيرة - يافة سماوية؛ فعلى باائع.

- ما لم يبع مع أصل^(٢).

- أو يؤخر أخذ عن عادته.

* وصلاح بعض ثمرة شجرة: صلاح لجميع نوعها الذي في البستان.

(١) قوله: (فلا) سقطت من (أ) و (ج).

(٢) قال البهوي في كشاف القناع (٣/٢٨٦): (ومقتضاه: أنها لو بيعت وحدها لمالك الأصل فالحكم كذلك ولم أجده منقولاً)، وقطع بذلك في شرحه على المنتهى.

.(٢/٨٦)



* فَصَالَحُ ثَمَرٌ :

- نَخْلٌ : أَنْ يَحْمِرَ أَوْ يَصْفَرَ .
- وَعِنْبٌ : أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلُوِّ .
- وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ : بُدُوشُ نُضْجٍ^(١) ، وَطَيْبٌ أَكْلٌ^(٢) .

* وَيَشْمَلُ بَيْعُ :

- دَابَّةٌ : عِذَارَاهَا ، وَمِقْوَدَاهَا ، وَنَعْلَاهَا .

- وَقِنٌ : لِبَاسُهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ .

فَصْلٌ

* وَيَصْحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ :

- [١] أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ ؛ كَمَكِيلٌ وَنَحْوِهِ .
- [٢] وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ ، وَكُلٌّ وَصَفِّ يَحْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ غَالِبًا ، وَحَدَادَةٌ وَقِدَمٌ .
- [٣] وَذِكْرُ قَدْرِهِ .

(١) قال في المطلع (ص ٢٩٣): (النَّضْجُ: بضم النون وفتحها، مصدر: نضج نُضْجاً ونَضْجاً، فهو ناضج، ونضيج: إذا أدرك).

(٢) الذي في التقييع والإقناع والمنتهى والغاية: بدون الصلاح فيما يظهر فماً واحداً؛ كبلح وعنب؛ طيب أكله وظهور نضجه، وصلاح ما يظهر فماً بعد فم؛ كفباء؛ أن يؤكل عادةً.



- ولا يصح في مكيل وزناً، وعكسه.

[٤] وذكر أجل معلوم؛ كشهر.

[٥] وأن يوجد غالباً في محله^(١).

- فإن تعذر أو بعضه: صبر، أو أخذ رأس ماله.

[٦] وقبض الثمن قبل التفرق.

[٧] وأن يسلم في الذمة^(٢).

- فلا يصح في عين، ولا ثمرة شجرة معينة.

* ويجب الوفاء موضع العقد إن لم يشرط في غيره.

* ولا يصح:

- بيع مسلم فيه قبل قبضه.

- ولا الحال به، ولا عليه.

- ولا أخذ رهن وكفيل به.

- ولا أخذ غيره عنه.

(١) قال في كشاف القناع (٣٠٣/٣): (بكسر الحاء أي: وقت حلوله).

(٢) قال البهوي في شرح المنتهى (٩٦/٢): (ولم يذكره بعضهم استغناه عنه بذكر الأجل، إذ المؤجل لا يكون إلا في ذمة).

فَصْلٌ

* وَكُلُّ مَا صَحَّ بِيُوهُ صَحَّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَنِي آدَمَ^(١).

* وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ :

- فُلوسٍ .

- وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ .

* فَإِنْ فُقِدَ: فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ، وَقِيمَتُهُ عَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ^(٢).

* وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَعْجُزُ نَفْعًا .

* وَإِنْ وَفَاهُ أَجْوَدَ^(٣)، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءِ بِلَا شَرْطٍ : فَلَا
بَأْسَ .

(١) فهم من كلامه صحة: قرض المنافع، وهو اختيار شيخ الإسلام، والمذهب كما صرّح به في الإقناع والغاية، وهو مفهوم ما في المنتهي: عدم صحة قرض المنافع.

(٢) قوله: (يوم قبضه) سقطت من (ب).

مفهوم كلام المؤلف: أنه إن فُقد غير المثلثي يلزم المقترض القيمة يوم قبضه مطلقاً، صح السلم فيه أو لم يصح، وتبع في ذلك ما في الإقناع.

والذي في التبيّن، وصرّح به في المنتهي: أنه إن كان مما لا يصح السلم فيه فتلزمه القيمة يوم قبضه، وإن كان مما يصح السلم فيه فتلزمه القيمة يوم قرضه، وقال في الإنفاق (١٢٩/٥): (جزم به في المغنى والشرح والكافي والفروع وغيرهم).

(٣) مفهومه: أنه لا تجوز الزيادة في القدر، وهو مفهوم ما في التبيّن والمنتهي والغاية من جواز الزيادة في الصفة فقط دون الزيادة في القدر، قال في المنتهي: (أو قضى =

فصلٌ

* وَكُلُّ مَا جَازَ بِعِهِ جَازَ رَهْنَهُ .

- وَكَذَا ثَمُرُ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَالَحُهُمَا .

- وَقِنْ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ .

* وَيَلْزُمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقْبَضٍ .

* وَتَصْرِفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ بِعِيرٍ إِذْنَ الْآخِرِ : بَاطِلٌ .

- إِلَّا عِنْقَ رَاهِنٍ ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا .

* وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ .

* وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْتَيْنِ فَوْفَى أَحَدَهُمَا ، أَوْ رَهَنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا :

انْفَلَّ فِي نَصِيبِهِ .

= مفترض خيراً منه)، وقال البهوي في شرحه (١٠٢/٢) : (أي: مما أخذه جاز؛ كصحاح عن مكسرة، أو أجود نقداً، أو سكة مما افترض، وكذا رد نوع خيراً مما أخذه، أو أرجح يسيراً في قضاء ذهب أو فضة).

وصرح في الإنعام بجواز الزيادة في القدر أيضاً، قال في الكشاف (١٤٣/٨) : ((أو قضى) المفترض (أكثراً) مما افترضه؛ جاز، قال في الفصول: وأما الذهب والفضة فيعفي فيهما عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيراً. انتهى)، وقال في المبدع: وإن كان زيادة في القضاء بأن يقرضه درهماً فيعطيه أكثر منه لم يجز؛ لأن ربا، وصرح في المعنى والكافي: بأن الزيادة في القدر والصفة جائزة؛ للخبر).



* وَإِذَا حَلَ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ :

- فَإِنْ كَانَ أَذْنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ : بَاعَهُ .

- وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعَ الرَّهْنِ .

- فَإِنْ أَبَى : حُبْسَ أَوْ عُزْرَ .

- فَإِنْ أَصْرَ : بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَفَى دَيْنَهُ .

* وَغَائِبُ كَمُمْتَنَعٍ .

* وَإِنْ شَرَطَ :

- أَلَّا يُبَايِعَ إِذَا حَلَ الدَّيْنُ .

- أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدَّيْنِ^(١) .

لَمْ يَصِحَ الشَّرْطُ .

* وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفْقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ .

* وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ :

- بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ : لَمْ يَرْجِعْ .

- وَإِلَّا : رَجَعَ بِالْأَقْلَلِ مِمَّا أَنْفَقَهُ وَنَفْقَةٌ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ .

* وَمَعَارُ، وَمُؤْجَرُ، وَمُودَعٌ : كَرْهُنِ .

* وَلَوْ خَرَبَ فَعَمَرَهُ : رَجَعَ بِالَّتِيهِ فَقَطْ .

(١) قوله: (بالدين) سقطت من (أ) و(ب) و(ج).



فصلٌ

* ويصح ضمان جائز التصرف ما وجَبَ أو سَيَحُ على غيره.

- لا الأمانات، بل التعدي فيها.

- ولا جزية.

* وشرط رضا ضامن فقط.

* ولرب حق مطالبة من شاء منها.

* وتصح الكفالة:

- يبدن من عليه حق مالي.

- وبكل عين يصح ضمانها^(١).

* وشرط رضا كفيلي فقط.

* فإن:

- مات^(٢).

(١) كون الكفالة متوجهة إلى العين هو ظاهر عبارة المقنع والتنقح والإنصاف والإقناع، وهو ظاهر عبارة المحرر والكاففي والوجيز، وهو صريح كلام شراح المقنع. وذهب في المتهى وتبعه في الغاية، ومشى عليه الشيخ منصور في شروحه: إلى أن الكفالة متوجهة إلى صاحب العين المضمونة لا إلى العين.

(٢) قوله: (مات) سقطت من (ب).



- أَوْ تَلْفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبٍ .

بَرِئٌ .

* وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ :

[١] عَلَى دِينِ مُسْتَقِرٍ .

[٢] إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا ، وَوَقْتًا ، وَوَضْفًا ، وَقَدْرًا .

* وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةِ ، وَعَكْسُهُ .

* وَيُعْتَبِرُ رِضَا :

- مُحِيلٌ .

- وَمُحْتَالٌ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ .

فَصْلٌ

* وَالصُّلُحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : عَلَى الْإِفْرَارِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

[١] الصُّلُحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ ، مِثْلُ أَنْ يُقْرَرَ لَهُ بِدِينِ أَوْ عَيْنِ ، فَيَضَعَ أَوْ يَهَبَ لَهُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذُ الْبَاقِي : فَيَصِحُّ :

(١) مِمَّنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ .

(٢) بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ .

(٣) بِلَا شَرْطٍ .



[٢] الثاني: على غير جنسه:

- فإن كان بائماً عن أنماط فصرف.

- وبعرض عن نقد، وعكسه: فيبع.

القسم الثاني: على الإنكار، بأن يدعى عليه، فينكر أو يسكن، ثم يصالحه: فيصح، ويكون:

- إبراء في حقه.

- وبيعا في حق مدع.

* ومن علِمَ كذب نفسه: فالصلح باطل في حقه.

فصل

* وإذا حصل في أرضه أو جداره أو هواه غصن شجرة غيره، أو غرفته؛ لزم:

- إزالته، وضمن ما تلف به بعد طلب.

- فإن أبي: لم يجبر في الغصن، ولواه.

- فإن لم يمكن: فله قطعه بلا حكم.

* ويجوز فتح باب لا سطراقي في درب^(١) نافذ.

(١) قال في المطلع (ص ٣٠٠): (الدرُب: بسكون الراء، الطريق، وقيل: هو بفتح الراء للنافذ، وبسكونها لغير النافذ، ونقلهما أبو السعادات).

* لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ، وَسَابَاطٍ^(١)، وَمِيزَابٍ^(٢)، إِلَّا :

[١] يُإِذْنِ إِمَامٍ .

[٢] مَعَ أَمْنِ الضرَرِ .

* وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدْرِبِ مُشْتَرَاءِ : حَرَامٌ بِلَا إِذْنٍ مُسْتَحْقٌ .

* وَكَذَا وَضُعْ خَشِبٍ، إِلَّا :

[١] أَلَا يُمْكِنْ تَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ .

[٢] وَلَا ضَرَرَ .

فِي جَبْرٍ .

* وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ .

* وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكُهُ لِلْبَنَاءِ مَعَهُ : أُجْبَرَ .

- كَفْضٌ خَوْفَ سُقُوطٍ .

(١) قال في الصاحب (١١٢٩/٣) : (الساباط) : سقفة بين حائطين تحتها طريق ، والجمع : سوابيط ، وساباطات .

(٢) المizarب : هو ما يسائل منه الماء من موضع عال . وقال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٠٠) : (المئزاب) : بكسر الميم ، وبعدها همزة ، ويجوز تخفيفها بقلبها باء كما في نظائره ، فيقال : مizarب ، بباء ساكنة ، وقد غلط من منع ذلك ، ولا خلاف بين أهل العربية في جوازه ، ويقال أيضاً : مزارب ، براء ثم زاي ، وهي لغة مشهورة ، قالوا : ولا يقال مزارب ، بتقديم الزاي ، وجمع مئزاب : مازيب .



* وإن بناء بنية الرجوع: راجع.

* وكذا نهر^(١) ونحوه.

فصل

* ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً:

- وجَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ.

- وَسُنَّ إِطْهَارُهُ.

- وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ.

- وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِ حَجْرٍ.

- وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلَ الْحَجْرِ؛ أَحَذَّهَا:

[١] إنْ كَانَتْ بِحَالِهَا.

[٢] وَعِوْضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ.

[٣] وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ.

- وَيَبْيَعُ حَاكِمُ مَالِهِ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرَمَائِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٣٠٢): (النَّهْرُ: بفتح الهاء وسكونها، لغتان مشهورتان لهذا المعروف، ويجمع في القلة على أنهار، وفي الكثرة على نهر، بضم النون والهاء، مشتق من إنهر الدم: إسالته).

* وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ، أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ: تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ، وَحَبْسَهُ، وَكَذَا مُلَازَمَتُهُ.

* وَلَا يَحْلُّ مُؤَجَّلٌ:

- بِفَلَسٍ.

- وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَقَ الورَاثَةُ:

[١] بِرَهْنٍ مُحرِّزٍ.

[٢] أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

* وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقُسْطِهِ.

فَصْلٌ

* وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ: لِحَظْتِهِمْ.

* وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالُهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا: رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ، لَا مَا تَلَفَّ.

* وَيَضْمَنُونَ:

- جِنَائِيَّةً.

- وَإِتَّلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ.



* وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا^(١) ، أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ :

- انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ .

- وَأُعْطِيَ مَالَهُ .

- لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ .

* وَبُلُوغُ ذَكْرٍ :

[١] يَامِنَاءٍ .

[٢] أَوْ تَمَامٌ^(٢) خَمْسَ عَشْرَةَ سَنةً .

[٣] أَوْ نَبَاتٍ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبْلِهِ .

* وَأَنْشَى :

[١][٢][٣] بِذَلِكَ .

[٤] وَبِحَيْضٍ .

- وَحَمْلُهَا دَلِيلٌ إِمْنَاءٍ .

* وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ .

- وَمَحَلُّهُ قَبْلَ^(٣) بُلُوغٍ .

(١) في(ب) : عَدَا .

(٢) في(ب) : وإتمام .

(٣) قبل سقطت من(ب) .

* والرُّشْدُ هُنَا: إِصْلَاحُ الْمَالِ، بِأَنْ:

- يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا.

- وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، وَغَيْرِ فَائِدَةٍ.

* وَوَلِيهِمْ حَالَ الْحَجْرِ:

[١] الْأَبُ.

[٢] ثُمَّ وَصِيهُ.

[٣] ثُمَّ الْحَاكِمُ.

* وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحَظَّ.

* وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكَ حَجْرٍ فِي:

- مَنْفَعَةٌ.

- وَضَرُورَةٌ.

- وَنَافِلٌ.

* لَا فِي دَفْعٍ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ، إِلَّا مِنْ مُتَرَّعٍ.

* وَيَنْعَلَقُ:

- دَيْنُ مَادُونٍ لَهُ: بِذِمَّةِ سَيِّدٍ.

- وَدَيْنُ غَيْرِهِ، وَأَرْشُ جِنَانِيَّةِ قِنْ، وَقِيمُ مُتَلَاقَاتِهِ: بِرَقْبَتِهِ.



فصلٌ

* وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ^(١) : بِكُلِّ قَوْلٍ يَدْلُّ عَلَى إِذْنٍ.

* وَقَبُولُهَا : بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالٌ^(٢) عَلَيْهِ.

* وَشُرِطٌ : كَوْنُهُمَا جَائزَي التَّصْرِفِ.

* وَمَنْ لَهُ تَصْرِفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ : تَوْكِيلٌ، وَتَوْكِيلٌ فِيهِ.

* وَتَصِحُّ فِي :

[١] كُلٌّ حَقٌّ آدَمِيٌّ .

- لَا ظِهَارٌ، وَلِعَانٌ، وَأَيمَانٌ .

[٢] وَفِي كُلٍّ حَقٌّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ الْيَابَةُ .

* وَهِيَ، وَشَرِكَةُ، وَمُضَارَبَةُ، وَمُسَاقَةُ، وَمُزَارَعَةُ، وَوَدِيعَةُ، وَجُعَالَةُ^(٣) :
عُقُودُ جَائزَةُ، لِكُلِّ فَسْخَهَا .

* وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ : بَيْعٌ وَكِيلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ .

(١) قال في المطلع (ص ٩٠): (الوكالة: بفتح الواو، وكسرها).

(٢) في (د): يدل.

(٣) بتثليث الجيم، قاله ابن مالك، وقال ابن فارس: (الجعل، والجعلة، والجعلية: ما يُعطاه الإنسان على أمرٍ يفعله). ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/٤٦٠)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام (١١/١٠).

- وَوَلْدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتِبُهُ؛ كَنْفِسِهِ.

* وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنٍ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ: صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا.

* وَوَكِيلُ مَبِيعٍ: يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ^(١).

* وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشَّرَاءِ الشَّمَنَ.

* وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ: لَا يَقْبِضُ.

- وَقَبْضٌ يُخَاصِّمُ.

* وَالوَكِيلُ: أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعْدُّدٍ أَوْ تَفْرِيطٍ.

* وَيَقْبِلُ قَوْلُهُ فِي:

- نَفِيهِمَا^(٢).

- وَهَلَّاكٌ بِيَمِينِهِ.

- كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ ثَمَنَهَا لِمُوَكِّلٍ.

* لَا لَوْرَثَةٌ إِلَّا بِيَتَةٍ.

(١) هذا المذهب عند ابن قدامة والمجد، والذي عليه المذهب عند المتأخرین: أنه لا يقبضه إلا بإذنه، ولو دلت قرينة على قبضه. ينظر: الإنصال (٣٩١/٥)، كشاف القناع (٤٨٠/٣)، شرح متنه للإرادات (١٩٩/٢).

(٢) في(ب): نفسهما.

فصلٌ

* والشِّرْكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ :

[١] شِرْكَةُ عِنَانٍ^(١) : وَهِيَ أَنْ^(٢) يُخْضِرَ كُلُّ مِنْ عَدَدِ جَائِزِ التَّصْرِيفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا، لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ، عَلَى أَنَّ لَهُ مِنَ الْرِّبْحِ^(٣) جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا .

[٢] الثَّانِي : الْمُضَارَبَةُ : وَهِيَ دَفْعُ مَا لِمَعْيَنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ^(٤) مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ .

* وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَّ الْأَوَّلَ :

حرّم -

- وَرَدَ حِصْنَتُهُ فِي الشِّرْكَةِ .

* وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصْرِيفِهِ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةِ .

[٣] الثَّالِثُ : شِرْكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَا نِفْيٍ

(١) قال في المطلع (ص ٣١): (العنان: بكسر العين).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) قوله: (من الربح) سقطت من (د).

(٤) قوله: (معلومات) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).



ذِمَّهُمَا^(١) بِجَاهِيهِمَا .

- وَكُلُّ وَكِيلُ الْآخِرِ، وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ .

[٤] الرَّابُّ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ:

(أ) أَنْ يَشْتِرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ .

(ب) أَوْ يَتَقْبَلَانِ فِي ذِمَّهُمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كِحْيَاطَةٍ .

* فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا: لَزِمَّهُمَا عَمْلُهُ، وَطُولِبَا بِهِ .

* وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا: فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا .

* وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِّرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ: أَنْ يُقْيِيمَ مَقَامَهُ^(٢) بِطَلَبِ شَرِيكٍ .

[٥] الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ:

(أ) أَنْ يَقْوِضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصْرُّفٍ مَالِيٍّ .

(ب) وَيَشْتِرِكَا فِي كُلِّ مَا يَبْتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ، إِنْ لَمْ يُدْخِلَا

(١) قوله: (في رِبْحٍ ما يَشْتِرِيَانِ فِي ذِمَّهُمَا) سقطت من (ب).

(٢) قال في الصلاح (٢٠١٧/٥): (المُقاومة بالضم: الإقامة، والمُقاومة بالفتح: المجلس، والجماعة من الناس، وأما المَقَامُ والمُقامُ فقد يكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى: موضع القيام؛ لأنك إذا جعلته من قام يقوم فمفتوح، وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم؛ لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالموقع مضموم العيم، لأنه مشبه ببنات الأربع، نحو دحرج وهذا مدحربنا، وقوله تعالى: (لَا مَقَامَ لَكُمْ) أي: لا موضع لكم، وقرئ: (لا مُقاَمَ لَكُمْ) بالضم، أي: لا إقامة لكم).



فيها كسباً نادراً.

* وكلها جائزه.

* ولا ضمان فيها إلا بتعدد أوفنفريط.

فصل

* وتصح المسافة على:

[١] شجر له شمر يؤكل.

[٢] وشمرة موجودة بجزء منها.

[٣] وعلى شجر^(١) يغرسه ويعمل عليه حتى يتمر.

بجزء من الشمرة أو الشجر أو منهما.

* فإن فسخ:

- مالك قبل ظهور شمرة: فلعامل أجرته.

- أو عامل: فلا شيء له.

* وتملك الشمرة: بظهورها.

- فعلى عامل تمام عمل^(٢) إذا فسخت بعده.

(١) في (ب): وشجر.

(٢) في (د): العمل.

* وَعَلَى عَامِلٍ^(١) : كُلُّ مَا فِيهِ نُمُّ أوْ صَلَاحٌ، وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ.

* وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ : حَفْظٌ وَنَحْوُهُ.

* وَعَلَيْهِمَا - يُقْدِرُ حِصَّتِيهِمَا - : جَدَادٌ.

* وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ : بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، بِشَرْطٍ :

[١] عِلْمٌ بَدْرٌ وَقَدْرٌ.

[٢] وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصلٌ

* وَتَصِحُّ الإِجَارَةُ^(٢) بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

[١] مَعْرِفَةٌ مَنْفَعَةٌ .

[٢] وَإِبَاحَتُهَا .

[٣] وَمَعْرِفَةٌ أُجْرَةٌ .

(١) في (د) : وعليه.

(٢) قال في المطلع (ص ٣١٦) : (الإجارة) : بكسر الهمزة، مصدر: أجره يأجره أجراً وإجارة فهو مأجور، هذا المشهور، وحكي عن الأخفش والمبرد: آجرته بالمد فهو مؤجر، فاما اسم الإجارة نفسها: فإجارة، بكسر الهمزة وضمها وفتحها، حكي الثلاثة ابن سيده في المحكم).



- إِلَّا أَجِيرًا وَظِهْرًا^(١) بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا .

* وَإِنْ^(٢) دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثُوبَهُ خَيَّاطًا وَنَحْوَهُ: صَحَّ، وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُ .

* وَهِيَ ضَرْبَانٍ :

[أ] إِجَارَةٌ عَيْنٌ، وَشُرْطٌ :

[١] مَعْرِفَتُهَا .

[٢] وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا .

[٣] وَعَقْدٌ - فِي غَيْرِ ظَهِيرٍ - عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا .

[٤] وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ .

[٥] وَكَوْنُهَا لِمُؤْجِرٍ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا .

* وَإِجَارَةُ العَيْنِ قِسْمَانٍ :

[١] إِلَى أَمْدٍ مَعْلُومٍ، يَعْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ .

[٢] الثَّانِي : لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ كِإِجَارَةٍ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ .

(١) في (د): مرضعاً.

قال في المطلع (ص ٣١٧): (الظئر: بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة: المرضعة غير ولدها، ويقال لزوجها: ظئر أيضاً، وقد ظأرها على الشيء، إذا عطفه عليه).

(٢) في (د): ومن.



[ب] الضَّرْبُ الثَّانِي : عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ، فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مُؤْصُوفٍ .

* فَيُشْتَرِطُ :

[١] تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةً؛ كَبِنَاءً دَارٍ، وَخِيَاطَةً .

- وَشُرِطٌ : مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ .

[٢] وَكُونُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا، جَائِزَ التَّصْرُفِ .

[٣] وَكُونُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ .

* وَعَلَى مُؤْجِرٍ : كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ؛ كَزِمَامٍ^(١) مَرْكُوبٍ، وَشَدٌّ، وَرَفْعٌ وَحَطٌّ .

* وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوُهُ : مَحْمِيلٍ^(٢)، وَمِظَلَّةٍ^(٣)، وَتَعْزِيلٌ نَحْوِي بَالْوَعَةِ^(٤) إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ .

(١) قال في المطلع (ص ٣١٩): (الزَّمَامُ: بكسر الزاي، قال الجوهرى: هو الخيط الذى يشد في البرة، ثم يشد في طرفه المقود، وقد يسمى المقود زماماً، وهو المراد هنا؛ لأن المستأجر لا يتمكن من النفع بالخيط الذي في البرة مفرداً).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٠٧): (المَحْمِيلُ: كالمجلس، كذا ضبطه الجوهرى، ونقل شيخنا في "مثلثه" عكس ذلك، وهو مركب يركب عليه على البعير).

(٣) قال في الصلاح (١٧٥٦/٥): (المظلة بالكسر: البيت الكبير من الشعر).

(٤) قال في المطلع (ص ٣١٩): (قال ابن درستويه: وسميت باللوعة على فاعولة، وبلوعة على فعلة؛ لأنها تبلغ المياه وهي: البواليع، والبلاليع، وقال المطرز في =

فصلٌ

* وهي عقد لازم .

- فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر : فعليه كل الأجرة .

- وإن حواله مالك : فلا شيء له .

* وتنسخ :

- يتلف معقود عليه .

- وموت متضيغ .

- وانقلاب ضرس أو بره ونحوه .

* ولا يضمن :

- أخير خاص ما جنت يده خطأ .

- ولا نحو حجام ، وطيب ، وبطار :

[١] عرف حذقهم .

[٢] إن أذن فيه مكلف أو ولئ غيره .

= شرحه : يقال لها أيضًا : البلوقة ، وجمعها بلاليق ، قال : وقد جاءت البلاعة ، والبلاقه ، على وزن علامة ، وقال الجوهري : البلوعة ثقب في وسط الدار ، وكذلك البلوعة ، فيكون فيها حينئذ خمس لغات .

[٣] وَلَمْ تَجِنْ أَيْدِيهِمْ .

- وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ .

* وَيَضْمَنْ مُشْتَرِكٌ مَا تَلِفَ بِفِعلِهِ .

- لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ .

* وَالخَاصُّ : مَنْ قُدْرَ نَفْعُهِ بِالزَّمْنِ .

- وَالْمُشْتَرِكُ : بِالعَمَلِ .

* وَتَحِبُّ الْأُجْرَةَ : بِالْعَقْدِ، مَا لَمْ تُؤَجِّلْ .

* وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطِهِ .

- وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفِيْهِمَا .

فَصْلٌ

* وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى أَفْدَامِ، وَسِهَامِ، وَسُفْنِ، وَمَزَارِيقَ^(١)، وَسَائِرِ حَيَوانِ .

* لَا بِعَوْضٍ، إِلَّا عَلَى إِبْلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامِ .

(١) قال في المطلع (ص ٣٢١): (المزاريق: جمع مزارق، بكسر الميم، قال الجوهري: المزارق: رمح قصير، وقد زرقه بالمزارق).



* وشُرط :

[١] تَعِينُ مَرْكُوبَيْنِ .

[٢] وَاتَّحادُهُمَا .

- وَتَعِينُ رُمَاءً .

[٣] وَتَحْدِيدُ مَسَافَةً .

[٤] وَعِلْمُ عَوْضٍ، وَإِبَا حَتَّهُ .

[٥] وَخُرُوجُ عَنْ شَبِيهِ قِمَارٍ . وَالله أعلم^(١) .

فصل

* والعاريَّةُ سَنَةٌ .

* وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، نَفْعًا مُبَاحًا؛ تَصْحُحُ إِعَارَتُهُ، إِلَّا :

- البُضْع^(٢) .

- وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ .

- وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ .

(١) قوله: (والله أعلم) زيادة من (أ).

(٢) قال في المطلع (ص ٣٢٧): (البُضْع: بضم الباء: فرج المرأة، والنكاح أيضًا، والبُضْع: بالكسر والفتح عن غير واحد: ما بين الثلاثة والعشرة، وقيل غير ذلك، وليس هذا موضعه).

- وَأَمَّةً وَأَمْرَادَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ.

* وَتُضْمَنُ مُطْلَقاً :

- بِمِثْلٍ مِثْلِيٌّ .

- وَقِيمَةُ عَيْرِهِ يَوْمَ تَلَفِّ .

: لَا *

- إِنْ تَلَفْتُ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ؛ كَحَمْلٍ مِنْشَفَةٍ .

- وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا؛ كَكُتُبٍ عِلْمٍ، إِلَّا بِتَفْرِيطٍ .

* وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدَّهَا .

* وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ: لَمْ يَضْمَنْ .

فَصْلٌ

* وَالْعَصْبُ كَبِيرَةٌ .

* فَمَنْ غَصَبَ كُلُّا يُقْتَنِي، أَوْ خَمْرَ ذِمَّيٍّ مُحْتَرَمَةً: رَدَّهُما .

- لَا جِلْدَ مَيْتَةٌ .

* وَإِنَّا لَنَحْنُ الْثَّلَاثَةُ: هَدَرٌ .

* وَإِنِ اسْتَوْلَى عَلَى حُرُّ مُسْلِمٍ^(١): لَمْ يَضْمَنْهُ .

(١) قال البعلبي في كشف المخدرات: (ولم يقيده في الإقناع والمعنى وغيرهما بال المسلم).

- بل ثياب صغير^(١) وحلية.
- * وإن استعمله كرها أو حبسه: فعليه أجرته؛ كفٌ.
- * ويلمه رد مخصوص بربادته.
- وإن نقص لغير تغيير سعر^(٢): فعليه أرشه.
- * وإنبني أو غرس؛ لزمه:
- قلع.
- وأرش نقص.
- وتسوية أرض.
- والاجرة.
- * ولو غصب ما اتّجر، أو صاد به^(٣): فمهما حصل بذلك فلمالكه.
- وما حصد به فعليه أجرته^(٤).

(١) قيده في المنتهي بكونه صغيراً، وأما في الإقناع فأطلق، حيث قال [٣٣٨/٢]: (إن استولى على حر لم يضمنه بذلك، ولو صغيراً، ويضمن ثيابه وحليه).

(٢) قوله: (غير تغيير سعر) سقطت من (د).

(٣) في (أ) و (ب) و (ج): أو صاد أو حصد به. مكان قوله: (أو صاد به). والمثبت هو الموافق لما في الإقناع وغاية المنتهي وكافي المبتدئ، فإنهم نصوا على أن من غصب منجلأً فقطع به خشباً أو حصد به حشيشاً فهو للغاصب، لا للملك.

(٤) قوله: (وما حصد به فعليه أجرته) سقطت من (أ) و (ب) و (ج). وهي مثبتة في كافي المبتدئ.

* وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ: فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرٍ مِلْكِيهِمَا^(١).

- وَإِنْ نَقَصَتِ القيمةُ: ضَمِنَ.

فضل

* وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحِقِّتْ^(٢)، وَفُلِعَ ذَلِكَ: رَجَعَ عَلَى بَايِعٍ بِمَا غَرِمَهُ.

* وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالَمٍ بِغَصْبِهِ: ضَمِنَ آكِلًّا.

* وَيُضْمِنُ مِثْلِيٌّ: بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ: بِقِيمَتِهِ.

* وَحَرُومَ تَصْرُفُ غَاصِبٍ بِمَعْصُوبٍ.

- وَلَا يَصْحُ عَقْدُ.

(١) صرح المصنف: أنهما شريكان بقدر ملكيهما، وهو موافق لما في زاد المستقنع. وعبارة المقنع والإقناع والملتبسي وغيرهم: (يلزمه مثله منه)، وظاهر صنيع البهوي في الروض المربع أن بينهما فرقاً، ولذا صرف عبارة متن الزاد، وظاهر صنيع المرداوي والحجاوي في الإقناع أن معناهما واحد. والذى يظهر: أن المعنى واحد، إلا أن عبارة: (يلزمه مثله منه) أدق في التعبير؛ لأن القول بأنهما شريكان بقدر ملكيهما تكون بإرجاع المغصوب لمالكه ببيع المختلط وإعطاء كل واحد بقدر حصته، وأما القول بأنه يلزمه مثله منه، فالمراد إعطاؤه مثل المغصوب من المختلط، وليس بيعه وإعطاءه قيمته.

(٢) في (ب) و (د): ثم وجدت مستحبة.



- ولا عبادة.

* والقول في تاليف، وقدره، وصفته: قوله.

- وفي ردّه، وعيّب فيه: قول ربّه.

* ومن يدِه غضب، أو غيره، وجهل ربّه:

- فالله الصّدقة به عنْه بنيّة الضمان.

- ويُسقط إثُم غضب.

* ومن أتلف - ولو سهوا - مُحترماً: ضمّنه.

* وإن ربط دابة بطريق ضيق^(١): ضمّن ما أتفته مطلقاً^(٢).

* وإن كانت بيد راكب، أو قائل، أو سائق: ضمّن جنائية مقدّمها،
ووطأها برجلها.

(١) في (ب) سطّب على ضيق.

(٢) مفهوم كلام الماتن: أنه إن ربط الدابة في طريق واسع فلا ضمان عليه، وهي رواية في المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، وقدمه في الرعایتين، والحاوي الصغير. ينظر: الإنصاف (٦/٢٢١).

والذي في الإقناع والمتّهى، وهو المنصوص: أن عليه الضمان.



فَصْلٌ

* وَتَبَثُ الشُّفْعَةُ :

[١] فَوْرًا^(١)، لِمُسْلِمٍ، تَامٌ الْمِلِكِ.

[٢] فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقَلَةِ لِغَيْرِهِ بِعِوَضٍ مَالِيٌّ.

- بِمَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

[٣] وَشُرِطٌ : تَقْدُمُ مِلْكٍ شَفِيعٍ.

[٤] وَكَوْنُ شِقْصِنٍ^(٢) مُشَاعِعاً مِنْ أَرْضٍ تَجْبُ قِسْمَتُهَا.

- وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعًا، لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٌ.

[٥] وَأَخْذُ جَمِيعِ مَبِيعٍ^(٣).

- فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ الْبَعْضِ.

- أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الشَّمِّ بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا.

(١) هذا الشرط لاستدامة الشفعة، لا لثبوتها؛ لأن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق. نبه عليه الحارثي. ينظر: الإنصال (٦/٢٦١).

(٢) قال في المطلع (ص ٣٣٥): (الشقص: بكسر الشين، قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشقص: الشريك).

(٣) وهذا كالشرط الأول، شرط لاستدامة الشفعة لا لثبوتها. ينظر: كشاف القناع (٤/١٤٧).



- أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ : بِعْنِي ، أَوْ صَالِحْنِي .

- أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ ، فَكَذَبَهُ وَنَحْوُهُ .

سَقَطَتْ .

* فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ : أَخْذَ بَاقِيهِمُ الْكُلَّ ، أَوْ تَرَكَهُ .

* وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبٍ : بَطَلَتْ .

* وَإِنْ كَانَ الشَّمْنُ مُؤَجَّلًا :

- أَخْذَ مَلِيٌّ بِهِ .

- وَغَيْرُهُ : بِكَفِيلٍ مَلِيٍّ .

* وَلَوْ أَقَرَّ بَايْعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ : ثَبَّتْ^(١) .

فصل

* وَيُسَنْ قَبُولُ وَدِيَعَةٍ : لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ .

* وَيَلْزَمُ حِفْظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا .

* وَإِنْ عَيْنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ ، أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ ، أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةٍ

عَنْهَا^(٢) بِغَيْرِ قَوْلٍ : ضَمِنَ .

(١) في (ب): ثبت .

(٢) قوله: (عنها) سقطت من (د) .



* ويُقبلُ قولُ مُوَدَعٍ فِي :

- رَدَّهَا إِلَى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا وَارِثِهِ.

- وَفِي تَأْفِهَا.

- وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدُّ.

- وَفِي الْإِذْنِ.

* وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسِمُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِعَيْبَةٍ شَرِيكٍ، أَوْ امْتِنَاعِهِ: سُلْمَ إِلَيْهِ.

* وَلِمُوَدَعٍ، وَمُضَارَبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

فَصْلٌ

* وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَةً عَنِ الْإِحْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكٌ مَعْصُومٌ: مَلَكُهَا.

* ويَحْصُلُ :

- بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ.

- أَوْ إِجْرَاءٍ مَاءِ لَا تُزَرَّعُ إِلَّا بِهِ.

- أَوْ قَطْعٍ مَاءِ لَا تُزَرَّعَ مَعَهُ.

- أَوْ حَفْرٍ بِئْرٍ.

- أَوْ غَرْسٍ شَجَرٍ فِيهَا .

* وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ :

[١] مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ .

[٢] مَا لَمْ يَضُرَّ .

فَحْلٌ

* وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً وَلَوْ مَجْهُولًا؛ كَرَدْ عَبْدٌ،
وَلُقْطَةٌ، وَبِنَاءٌ حَائِطٌ .

* فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ: اسْتَحْقَقَ .

* وَلِكُلِّ فَسْخُهَا :

- فَمِنْ عَامِلٍ: لَا شَيْءَ لَهُ .

- وَمِنْ جَاعِلٍ: لِعَامِلٍ أُجْرَهُ عَمَلِهِ .

* وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٌ لِأَخْذِ أَجْرَهِ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِلَا جَعْلٍ، أَوْ مُعَدٌ بِلَا
إِذْنٍ: فَلَا شَيْءَ لَهُ .

- إِلَّا :

[١] فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَّةٍ: فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ .

[٢] وَفِي رَقِيقٍ: دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا .

فَصْلٌ

* **وَالْلُّقْطَةُ^(١) ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ :**

[١] مَا لَا تَتَبَعُهُ هِمَةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ، وَشِسْعٍ^(٢) : فَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

[٢] الثَّانِي : الصَّوَالُ^(٣) الَّتِي تَمْتَنَعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَحِيلٍ، وَإِبَلٍ، وَبَقَرٍ :

- فَيَحُرُّمُ التَّقَاطُهَا .

(١) قال في المطلع (ص ٣٤٠): (اللقطة: اسم لما يلقط، وفيها أربع لغات، نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك قال:

لُقَاطَةُ، وَلُقْطَةُ، وَلُقَطَةُ
فالثلاث الأول بضم اللام، والرابعة بفتح اللام والكاف، وروي عن الخليل، واللقطة - بضم اللام وفتح الكاف - : الكثير الالتقاط، وبسكون الكاف: ما يلتقط، وقال أبو منصور: وهو قياس اللغة؛ لأن فعلة - بفتح العين - أكثر ما جاء فاعل، وبسكونها مفعول؛ كَضْحَكَةٌ للكثير الضحك، وضْحَكَةٌ لمن يضحك منه).

(٢) قال في المطلع (ص ٣٤١): (الشیع: بكسر الشين المعجمة بعدها سين مهملة، قال أبو السعادات: الشیع: أحد سبور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في طرف النعل المشدود في الزمام).

(٣) قال في المطلع (ص ٣٤١): (الضَّوَال: جمع ضالة، قال الجوهري: لا يقع إلا على الحيوان، فاما الأمتعة، فيقال لها: لُقْطَةٌ، ويقال للضَّوَال: الْهَوَامِيُّ، وَالْهَوَافِيُّ، وَالْهَوَامِلُ).



- ولا تُملِكُ بِتَعْرِيفِهَا .

[٣] الثالث: باقي الأموال؛ كشمن، ومتساع، وغنم، وفضلان،
وعجاجيل^(١) :

- فلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا : أَخْذُهَا .

- وَيَجِبُ حِفْظُهَا .

- وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ ، غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا كَامِلًا ،
فَوْرًا^(٢) ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أَسْبُوعًا ، ثُمَّ شَهْرًا كُلَّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً ، ثُمَّ مَرَّةً
كُلَّ شَهْرٍ^(٣) .

- وَتُمْلِكُ بَعْدَهُ حُكْمًا .

(١) قال في المطلع (ص ٣٤١): (الفصلان: بضم الفاء، جمع فضيل، وهو: ولد الناقة إذا فضل عن أمه، ويجمع على فصال، ككريم وكرام. والعجاجيل: قال الجوهرى: العجل: ولد البقرة، والعجّول مثله، والجمع العجاجيل، وقال شيخنا في مثله: العجل: ولد البقرة حين يوضع، ثم هو برعز، ثم فرقد).

(٢) قوله: (فَوْرًا) سقطت من (ب).

(٣) قوله: (فَوْرًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أَسْبُوعًا ، ثُمَّ شَهْرًا كُلَّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً ، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ) سقطت من (ب).

وقوله: (ثُمَّ شَهْرًا كُلَّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً ، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ) هكذا في الترخيص، والتلخيص، والرعاية، وغيرها.

وقطع في المنتهى وغيره: أنه لا يجب تعريفها بعد أسبوع متواлиًا، بل على عادة الناس، ولم يحدد بما ذكره المؤلف.



- وَيَحْرُمُ تَصْرُفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا^(١) ،

وَعِفَاصِهَا^(٢) ، وَقَدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا.

- وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا : لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ .

* وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ، وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ: فَلُقْطَةٌ .

* وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرِفُ نَسْبَهُ، وَلَا رِقْهُ؛ نِذَّأُوْ ضَلَّ، إِلَى التَّمْيِيزِ .

* وَالتِّقَاطُهُ: فَرْضٌ كِفَايَةٌ .

* فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ: أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالَمٌ بِهِ بِلَا

رُجُوعٍ .

* وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكُثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ .

* وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ: الْحِقَّ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

(١) قال في المطلع (ص ٣٤٢): (وعاءها ووكياءها: بكسر أولهما ممدودين، فالوعاء: ما يجعل فيه المتع، يقال: أوعيت المتع: إذا جعلته فيه، والوكة: الخيط الذي تشتد به الصرة والكيس ونحوهما).

(٢) قال في النهاية في غريب الحديث (٢٣٦/٣): (العواص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقه أو غير ذلك، من العفاص: وهو الشيء والعطف، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة: عفاصاً، وكذلك غلافها).

(٣) قوله: (والله أعلم) سقطت من (أ) و (ب) و (د).



فصلٌ

* والوقفُ سُنةً.

* ويصحُّ :

[١] بِقَوْلٍ.

[٢] وَفِعْلٌ دَالٌ عَلَيْهِ عُرْفًا؛ كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذْنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلِّوَا فِيهِ وَيَدْفُنُوا فِيهَا.

* وَصَرِيْحُهُ : وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ.

* وَكِنَائِيْتُهُ : تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَدْتُ.

* وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :

[١] كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ، مَعْلُومَةٌ، يَصْحُّ بَيْعُهَا - غَيْرَ مُصَحَّفٍ^(١) -، وَيَنْتَفِعُ بِهَا^(٢) مَعَ بَقَائِهَا.

[٢] وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ.

- وَيَصْحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمَّيْهِ، وَعَكْسُهُ.

(١) أي: يصح وقفه وإن كان لا يصح بيعه، وهو كذلك عند صاحب الإقناع، وفي المنهى: يحرم بيع المصحف، ويصح بيعه لمسلم ولا يصح للكافر، ومع كلام صاحب المنهى لا داعي للاستثناء.

(٢) في (١): به.

[٣] وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ: عَلَى مُعَيْنٍ يَمْلِكُ .

[٤] وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصْرُفِ .

[٥] وَوَقْفُهُ نَاجِزًا .

* وَيَحِبُّ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ .

- وَمَعَ إِطْلَاقٍ: يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكْرٌ وَأُنْثَى .

* وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ :

- لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا .

- وَإِلَّا فِلَحَاكُمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ .

* وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ: فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسُّوِيَّةِ، ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ .

* وَعَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ: فَلِذُكُورٍ^(١) فَقْطُ .

- وَإِنْ كَانُوا قَيْلَةً: دَخَلَ النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ .

* وَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْنِهِ، أَوْ قَوْمِهِ: دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَيْهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَيْهِ .

- لَا مُخَالِفُ دِينِهِ .

(١) في (ب): فلذکر .

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ : *

يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ : وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتسوِيَّةُ بَيْنَهُمْ . -

وَإِلَّا : جَازَ التَّقْضِيلُ^(١) ، وَالا قْيَصَارُ عَلَى وَاحِدٍ . -

فَضْلٌ

* وَالْهِبَةُ مُسْتَحْبَةٌ .

* وَيَصِحُّ^(٢) هِبَةً :

- مُصْحَفٍ .

- وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعٌ .

* وَتَنْعِقُدُ : بِمَا يَدْلُلُ عَلَيْهَا عُرْفًا .

* وَتَلْزُمُ : بِقَبْضٍ ، بِإِذْنٍ وَاهِبٍ .

* وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ^(٣) : بَرِئَّ ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ .

* وَيَجُبُ تَعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ ؛ بِأَنْ يُعْطِي كُلُّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ .

- فِإِنْ فَضَّلَ : سَوَّى بِرْجُوعٍ .

(١) في (أ) و (ج) : التعميم .

(٢) في (د) : وتصح .

(٣) قوله : (من دينه) سقطت من (ب) .

- وَإِنْ مَاتَ قَبْلُهُ: ثَبَّتَ تَفْضِيلَهُ.

* وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَّتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ، وَكُرْهَةِ قَبْلِهِ^(١).

- إِلَّا الْأَبَ.

* وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ، مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ - غَيْرُ سُرِّيَّةٍ مَا شَاءَ:

[١] مَا لَمْ يَضْرِهُ.

[٢] أَوْ لِيُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَرَ^(٢).

[٣] أَوْ يَكُنْ بِمَرْضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا.

[٤] أَوْ يَكُنْ كَافِرًا وَالاَبْنُ مُسْلِمًا.

* وَلَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَهُ أَيِّهِ بِدِينِ وَنَحْوِهِ.

- بَلْ بِنَفْقَةٍ وَاجِبَةٍ.

* وَمَنْ مَرَضُهُ:

[١] غَيْرُ مَعْهُوفٍ: تَصْرُّفُ كَصَحِيحٍ.

[٢] أَوْ مَحْوُفٌ: كَبِيرُ سَامٍ^(٣)، وَإِسْهَالٌ مُتَدَارِكٌ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ

(١) كون الرجوع بالهبة قبل القبض مكروراً هو قول صاحب الإقناع والغاية، ولم ينص في المتن على المسألة.

(٢) قوله: (آخر) سقطت من (أ).

(٣) قال في المطلع (ص ٣٥٣): (البِرْسَام: بكسر الباء، مَعَرَّب: علة معروفة، وقد برسـ =



مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ : إِنَّهُ مَخْوَفٌ :

- لَا يَلْزَمُ تَبْرُءَهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ .

- وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لِغَيْرِهِ ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

[٣] وَمَنِ امْتَدَّ مَرْضُهُ بِجُذَامٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفَرَاشِ : فَكَصَحِحٌ .

* وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا .

وَ *

[١] يُبَدِّأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ .

[٢] وَلَا يَصْحُ الرُّجُوعُ فِيهَا .

[٣] وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا .

[٤] وَيَبْتَدُّ الْمِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينَهَا .

وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلُّهُ .

= الرجل، فهو مبرسم، وقال عياض: هو مرض معروف، وورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهدى، وقيل فيه: شرسام، بشين معجمة وبعد الراء سين مهملة).



كتاب الوصايا

* يُسَن لِمَنْ تَرَكَ مَا لَا كَثِيرًا عُرْفًا : الْوَصِيَّةُ بِخُمُسِهِ .

* وَتَحْرُمُ :

[١] مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الرَّزْوَجَيْنِ ، بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنِبَيْ .

[٢] أَوْ لِوَارِثِ بِشَيْءٍ .

- وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الإِجَازَةِ .

* وَتُكْرِهُ : مِنْ فَقِيرٍ وَارِثٍ مُحْتَاجٍ .

* فَإِنْ لَمْ يَفِ الْثُلُثُ بِالْوَصَايَا : تَحَاصُّوا فِيهِ ؛ كَمَسَائِلُ الْعَوْلِ .

* وَتُخْرِجُ الْوَاجِبَاتُ ؛ مِنْ دِينِ ، وَحَجَّ ، وَزَكَّاةٍ : مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُظْلَقاً .

* وَتَصِحُّ :

- لِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ ؛ كَثُلِّ ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخْذَهُ .

- وَبِحَمْلٍ وَلِحَمْلٍ تُحْقَقُ وُجُودُهُ .

* لَا لِكَنِيْسَةِ ، وَبَيْتِ نَارٍ ، وَكَتْبِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَنَحْوِهَا .

* وَتَصِحُّ :

- بِمَجْهُولٍ .



- وَمَعْدُومٍ .

- وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

* وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَاصِيَّةِ: يَذْخُلُ فِيهَا .

* وَتَبْطُلُ: يُتَكَلِّفُ مُعَيْنٌ وُصُّبَيْرٌ بِهِ .

* وَإِنْ وَصَّى:

- يُمِثِّلُ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيْنٍ: فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ .

- وَيُمِثِّلُ نَصِيبٍ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ: لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلِهِمْ .

- وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ: لَهُ سُدُسٌ .

- وَرِشَيْهِ، أَوْ حَظٌ، أَوْ جُزٌ: يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ .

فَصْلٌ

* وَيَصْحُحُ الْإِيْصَادُ إِلَى كُلِّ:

[١] مُسْلِمٌ .

[٢] مُكَلَّفٌ .

[٣] رَشِيدٌ .

[٤] عَدْلٌ، وَلَوْ ظَاهِرًا .



* وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى :

[١] مُسْلِمٍ .

[٢] وَعَدْلٌ فِي دِينِهِ .

* وَلَا يَصِحُّ إِلَّا :

[١] فِي مَعْلُومٍ .

[٢] يَمْلِكُ الْمُوَصِّي فِعْلَهُ .

* وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيًّا؛ فَلِمُسْلِمٍ :

- حَوْزُ تَرْكِتِيهِ .

- وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ .

- وَتَجْهِيزُهُ مِنْهَا .

- وَمَعَ عَدَمِهَا: مِنْهُ، وَيَرْجُعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَّمُهُ نَفَقَتِهِ^(١): إِنْ

نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا .

(١) عبر في الإنقاض: (على من يلزمـه كفـنه)، وهو أولـى من قول المؤـلف: (تلـزمـه نـفـقـته)، وتبـعـ في ذلك المـتـتـهـيـ؛ إذـ الزـوـجـ يـلـزـمـهـ نـفـقـةـ زـوـجـتـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ كـفـنـهـاـ فـلـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بلـ علىـ أـبـيـهـاـ أـوـ نـحـوـهـ. أـفـادـهـ الـبـهـوـتـيـ فـيـ الـكـشـافـ (٤٠٢/٤)



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

* أَسْبَابُ الْإِرْثِ :

[١] رَحِمٌ .

[٢] وَنِكَاحٌ .

[٣] وَوَلَاءٌ .

* وَمَوَانِعُهُ :

[١] قَتْلٌ .

[٢] وَرِقٌ .

[٣] وَاخْتِلَافُ دِينٍ .

* وَأَرْكَانُهُ :

[١] وَارِثٌ .

[٢] وَمُورِثٌ .

[٣] وَمَالٌ مَوْرُوثٌ .

* وَشُرُوطُهُ :

[١] تَحْقُقُ مَوْتِ مُورِثٍ .



[٢] وَتَحْقُقُ وُجُودِ وَارِثٍ.

[٣] وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلِّإِرْثِ.

* وَالوَرَثَةُ :

[١] ذُو فَرْضٍ .

[٢] وَعَاصِبَةً .

[٣] وَذُو رَحْمٍ^(١) .

* فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةً: الرَّوْجَانُ، وَالْأَبَوَانُ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنْتُ، وَبِنْتُ الْاَبِنِ، وَالْأُخْتُ، وَوَلْدُ الْأُمِّ.

* وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سَتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانُ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

* فَالنِّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٌ:

[١] الزَّوْجُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ.

[٢] وَالْبَنْتُ .

[٣] وَبِنْتُ الْاَبِنِ، مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ.

[٤] وَالْأُخْتِ لَاَبَوَيْنِ، عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْاَبِنِ.

(١) في (د): ورحٌ.



[٥] والأخت لاب عند عدم الأشقاء.

* والربيع فرض اثنين:

[١] الزوج، مع الولد أو ولد الابن.

[٢] والزوجة فأكثر مع عدمهما.

* والثمن فرض واحد: وهو الزوجة فأكثر، مع الولد أو ولد الابن.

* والثلاثان فرض أربعة:

[١] البنتين فأكثر.

[٢] وبنتي الابن فأكثر.

[٣] والأختين لأبوين فأكثر.

[٤] والأختين لاب فأكثر.

مع الانفراد عن معيض^(١).

* والثالث فرض اثنين:

[١] ولدي الأم فأكثر.

- يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم.

[٢] والأم حيث: لا ولد ولا ولد ابنة، ولا عدد من الإخوة وألوات.

(١) قوله: (مع الانفراد عن معيض) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

- لِكِنْ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا: أَبُوَانِ، وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ.

* والسدسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ:

[١] الْأُمُّ، مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْاَبْنِ، أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْأُخْرَوَاتِ.

[٢] وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَادِّ.

[٣] وَبِنْتِ الْاَبْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

[٤] وَأُخْنَتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْنَتٍ لِأَبَوَيْنِ.

[٥] وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ^(١).

[٦] وَالْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْاَبِنِ.

[٧] وَالْجَدُّ كَذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَم^(٢).

فَصْلٌ

* وَالْجَدُّ مَعَ الْإِخْرَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: كَأَحْدِهِمْ.

[١] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُ صَاحِبُ فَرْضٍ: فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ:

(١) الْمُقَاسَمَةُ.

(١) قوله: (والواحد من ولد الأم) سقطت من (ب) و (ج).

(٢) زيادة من (ج).



(٢) أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.

[٢] وَإِنْ كَانَ : فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

(١) الْمُقَاسَمَةُ .

(٢) أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرْضِ .

(٣) أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ .

* فَإِنْ لَمْ يَبْقَ عِيرُهُ : أَخَذَهُ ، وَسَقَطُوا .

إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ، وَهِيَ : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ ، فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ .

- وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا .

[٣] وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ أَبٍ : عَدَهُ عَلَى الْجَدِّ ، ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ .

- وَتَأْخُذُ أُنْثى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرِضِهَا ، وَالبَقِيَّةُ لِوَلَدِ الْأَبِ .

فَصْلٌ

* حَجْبُ الْحِرْمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ : الرَّوْجَيْنِ ، وَالْأَبْوَيْنِ ، وَالْوَلَدِ .

* وَيَسْقُطُ :

- الْجَدُّ بِالْأَبِ .

- وَكُلُّ جَدٌ وَابْنٌ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ .

* وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ ، وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقاً .

- لَا أَبٌ (١) أُمَّهُ ، أَوْ (٢) أُمَّ أَبِيهِ .

* وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثٌ :

[١] أُمُّ أُمٌّ .

[٢] وَأُمُّ أَبٍ .

[٣] وَأُمُّ أَبِيهِ أَبٍ .

وَإِنْ عَلِونَ أُمُومَةً .

* وَلِذَاتِ قَرَائِبَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ : ثُلَثَا السُّدُسِ .

(١) في (أ) و (ج) : الأب .

(٢) في (أ) : و .



* وَيَسْقُطُ :

- وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ : بِابْنٍ ، وَإِنْ نَزَلَ ، وَأَبٍ .

- وَوَلَدُ الْأَبِ : بِهُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ^(۱) ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ .

- وَابْنُ أَخٍ : بِهُؤُلَاءِ ، وَجَدٌ .

- وَوَلَدُ الْأُمِّ : بِوَلَدٍ ، وَوَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ ، وَأَبٍ ، وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا .

* وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ : لَا يَحْجُبُ .

فَصْلٌ

* وَالْعَصَبَةُ :

[۱] يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الْفُرْوَضُ .

[۲] وَإِنْ لَمْ يَقِنْ شَيْءٌ : سَقَطَ مُطلَقاً .

[۳] وَإِنِ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ .

* لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ :

[۱] فَيَرِثَانِ بِالْتَّعْصِيبِ فَقَطْ : مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْأَبِ .

[۲] وَبِالْفَرْضِ فَقَطْ : مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ .

(۱) قوله: (الثلاثة) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).



[٣] وَبِالْفَرْضِ وَالْتَّعْصِيبِ: مَعَ أُنُوشَّةِ.

* وَأَخْتُ فَائِثُرُ، مَعَ بِنْتِ أُو بِنْتِ ابْنِ فَائِثَرَ: يَرِثُنَ مَا فَضَلَ.

* وَ:

- الابنُ.

- وَابْنَهُ.

- وَالْأَخُ لِأَبَوِينِ.

- أَوْ لِإِبِ.

يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ، فَلِذَكَرِ مِثْلًا مَا لِأُنْشَى.

* وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوِ ابْنَهُ، أَوِ ابْنَ أَخٍ: انْفَرَادٌ بِالْأَرْثِ دُونَ أَخْوَاتِهِ.

* وَإِنْ عَدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُظْلَقاً، ثُمَّ عَصَبَتْهُ الذُّكُورُ؛ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ كَالنَّسَبِ.

فَصْلٌ

* أُصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ:

[١] أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ: وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ.

- فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ: مِنْ اثْنَيْنِ.



- وَثُلَاثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ.

- وَرُبُّعٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ.

- وَثُمُنٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمَانِيَّةٍ.

[٢] [٢] وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ: وَهِيَ مَا فَرَضُهَا نَوْعَانٍ فَأَكْثَرُ.

- فِي نِصْفٍ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةَ، شَفَعًا وَوِتْرًا.

- وَرُبُّعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا.

- وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَّا: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ.

* وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْفَرْضِ^(١) شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةَ: رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرٍ فَرْضِهِ.

- مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.

* وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً:

- وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ: فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ.

(١) في (د): الفروض.

- وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى
الْمَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ.

- وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْطُّرُقِ.

فَصْلٌ

* فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدُ عَشَرَ صِنْفًا:

[١] وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ.

[٢] وَوَلَدُ الْأَخْوَاتِ.

[٣] وَبَنَاتُ الْإِلْحَوَةِ.

[٤] وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ.

[٥] وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمّ.

[٦] وَالْعَمُ لِأُمّ.

[٧] وَالْعَمَّاتُ^(١).

[٨] وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ.

(١) سقطت من جميع النسخ المعتمدة، والمثبت من نسخة أخرى بخط الشارح:
عبد الرحمن بن عبد الله الخلوي البعلبي، صاحب كشف المخدرات، وهي نسخة
مقابلة على نسخة المؤلف، نسخت عام ١١٤٧هـ، مصدرها: مركز البحث العلمي
بجامعة أم القرى بمكة ورقمها: (٢١٣).



[٩] وَأَبُو الْأَمْمَّ.

[١٠] وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أَمَّيْنِ، أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ.

[١١] وَمَنْ أَدَّى بِهِمْ.

* وَإِنَّمَا يَرِثُونَ :

[١] إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ .

[٢] وَلَا عَصَبَةٌ .

- بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةٌ مِنْ أَدْلَوْا بِهِ .

- وَذَكْرُهُمْ كَانَثَاهُمْ .

* وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ : فَرْضُهُ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالبَاقِي لَهُمْ .
والله أعلم^(١).

فصل

* وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ .

- إِنِ اسْتَهَلَ^(٢) صَارِخًا، أَوْ وُجِدَ دَلِيلٌ حَيَا تِهِ، سَوَى حَرَكَةٍ أَوْ

(١) زيادة من (ج).

(٢) قال في المطلع (ص ٣٧٣): (قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة، وقال القاضي عياض: استهل المولود: رفع صوته، وكل شيء رفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال هلاً، والإهلال بالحج: رفع =



تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ، أَوْ اخْتِلَاجٍ.

* وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ:

- وُقِفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثٍ ذَكَرِيْنِ أَوْ أُنْثَيْنِ.

- وَيُدْعُ لِمَنْ لَا يَحْجُجُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا.

- وَلِمَنْ يَنْفُصُهُ الْيَقِينُ.

* فَإِذَا وُلِدَ:

- أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرَدَّ مَا بَعَيَ.

- وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْنَا: رَجَعَ.

* وَمَنْ قَتَلَ مُورِّثَهُ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةِ، أَوْ سَبَبٌ: لَمْ يَرِثُهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدُ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَارَةٌ.

* وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلَا يُورَثُ.

* وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ: بِقَدْرِ حُرْيَتِهِ.

= الصوت بالتلبية، ومحكي في المعنى في الاستهلال المقتضي الميراث ثلاث روایات: إحداها: أنه الصراخ خاصة. والثانية: إذا صاح أو عطس أو بكى. والثالثة: أن يعلم حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره).



كتاب العنق

* يسُنْ : عَنْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ .

* وَيُكْرِهُ : لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ .

* وَيَصِحُّ تَعْلِيقَهُ^(١) بِالْمَوْتِ ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ .

- وَيُعْتَبَرُ مِنَ الْثُلُثِ .

* وَتُسَنْ كِتَابَةً : مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا ، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ .

* وَتُكْرِهُ : لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ .

* وَيَجُوزُ بَيعُ الْمُكَاتَبِ .

- وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ .

- فَإِنْ أَدَى : عَنْقَ ، وَوَلَاؤُهُ لِمُتَنَقَّلٍ إِلَيْهِ .

(١) في (أ) و (ب) و (ج) : (ولا تصح الوصية به بل) مكان قوله : (ويصح تعليقه). واستشكل في الفوائد المنتخبات قوله المصنف : (ولا تصح الوصية به)، فقال (٢٥٥/٣) : (الذي يظهر أن هذه العبارة، وهي : عدم صحة الوصية بالعنق، غير صحيحة، أو على غير الصحيح من المذهب، وهذا المختصر إنما بنى على الصحيح؛ لأن صحة الوصية بالعنق إذا خرج من الثلث أشهر من أن تذكر، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت : تحريف من الناسخ، والله أعلم).



* وَأُمُّ الْوَلَدِ: تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

* وَهِيَ: مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةُ وَلَوْ خَفِيَّةً، مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضَهَا، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَئِ^(١) الْابْنُ.

* وَأَحْكَامُهَا: كَامَةٌ.

- إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِي رَقْبَتِهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ.

* وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ: فَلَهُ عَلَيْهَا الولاءُ.

- وَهُوَ: أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقاً عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

(١) في (أ) وطئها.



كتاب النكاح

* يُسْنُ: مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخْفِ الزَّنِي.

* وَيَجِبُ: عَلَى مَنْ يَخْافُهُ.

* وَيُسْنُ نِكَاحُ:

- وَاحِدَةٌ.

- حَسِيبَةٌ^(١).

- دِينَةٌ.

- أَجْنَبَةٌ.

- بِكْرٌ.

- وَلُودٌ^(٢).

* وَلِمُرِيدٍ خِطْبَةٌ^(٣) امْرَأَةٌ مَعَ طَنٍ إِجَابَةٌ:

- نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا.

(١) قال في المطلع (ص ٣٨٧): (الحسيبة): هي: النسبة، وأصل الحسب: الشرف بالآباء، وما يude الإنسان من مفاخرهم).

(٢) زاد في (أ): جميلة. وجعلها فوق السطر بلا علامة تصحيح، وهي مشتبه في النسخ التي بغير خط المؤلف.

(٣) قال في المطلع (ص ٣٨٧): (خطبة امرأة): بكسر الخاء، أي: طلب نكاحها من =

- بِلَا خَلْوَةٍ.

- إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ.

* وَلَهُ نَظُرُ ذَلِكَ، وَرَأْسٌ، وَسَاقٌ، مِنْ:

- ذَوَاتٍ مَحَارِمٍ.

- وَمِنْ أَمَّةٍ^(١).

* وَحْرُمَ:

- تَصْرِيْحٌ بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحْلُّ لَهُ^(٢).

- وَتَعْرِيْضٌ بِخُطْبَةٍ رَجْعِيَّةٍ.

- وَخُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةٍ مُسْلِمٍ أَجِيبَ.

* وَسُنَّ عَقْدُهُ:

- يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

- مَسَاءً.

= نفسها ومن ولها، والخطبة - بالفتح - المصدر من خطب القوم، وبالضم: ما يقوله الخطيب، ومنه قول المصنف حَفَظَهُ اللَّهُ: يخطب بخطبة ابن مسعود).

(١) سواء كانت مستامة أم غير مستامة، كذا في الإقناع والغاية، والذي في التنقیح: له نظر ذلك من الأمة المستامة - أي: المعروضة للبيع -، وغير المستامة له أن ينظر منها إلى غير عورة الصلاة، وتبعه في المنتهى، ثم خالفه في شرحه فقال: (هكذا قال في التنقیح وتبعته عليه، والذي يظهر التسوية بين الأمة المستامة وغير المستامة فيما يجوز النظر إليه من كل واحدة منها)، وأطال في رد كلام المنقیح.

(٢) قوله: (له) سقطت من (د).



- بَعْدَ حُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

فَصْلٌ

* أَرْكَانُهُ :

[١] الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ .

[٢] وَإِيجَابٌ بِلَفْظٍ : «أَنْكَحْتُ» ، أَوْ «زَوَّجْتُ» ، وَقَبُولٌ بِلَفْظٍ :
«قِبِّلْتُ» ، أَوْ «رَضِيَتُ» فَقَطْ ، أَوْ مَعَ «هَذَا النِّكَاحُ» ، أَوْ
«تَزَوَّجُهَا» .

- وَمَنْ جَهِلَهُمَا : لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْلُمُ ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ
لِسَانٍ .

* وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ :

[١] تَعِينُ الزَّوْجَيْنِ .

[٢] وَرِضاُهُمَا .

- لَكِنْ لِأَبٍ وَوَصِيٍّ فِي نِكَاحٍ تَزْوِيجٍ :

(١) صَغِيرٌ .

(٢) وَبَالِغٌ مَعْتُوهٌ .

(٣) وَمَجْنُونٌ .

(٤) وَتَبَّعَ لَهَا دُونَ تِسْعٍ.

(٥) وَيَكْرِيرُ مُظْلَقاً.

- كَسَيْدٌ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ.

* فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأَوْلَائِ:

- صَغِيرَةٌ بِحَالٍ.

- وَلَا بُنْتٌ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

* وَهُوَ: صُمَاثٌ بِكْرٍ، وَنُطْقٌ ثَبِيبٌ.

[٣] وَالْوَلِيُّ.

* وَشُرُوطُهُ:

[١] تَكْلِيفٌ.

[٢] وَذُكْرَةٌ.

[٣] وَحْرَيْةٌ.

[٤] وَرُشْدٌ.

[٥] وَاتِّفَاقُ دِينٍ.

[٦] وَعَدَالَةُ، وَلَوْ ظَاهِرًا.

- إِلَّا فِي سُلْطَانٍ، وَسَيْدٍ.



* وَيُقَدِّمُ وُجُوبًا :

- أَبٌ .

- ثُمَّ وَصِيهُ فِيهِ .

- ثُمَّ جَدٌ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا .

- ثُمَّ ابْنٌ وَإِنْ نَزَلَ .

- وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ .

- ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ .

- ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ^(١) نَسَبًا .

- ثُمَّ وَلَاءً .

- ثُمَّ السُّلْطَانُ .

* فَإِنْ :

- عَضَلَ^(٢) الْأَقْرَبُ .

- أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا .

- أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ^(٣) .

(١) في (ب): عصبة. وفي (د): عصباته.

(٢) قال في المطلع (ص ٣٨٩): (عَضَلَ: أي: منع، يقال: عضل المرأة يعضلها ويعضلها، بضم الضاد وكسرها).

(٣) وهي رواية في المذهب، ذكرها صاحب الفروع، والذي في المقنع والتنقیح =

زَوْجٌ حُرَّةٌ: أَبَدُ، وَأَمَةٌ: حَاكِمٌ.

[٤] وَشَهَادَةُ:

- رَجُلَيْنِ.

- مُكَلَّفَيْنِ.

- عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا.

- سَمِيعَيْنِ.

- نَاطِقَيْنِ.

* وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلْتُرْوِيمَةِ، فَيَحِرُّمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا^(١).

فَصْلٌ

* وَيَحِرُّمُ أَبَدًا:

[١] أُمٌّ، وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ.

[٢] وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَقَلتْ.

= والمتنهى: (ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة)، وفي الإقناع: (وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وتكون فوق مسافة قصر).

(١) كذا في الإقناع والغاية، وقال في الإنصال: (وهو الصواب الذي لا يعدل عنه)، وهي المذهب عند أكثر المتأخرین، قاله الفتوحی في شرحه. والمذهب عند أكثر المقدمین، ومشی عليه في التنبیح: أن الكفاءة شرط الصحة، وذكر في المتنهى الروایتین وقدم هذه، ونصر في شرح المتنهى الأولى.



[٣] وَأُخْتُ مُظْلَقاً .

[٤] وَبِنْتُهَا ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلْتُ .

[٥] وَبِنْتُ كُلَّ أَخٍ ، وَبِنْتُهَا ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلْتُ .

[٦] وَعَمَّةٌ ، وَخَالَةٌ مُظْلَقاً .

* وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ .

* وَيَحْرُمُ :

- بِعَقْدٍ :

[١] [٢] حَلَائِل^(١) عَمُودِي نَسَبِهِ .

[٣] وَأَمَّهَاتُ رَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ .

- وَبِدُخُولٍ :

[٤] رَبِيبَةٌ ، وَبِنْتُهَا ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلْتُ .

* وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ^(٢) :

[١] أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ رَوْجَتِهِ .

[٢] وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا .

(١) قال في المطلع (ص ٣٩١): (الحالائل: جمع حليلة، وهي الزوجة، والرجل حليلها؛ لأنها تحل معه، وقيل: لأن كل واحد منهما يحل لآخر).

(٢) في (أ) و (ج) و (د): وإلى أمد.



[٣] وَمُطْلِقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، بِشَرْطِهِ.

[٤] وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ.

[٥] وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً.

[٦] وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ: أَمَّةٌ مُسْلِمَةٌ، مَا لَمْ:

- يَخْفُ عَنَّتْ عُزُوفَةً لِحَاجَةٍ مُتَعَاهِدَةً أَوْ خِدْمَةً.

- وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلٍ^(١) حُرَّةً، أَوْ ثَمَنٍ أَمَّةً^(٢).

[٧] وَعَلَى عَبْدٍ: سَيِّدُهُ.

[٨] وَعَلَى سَيِّدٍ: أَمْتَهُ، وَأَمَّةً وَلَدِهِ.

[٩] وَعَلَى حُرَّةٍ: قِنْ وَلَدِهَا.

* وَمَنْ حَرُمَ وَطْوَهَا بِعَقْدٍ؛ حَرُمَ بِمِلْكٍ يَمِينٍ، إِلَّا أَمَّةً كِتَابِيَّةً.

فَضْلٌ

* وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانٍ:

[١] صَحِيحٌ: كَشْرُطٌ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا.

(١) قال في المطلع (ص ٣٩٢): (الطول: بالفتح، الفضل، أي: لا يجد فضلاً ينكح به حرة).

(٢) تبع المؤلف في ذلك ما في الإقناع، وهو قول جماعة من الأصحاب. والذي في المتهى وقدمه في التتفيق: يجوز نكاح الأمة بالشرطين المذكورين، ولو قدر على ثمن أمة. ينظر: كشاف القناع ٥/٨٥، وشرح متهى الإرادات (٢/٦٦٢).



- فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ : فَلَهَا الفَسْخُ .

[٢] وَفَاسِدٌ :

(أ) يُبَطِّلُ الْعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

١) نِكَاحُ الشَّعَارِ^(١) .

٢) وَالْمُحَلِّ .

٣) وَالْمُتَعَةِ .

٤) وَالْمَعْلَقُ عَلَى شَرِطٍ غَيْرِ مَسِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

(ب) وَفَاسِدٌ لَا يُبَطِّلُهُ، كَشْرُطٌ :

- أَلَا مَهْرًا .

- أَوْ لَا نَفَقَةً .

- أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَرِهَا، أَوْ أَقْلَلَ .

* وَإِنْ شُرِطَ نَفْيُ عَيْبٍ لَا يُفْسِدُ بِهِ النِّكَاحُ، فَوُجِدَ بِهَا^(٢) : فَلَهُ الفَسْخُ .

(١) قال في المطلع (ص ٣٩٢): (سمى شعاراً؛ لارتفاع المهر بينهما، من شعر الكلب؛ إذا رفع رجله ليبول، ويجوز أن يكون من شعر البلد، إذا خلا؛ لخلو العقد عن الصداق).

(٢) قوله: (بها) سقطت من (أ) و (ج).

فَصْلٌ

* وَعَيْبُ نَكَاحٍ ثَلَاثَةُ أَنْواعٍ :

[١] نَوْعٌ مُخْتَصٌ بِالرَّجُلِ؛ كَجْبٌ، وَعَنَّةٌ^(١).

[٢] وَنَوْعٌ مُخْتَصٌ بِالمرأةِ؛ كَسَدٌ فَرْجٌ، وَرَتَقٌ^(٢).

[٣] وَنَوْعٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ كَجُنُونٍ، وَجُذَامٍ^(٣).

* فَيَسْخُنُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ.

* لَا يَنْحُو عَمَّى، وَطَرَشٌ، وَقَطْعٌ يَدِيْ أَوْ رِجْلٌ، إِلَّا يُشَرِّطُ.

* وَمَنْ شَبَّتْ عُنَّةً: أَجْلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ.

- فَإِنْ لَمْ يَطُأْ فِيهَا: فَلَهَا الْفَسْخُ.

* وَخَيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاجِيِّ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرَّضَا.

- لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ.

(١) قال في المطلع (ص ٣٨٧): (العنّة - بالضم - : العجز عن الجماع ، وبالفتح : المرة من : عنّ الرجل ، إذا صار عينينا ، أو مجبوبنا ، وبالكسر : الهيئة من ذلك ، ومن غيره).

(٢) قال في المطلع (ص ٣٩٣): (الرَّتَق: بفتح الراء والتاء، مصدر رَتَقَتِ المرأة - بكسر النساء - ترقيق رَتَقًا: إذا التحم فرجها).

(٣) قال في المطلع (ص ٣٩٤): (الجذام: داء معروف، تهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، نسأل الله العافية).



* وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ .

* فَإِنْ فُسِّخَ :

- قَبْلَ دُخُولِ : فَلَا مَهْرٌ .

- وَبَعْدَهُ : لَهَا الْمُسَمَّى ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغْرٍ .

* وَيُقْرَرُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ .

* وَإِنْ أَسْلَمَ الْزَّوْجَانِ وَالمرأةُ تُبَاخُ إِذَا : أُقِرَّا .



بَابُ الصَّدَاقِ (١)

* يُسْنُ :

- تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ .

- وَتَخْفِيفُهُ .

* وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً : صَحَّ مَهْرًا .

* فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ، أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَّةُ : وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ بِعَقْدٍ .

* وَإِنْ تَرَوَجَهَا عَلَى الْأَلْفِ لَهَا وَالْأَلْفُ لَأَيْهَا : صَحَّ .

- فَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ دُخُولِهِ : رَاجِعٌ بِالْفَهْرَاءِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا .

* وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ : فَالْكُلُّ لَهَا .

* وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ .

* وَإِنْ أُطْلِقَ الْأَجْلُ : فَمَحْلُهُ الْفُرْقَةُ .

* وَتَمْلِكُهُ بِعَقْدٍ .

* وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ : بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبُ بِنْتِهِ الْمُجْبَرَةَ ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا

(١) قال في المطلع (ص ٣٦٩) : (فيه خمس لغات: صداق - بفتح الصاد -، وصداق - بكسرها -، وصدقـة - بفتح الصاد وضم الدال -، وصـدقـة، وصـدقـة - بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها -، وحـكـى الأـخـيـرة اـبـنـ السـيـدـ بـشـرـحـهـ).



إِنْهَا بِلَا مَهْرٍ ؛ كَعَلَى مَا شَاءَتْ ، أَوْ شَاءَ فُلَانْ .

* وَيَحْبُّ لَهَا بِعَقْدٍ : مَهْرٌ مِثْلٌ .

- وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولِ .

* وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَفَرَضَ :

- وَرِثَةُ الْآخَرُ .

- وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا ؛ كَأُمُّهَا ، وَعَمْتِهَا ، وَخَالَتِهَا .

* وَإِنْ طَلَقْتُ قَبْلَهُمَا : لَمْ يُكُنْ لَهَا عَلَيْهِ^(۱) إِلَّا المُتَعَةُ .

- وَهِيَ : بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ .

* وَيَحْبُّ مَهْرٌ مِثْلٌ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ زِنَى كُرْهًا .

- لَا أَرْشُ بَكَارَةً مَعَهُ .

* وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا .

- لَا :

(۱) إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ .

(۲) أَوْ تَبرَّعَتْ بِتَسْلِيمٍ نَفْسِهَا .

* وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ : فَلَهَا الفَسْحُ بِحَاكِمٍ .

(۱) قوله : (عليه) سقطت من (د).



* ويقرُّ المُسَمَّى كُلُّهُ :

[١] مَوْتٌ .

[٢] وَقْتُلُّ .

[٣] وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ ، وَلَوْ دُبُّرًا .

[٤] وَخَلْوَةٌ :

- عَنْ مُمِيزٍ .

- مِمَّنْ يَطْأُ مِثْلُهُ .

- مَعَ عَلِيهِ .

- إِنْ لَمْ تَمَنَّعْ .

[٥] وَطَلاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا^(١) .

[٦] وَلَمْسٌ أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا ، وَتَقْبِيلُهَا .

* ويُصَفُّهُ : كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبْلِهِ قَبْلَ دُخُولِ .

* وَمِنْ قِبْلِهَا قَبْلُهُ : تُسْقِطُهُ .

(١) عبارته توهم أن المهر يتقرر بالطلاق، وتبع في العبارة ما في الإنفاس، والمراد كما في الكشاف: إذا طلق زوجته فراراً في مرض الموت المخوف ثم مات.

وقوله: (مرض موت أحدهما). عبارة المنتهى والإقناع: (طلاق في مرض موت) فسرها البهوي بيقوله: (أن الزوج إذا مرض الموت فطلق زوجته فراراً، ثم مات؛ تقرر عليه الصداق كاملاً بالموت)، وهذا مالم تتزوج أو تترد.



فصلٌ

* وَتُسَنُ الْوَلِيمَةُ^(١) لِلْعُرْسِ، وَلَوْ بِشَاهَ فَاقَّ.

* وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ.

* وَتُسَنُ : لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ.

* وَتُكْرَهُ: لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ كَأَكْلٍ مِنْهُ، وَمُعَايَلَتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَّتِهِ.

* وَيُسَنُ الْأَكْلُ.

* وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى: صَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةً مُطْلَقاً.

* وَالصَّائِمُ :

- فَرَضًا : يَدْعُونَ.

- وَنَفَّالًا : يُسَنُ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرٍ خَاطِرٍ^(٢).

(١) قال في المطلع (ص ٣٩٨): (الوليمة): مشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره، حكى ابن عبد البر، عن ثعلب وغيره من أهل اللغة: أن الوليمة اسم لطعام العرس خاصة لا يقع على غيره، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أولى).

(٢) كذا في الإقناع، خلافاً لما في الإنصال، والمتنهى، والغاية، فإنه يستحب له الأكل مطلقاً.

* وَسُنَّ :

- إِعْلَانُ نِكَاحٍ .

- وَضَرْبٌ بِدُفٍ^(١) مُبَاحٌ : فِيهِ، وَفِي حِتَانٍ، وَنَحْوِهِ، لِنِسَاءٍ^(٢) .

فَصْلٌ

* وَيَلْزَمُ كُلًا مِنَ الزَّوْجِينِ :

- مُعَاشَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ .

- وَأَلَّا يَمْطَلِه^(٣) بِمَا يَلْزَمُهُ .

- وَلَا يَتَكَرَّهُ لِيَذْلِهِ .

* وَيَجِبُ بِعَقْدٍ تَسْلِيمٌ حُرَّةٍ :

- يُوْطَأُ مِثْلَهَا .

- فِي بَيْتِ زَوْجٍ، إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ^(٤) دَارَهَا .

(١) قال في المطلع (ص ٤٠١): (الدف: الذي تضرب به النساء، بضم الدال، ومحى

أبو عبيدة عن بعضهم: أن الفتح لغة).

(٢) قوله: (لنساء): سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

علم من كلامه: أنه لا يسن للرجال، ونص في الإنقاص على الكراهة، وظاهر ما في المتمم، وصرح به في الغاية: مسنون للنساء والرجال.

(٣) قال في المطلع (ص ٤٠١): (يَمْطَلِهُ: هو بضم الطاء، والمطل: الدفع عن الحق وبعد).

(٤) في (ب): اشترطت.



* وَمَنِ اسْتَمْهَلَ : أُمْهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ .

- لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ^(١) .

* وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ : لَيَّلًا فَقَطْ .

* وَلِزَوْجٍ :

- اسْتِمْتَاعُ بِرَوْجَةٍ ، كُلَّ وَقْتٍ ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا ، أَوْ يَشْغُلَهَا عَنْ

فَرْضٍ .

- وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ ، مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطْتُ بَلَدَهَا .

* وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَىٰ :

- غُسْلٌ حَيْضٍ .

- وَجَنَابَةٍ^(٢) .

- وَنَجَاسَةٍ .

- وَأَخْذٍ مَا تَعَافَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعِيرٍ وَغَيْرِهِ .

* وَيَلْزُمُهُ :

- الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ .

- وَمَيْتُ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ : لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ ، وَأَمَةٍ : مِنْ كُلِّ سَبْعٍ .

(١) قال في الصحاح (٣/٨٧٠): (وَمَا جَهَازُ الْعَرْوَسِ وَجَهَازُ السَّفَرِ: فَيُفْتَحُ، ويُكْسَرُ).

(٢) مسلمة كانت أم كتابية، وهو ظاهر المنتهى وصححه في الإنصال، والرواية الثانية التي مشى عليها في الإقناع: لا تجبر الكتابية على غسل الجنابة.



* وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ :

- رَاسَلَهُ حَاكِمٌ^(١) .

- فَإِنْ أَبَى^(٢) بِلَا عُذْرٍ : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِظَلَبِهَا .

- وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ حَبْرُهُ : فَلَا فَسْخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ .

* وَحَرُمَ جَمْعُ زَوْجَتِهِ بِمَسْكِنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضِيَا .

* وَلَهُ مَنْعِهَا مِنَ الْخُرُوجِ .

* وَعَلَى غَيْرِ طَفْلٍ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي الْقَسْمِ .

- لَا فِي وَطَءٍ، وَكِسْوَةٍ، وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ .

* وَعِمَادُهُ : الْلَّيلُ، إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ : فَالنَّهَارُ .

* وَزَوْجَةُ أَمَةٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ .

* وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ .

(١) ذكر المراسلة في الإقناع، قال في كشاف القناع (٥/١٩٣): (وما ذكره من المراسلة لم يذكره في المقنع، ولا الفروع، ولا الإنصال، وتبعهم في المتنبي، وحكاه في الشرح عن بعض الأصحاب، قال: وروي ذلك عن أحمد، وذكره في المبدع بقيل)، قلنا: ونص عليه في غاية المتنبي، وقال ابن عثيمين عن كون الحاكم يراسل الزوج: وهذا القول أصح؛ لأن الزوج ربما لا يبين العذر لزوجته. ينظر: الشرح الممتع (٤١٣/١٢).

(٢) في (د): كان. مكان قوله: (أبى).



* وَإِنْ :

- أَبَتِ الْمَيِّتَ مَعَهُ.

- أَوِ السَّفَرَ.

- أَوْ سَافَرْتُ فِي حَاجَتِهَا.

سَقَطَ قَسْمُهَا وَنَفَقْتُهَا.

* وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكُرَّاً : أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، أَوْ ثَيَّبَا : أَقَامَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ دَارَ .

* وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ .

* وَهُوَ : مَعْصِيَتُهَا إِيَاهُ فِيمَا يَحِبُّ عَلَيْهَا .

* فَمَتَى ظَهَرَ أَمَارَتُهُ :

- وَعَظَهَا .

- فَإِنْ أَصَرَّتْ : هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ^(١) مَا شَاءَ ، وَفِي الْكَلَامِ
ثَلَاثًا .

- فَإِنْ أَصَرَّتْ : ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ .

* وَلَهُ أَيْضًا^(٢) ضَرَبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) قال في المطلع (ص ٤٠٢): (المضجع: مكان الاستطague، بفتح الجيم، وهو القياس).

(٢) قوله: (أيضاً) سقطت من (ب) و (د).



بَابُ الْخُلْعٍ

* يُيَاخُ : لِسُوءِ عِشْرَةِ، وَبُغْضَةِ، وَكَبِيرٍ، وَقِلَّةِ دِينٍ .

* وَيُكْرَهُ : مَعَ اسْتِقَامَةِ .

* وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ ، أَوْ فَسْخٍ ، أَوْ مُفَادَّةٍ : فَسْخٌ .

- وَبِلَفْظِ طَلاقٍ ، أَوْ نِيَّتِهِ ، أَوْ كِنَائِيَّتِهِ : طَلْقَةُ بَائِثَةٍ .

* وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوْضٍ يُبَدِّلُ لِرَوْجٍ^(١) .

* وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا .

* وَيَصِحُّ بَذْلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ ، مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ .

* وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ ، وَمَعْدُومٍ .

- لَا بِلَا عِوَاضٍ .

- وَلَا بِمُحَرَّمٍ .

- وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلاقٍ .

* وَإِذَا قَالَ : مَتَى ، أَوْ : إِذَا ، أَوْ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلُقْتُ بِعَطِيَّتِهِ ، وَلَوْ تَرَاحَثْ .

(١) قوله : (يبدل لزوج) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .



* وإنْ قَالَتِ : اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ ، أَوْ : عَلَى الْأَلْفِ ، فَعَلَ ; بَانَتْ وَاسْتَحْقَقَهَا .

* وَلَيْسَ لَهُ خَلْعٌ :

- زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، وَلَا طَلاقُهَا .

- وَلَا ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِّنْ مَالِهَا .

* وإنْ عَلَقَ طَلاقَهَا عَلَى صِفَةٍ ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْ لَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا

فَوُجِدَتْ : طَلْقَتْ .

- وَكَذَا عِتْقُ .



ڪِتابُ الطَّلاق

* يُكْرَهُ : بِلَا حَاجَةٍ .

* وَيُبَاحُ : لَهَا .

* وَوُسْنَ :

- لِتَضَرُّرِهَا بِالوَطْءِ .

- وَتَرْكُهَا صَلَادَةً، وَعِفَّةً، وَنَحْوَهُمَا .

* وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ مُمِيزًا يَعْقِلُهُ .

* وَمَنْ :

- عُذْرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ .

- أَوْ أُكْرَهَ .

- أَوْ هُدُّدَ مِنْ قَادِرٍ .

فَطَلَقَ لِذَلِكَ : لَمْ يَقْعُ .

* وَمَنْ صَحَّ طَلاَقُهُ : صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ، وَتَوْكِلُهُ .

* وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلاقِ نَفْسِهَا، وَغَيْرِهَا^(١) .

(١) قوله : (نفسها ، وغيرها) سقطت (ب).



* وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُطْلَقُهَا وَاحِدَةً، فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ.

* وَإِنْ طَلَقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي:

- حَيْضٍ.

- أَوْ طُهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ.

- فِيدْعَةُ، مُحَرَّمٌ، وَيَقْعُ.

- لِكِنْ تُسَنْ رَجْعَتُهَا.

* وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ:

- لِمُسْتَيْنٍ حَمِلُهَا.

- وَصَغِيرَةٌ.

- وَآيْسَةٌ.

- وَغَيْرٍ مَدْخُولٍ بِهَا.

* وَيَقْعُ:

- بِصَرِيحِهِ مُظْلَقاً.

- وَبِكَنَائِتِهِ مَعَ الْبَيْتِ.

* وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلاقٍ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرُ:

- أَمْرٍ.



- وَمُضَارِعٍ .

- وَمُظْلِقَةٍ ، بِكَسْرِ الْلَّامِ .

* وَإِنْ قَالَ :

- أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ .

- أَوْ : كَظَهَرِ أُمّيٍّ .

- أَوْ : مَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ .

فَهُوَ ظَهَارٌ ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا .

* وَإِنْ قَالَ : كَالْمِيَّةُ أَوِ الدَّمُ :

- وَقَعَ مَا نَوَاهُ .

- وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ : ظَهَارٌ .

* وَإِنْ قَالَ : حَلَفْتُ بِالْطَّلاقِ ، وَكَذَبَ : دُينَ ، وَلَزِمَهُ حُكْمًا .

* وَيَمِلُكُ :

- حُرُّ وَمُبَعْضُ : ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ .

- وَعَبْدُ : اثْتَيْنِ .

* وَيَصِحُّ اسْتِشْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَ مِنْ طَلَقَاتٍ ، وَمُظْلِقَاتٍ .

* وَشُرِطَ :

[١] تَلْفُظُ .

[٢] وَاتِّصالُ مُعْتَادٍ .

[٣] وَبِيَتِهِ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ .

* وَيَصْحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطَلَّقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ .

* وَأَنْتِ طَالِقُ :

- قَبْلَ مَوْتِي : تَطْلُقُ فِي الْحَالِ .

- وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ : لَا تَطْلُقُ .

- وَفِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوِ الْيَوْمِ، أَوِ السَّنَةِ: تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ: قُبْلَ حُكْمًا .

- وَغَدَّا، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَنَحْوَهُ: تَطْلُقُ بِأَوْلِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْآخِرَ؛ لَمْ يُقْبِلْ .

* وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقُ: تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا .

- وَإِنْ قَالَ: السَّنَةُ؛ فِي نِسْلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

(١) سقطت من (أ) و (ج) و (د).

فصلٌ

* وَمَنْ عَلَقَ طَلاَقاً وَنَحْوُهُ بِشَرْطٍ : لَمْ يَقْعُ حَتَّى يُوجَدَ.

- فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ، وَادْعَاهُ : لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا .

* وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ .

- بِصَرِيحٍ، وَبِكَنَايَةٍ^(١) مَعَ قَصْدٍ^(٢) .

* وَيَقْطَعُهُ : فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ، وَسُكُوتٍ .

- لَا كَلَامٌ مُنْتَظَمٌ ؛ كَانَتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةٌ إِنْ قُمْتِ .

* وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوُهُ : إِنْ، وَمَتَى، وَإِذَا .

* وَإِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقَيِ، أَوْ تَنَحَّيِ، وَنَحْوُهُ : تَطْلُقُ .

* وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ : إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرُّ؛
انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وَتَبَقَّى يَمِينُهَا .

* وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجْتِ، ثُمَّ
خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ : طَلَقْتُ .

* وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى مَشِيَّتِهَا : تَطْلُقُ بِمَشِيَّتِهَا غَيْرَ مُكْرَهٍ .

- أَوْ بِمَشِيَّةِ اثْنَيْنِ : فِيمَشِيَّتِهِمَا كَذِيلَكَ .

(١) سقط من (ب) قوله : (بصريح ، وبكناية).

(٢) في (ب) : (مع قصده).



* وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى : تَطْلُقُ فِي الْحَالِ .

- وَكَذَا عِنْقُ .

* وَإِنْ حَلَفَ :

- لَا يَدْخُلُ دَارًا ، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ .

- أَوْ : لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ عَرْبِهَا ، فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ .

- أَوْ : لَا يَشْرُبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ ، فَشَرَبَ بَعْضَهُ .

لَمْ يَحْتَ .

* وَلَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا : لَا يَبْرُرُ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ .

* وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا : حَنَثَ فِي طَلاقٍ وَعَتَاقٍ .

* وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوِلُ بِيَمِينِهِ .

* وَمَنْ شَكَ :

- فِي طَلاقٍ أَوْ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ : لَمْ يَلْزِمُهُ .

- أَوْ فِي عَدَدِهِ : رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ .

* وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ : أَنْتَ طَالِقٌ ؛ طَلَقْتُ زَوْجَتَهُ .

- لَا عَكْسُهَا^(١) .

(١) قوله : (لا عكسها) أي : بأن قال لزوجته ظانًا أنها أجنبية : أنت طالق ؛ لم تطلق =



* وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجِهِ كَلِمَةً، وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلاقٌ أَوْ ظَهَارٌ: لَمْ يَلْزِمُ شَيْءٌ.

فصل

* وَإِذَا طَلَقَ حُرُّ مَنْ دَخَلَ، أَوْ خَلَا بِهَا أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً، بِلَا عَوَاضٍ فِيهِمَا : فَلَهُ، وَلَوْلَيٍ مَجْنُونٍ رَجَعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقاً . * وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ.

* وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلَقاً .

* وَالرَّاجِعِيَّةُ زَوْجَهُ فِي غَيْرِ قَسْمٍ .

* وَتَصِحُّ بَعْدَ طَهْرٍ مِنْ حَيْضَةِ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ .

* وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا .

* وَمَنْ ادَّعَتِ انْقَضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ: قُبْلَ -

- لَا فِي شَهْرٍ بِحِيْضٍ إِلَّا بِيَنَّةٍ .

* وَإِنْ طَلَقَ حُرُّ ثَلَاثًا، أَوْ عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ: لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غيره :

= امرأته، كما في الإقناع (٤/٦٥).
وفي التفريح (٣٣٤) والمنتهى (٤/٣٩٥): تطلق.



- فِي قُبْلٍ.

- بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ^(١) صَحِيحٌ^(٢).

- مَعَ انتِشارِ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ يَلْغُ عَشْرًا.

- لَا^(٣) فِي حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَرْضٍ، أَوْ رِدَّةٍ.

فَصْلٌ

* وَالإِيَلَاءُ حَرَامٌ.

* وَهُوَ حَلْفٌ:

- زَوْجٍ.

- عَاقِلٍ.

- يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ.

- بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

- عَلَى تَرَكِ وَطْءِ زَوْجِهِ الْمُمْكِنِ، فِي قُبْلٍ.

(١) قوله: (رغبة) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

(٢) قوله: (صحيح) سقطت من (ج).

(٣) في (د): إلا.



- أَبْدَا، أَوْ مُطْلَقاً، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

* فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ:
- أَمْرَ بِهِ.

- فَإِنْ أَبَى : أَمْرَ بِالْطَّلاقِ.

- فَإِنِ امْتَنَعَ : طَلَقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ.

* وَيَحِبُّ بِوَطْئِهِ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

* وَتَارِكُ الْوَطْءِ ضِرَاراً^(١) بِلَا عُذْرٍ : كَمُولٍ.

فصل

* وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ^(٢).

* وَهُوَ : أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ
بِرَجْلٍ مُطْلَقاً.

- لَا بِشْعَرٍ، وَسِنٌّ، وَظُفْرٌ، وَرِيقٌ وَنَحْوِهَا.

* وَإِنْ قَالَهُ لِرَوْجِهَا : فَلَيْسَ بِظَهَارٍ.

- وَعَلَيْهَا كَفَّارَةُ بِوَطْئِهَا مُطَابِعَةً.

(١) في (ب) : ضرراً.

(٢) في (أ) : حرام.

* وَيَصُحُّ مِمَّنْ يَصُحُّ طَلَاقُهُ.

* وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءُ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَارَتِهِ.

* وَهِيَ :

[١] عِنْقُ رَقَبَةٍ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ : فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ : فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

* وَيُكَفِّرُ :

- كَافِرُ بِمَا لِللهِ أَعْلَمْ .

- وَعَبْدُ الصَّوْمَلِ .

* وَشُرِطَ فِي رَقَبَةِ كَفَارَةِ وَنَذْرِ عِنْقٍ^(١) مُطْلَقٍ :

[١] إِسْلَامٌ .

[٢] وَسَلَامٌ مِّنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا .

* وَلَا يُجْزِي التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزِي فِطْرَةً .

* وَيُجْزِي مِنَ الْبُرْ : مُدْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِ : مُدَّانٍ .

(١) قوله: (عنق) سقطت من (د).

فصل

* وَيَحُوزُ الْلِعَانُ بَيْنَ :

- زَوْجِينِ .

- بِالْعَيْنِ .

- عَاقِلَيْنِ .

لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ .

* فَمَنْ قَدَفَ زَوْجَتَهُ بِالرِّزْنِي^(١) لَفْظًا وَكَذَبَتْهُ : فَلَهُ لِعَانُهَا .

- بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الرِّزْنِي ، وَفِي الْخَامِسَةِ : وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

- ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الرِّزْنِي ، وَفِي الْخَامِسَةِ : وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

* فَإِذَا ثَمَّ :

- سَقَطَ الْحَدِّ .

- وَثَبَّتِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ .

(١) قوله : (بالرِّزْنِي) سقطت من (ب).



- وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفْيِهِ.

* وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ:

- بَعْدِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا.

- أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ أَبَانَهَا.

وَلَوِ ابْنَ عَشْرٍ: لَحِقَهُ نَسْبُهُ.

* وَلَا يُحَكِّمُ بِلُولُوغِهِ مَعَ شَكٍ فِيهِ.

* وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَقْرَأَ بِوَطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ:

- لَحِقَهُ.

- وَالْبَيْعُ بَا طِلْ.



بَابُ الْعِدَادِ

* لَا عِدَّةٌ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطَءِ وَخَلْوَةٍ .

* وَشُرِطٌ لِوَطْءٍ :

- كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا .

- وَكَوْنُهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ .

* وَلِخَلْوَةٍ :

- مُطَاوَعَتُهَا^(١) .

- وَعِلْمُهُ بِهَا ، وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ .

* وَتَلْزُمُ لِوَفَاءٍ مُطْلَقاً .

* وَالْمُعْتَدَاثُ سِتُّ :

[١] الْحَامِلُ: وَعِدَّتُهَا مُطْلَقاً إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَّةُ أُمَّ وَلِدٍ .

- وَشُرِطٌ : لُحُوقُهُ لِلزَّوْجِ .

- وَأَقْلُ مُدَّتِهِ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَعَالِبُهَا : تِسْعَةُ ، وَأَكْثُرُهَا : أَرْبَعُ سِنِينَ .

- وَبِيَاحٌ إِلْقَاءٌ نُطْفَةٌ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ .

(١) في (ب) و (د) : مطاواعته .



[٢] **الثانية**: المُتوَفَّى عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ؛ فَتَعْتَدُ :

- حُرَّةٌ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ .

- وَأَمَّةٌ: نِصْفَهَا .

- وَمِعْضَةٌ: بِالْحِسَابِ .

* وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاءٍ أَوْ طَلاقٍ إِنْ وَرَثَتْ .

- وَإِلَّا عِدَّةٌ طَلاقٌ .

[٣] **الثالثة**: ذَاتُ الْحَيْضُرِ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ :

- فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ وَمِعْضَةٌ: بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ .

- وَأَمَّةٌ: بِحَيْضَتَيْنِ .

[٤] **الرابعة**: الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحْضُ لِصَغْرٍ أَوْ إِيَّاسٍ :

- فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ .

- وَأَمَّةٌ: بِشَهْرَيْنِ .

- وَمِعْضَةٌ: بِالْحِسَابِ .

[٥] **الخامسة**: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا :

- وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ: فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَآيِسَةً .



- وَإِنْ عَلِمْتُ مَا رَفَعَهُ: فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ
آيْسَةً فَتَعْتَدَ عِدَّتَهَا.

* وَعِدَّةُ :

- بِالِغَةِ لَمْ تَحْضُ.

- وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأٌ أَوْ نَاسِيَةٌ.

كَائِسَةٌ.

[٦] السَّادِسَةُ: اُمَّرَأُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ - وَلَوْ أَمَّةٌ - :

- أَرْبَعَ سِينِينَ: إِنِّي انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ^(١).

- وَتِسْعِينَ مُنْذُ وُلْدَ: إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ.

ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاءِ.

* وَإِنْ طَلَقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ: فَابْتِدَأُ الْعِدَّةَ مِنَ الْفُرْقَةِ.

* وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى: كَمُطَلَّقَةٍ.

- إِلَّا أَمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ: فَتَسْتَبِرَأُ بِحِيْضَةٍ.

* وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ^(٢): أَتَمَّتْ عِدَّةَ
الْأَوَّلِ، وَلَا يُؤْتَسِبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثُمَّ اعْتَدَتْ لِثَانٍ.

(١) قوله: (الهلاك) سقطت من (د).

(٢) قوله: (فاسد) سقطت من (د).



- * وَيَهُرُمُ إِحْدَادٌ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ رَوْجٍ : فَوْقَ ثَلَاثٍ .
- * وَيَهِبُ : عَلَى رَوْجَةٍ مَيِّتٍ .
- * وَيُبَاخُ : لِبَائِنٍ .
- * وَهُوَ : تَرْكُ زِينَةٍ ، وَطِيبٍ ، وَكُلٌّ مَا يَدْعُونَ إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا .
- * وَيَهُرُمُ - بِلَا حَاجَةٍ - : تَحُولُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ .
- * وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا : نَهَارًا .
- * وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوَطِّأً مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ ؛ حَرُمٌ عَلَيْهِ وَطُؤْهَا وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبَراءٍ :
- حَامِلٌ : بِوَضْعٍ .
 - وَمَنْ تَحِيلُ : بِحِيلَةٍ .
 - وَآيْسَةٌ وَصَغِيرَةٌ : بِشَهْرٍ .

فصلٌ

* وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ^(١) مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

- عَلَى رَضِيعٍ، وَفَرْعَعِهِ وَإِنْ نَزَلَ فَقَطُّ.

* وَلَا حُرْمَةً إِلَّا :

- بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ.

- فِي الْحَوْلَيْنِ.

* وَتَثْبِتُ :

- بِسَعُوطٍ^(٢)، وَوَجُورٍ^(٣).

(١) قال في المطلع (ص ٤٢٥): (الرّضاع: مص الثدي - بفتح الراء وكسرها -، مصدر: رضع الصبي الثدي - بكسر الضاد وفتحها -، حكاهما ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفعص، وأبو عبيد في المصنف، ويعقوب في الإصلاح، يرَضَعُ ويرَضِعُ - بالفتح مع الكسر، والكسر مع الفتح -، رَضِعًا: كفَلْسٌ، ورَضِعًا كَفَرَسٌ، ورَضَاعًا، ورِضَاعًا، ورِضَاعَةً، ورَضِعًا - بفتح الراء وكسر الضاد -، حكى السبعة ابن سيده، والفراء في المصادر، وغيرهما، قال المطرز في شرحه: امرأة مرضع: إذا كانت ترضع ولدتها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة: إذا كان ثديها في فم ولدتها، قال ثعلب: فمن ها هنا جاء القرآن: ﴿تَنَاهَلُ كُلُّ مُرْبِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، ونقل الجرمي عن الفراء: المرضعة: الأم، والمريض: التي معها صبي ترضعه، والولد: رضيع، وراضع، ورَضَعُ، ورَضِعُ: إذا أرضعته أمه).

(٢) قال في المطلع (ص ١٨٤): (السَّعُوتُ: ما يجعل في الأنف من الأدوية).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٢٦): (الوجور: بفتح التاء، الدواء يوضع في الفم، وقال =



- ولَبَنِ مَيْتَةٍ، وَمَوْطُوعَةٍ بِشُبْهَةٍ.

- وَمَشْوِبٍ^(١).

* وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتَهَا؛ كَامِهِ، وَجَدَتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَمَنَهَا عَلَيْهِ.

* وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتَهُ؛ كَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِيهِ^(٢)، إِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ.

* وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أَخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ بَطَلَ نِكَاحُهُ.

- وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ صَدَقَتْهُ.

- وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَبَتْهُ.

- وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُظْلَقاً.

* وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ، وَكَذَبَهَا: فَهِيَ زَوْجُتُهُ حُكْمًا.

* وَمَنْ شَكَ فِي رَضَاعٍ، أَوْ عَدَدِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

= الجوهري: في وسط الفم، تقول منه: وجرت الصبي وأوجرته).

(١) قال في المطلع (ص٤٢٦): (المشوب: أي: المخلوط، شاب الشيء، شوّباً: خلطه، فهو مشوب).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المتهى والإقناع: (وابنه) بدل (وريبيه). وعبارة (ريبيه) صحيحة؛ لأنَّه مما يحرم على الزوج ابنة ربِّيه. ينظر كشاف القناع (١١/٣١٩).



* وَيَشْتُ:

- يَأْخُبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ .

- وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا .

بَابُ النَّفَقَاتِ

* وَعَلَى زَوْجِ نَفَقَةِ زَوْجِهِ؛ مِنْ مَا كُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى: بِالْمَعْرُوفِ.

* فِي قَرَضٍ:

- لِمُوسِرٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ: مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلْدِ وَأَدْمِهِ^(١) عَادَةً الْمُوسِرِينَ، وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ عَلَيْهِ.

- وَلِفَقِيرٍ مَعَ فَقِيرٍ: كَفَائِتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلْدِ وَأَدْمِهِ، وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ.

- وَلِمُتَوَسِّطٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسُهَا: مَا بَيْنَ ذِلِكَ.

* لَا الِيَمَةَ إِلَّا يُرَضِّاهُمَا.

* وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا.

(١) الأَدْمُ: بضم الهمزة وإسكان الدال، والإِدَمُ: بكسر الهمزة وزيادة ألف: لغتان بمعنى، وهو اسم مفرد، وجمع الإِدَمُ: أَدْمٌ - بضم الهمزة والدال - كتاب وكتب. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧٨). وقال في المصباح المنير (٩/١): (الإِدَمُ ما يؤتدم به، مائعاً كان أو جاماً)، وجمعه: أَدْمٌ، مثل: كتاب وكتُب، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد).



- لَا دَوَاءُ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ، وَثَمَنُ طَبِيبٍ.

* وَتَجُبُ : لِرَجُعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ.

- لَا لِمُتَوَفِّى عَنْهَا.

* وَمَنْ :

- حُبِسْتُ .

- أَوْ نَشَرْتُ .

- أَوْ صَامَتْ نَفْلًا ، أَوْ لِكَفَارَةٍ ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَسْعٌ .

- أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ^(١) .

- أَوْ سَافَرْتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ .

سَقَطْتُ .

* وَلَهَا الْكِسْوَةُ : كُلَّ عَامَ مَرَّةً ، فِي أَوَّلِهِ .

* وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ : تَبَقَّى فِي ذِمَّتِهِ .

* وَإِنْ أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبِتِهِ ، فَبَانَ مَيْتًا : رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ .

(١) مفهومه: أنها إن حجت نفلًا بإذن الزوج لم تسقط نفقتها، وهو قول بعض الأصحاب.

وصرح في الإقناع، - وهو مفهوم ما في الإنفاق والمنتهى -: تسقط نفقتها بحج الفل ولو أذن لها.

* وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا، أَوْ بَذَلَتُهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا: وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا.

- وَلَوْ مَعَ صِغْرِهِ، وَمَرَضِهِ، وَعُتَّبَتِهِ، وَجَبَّهِ.

* وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لَقْبِصِ مَهْرٍ حَالٌ، وَلَهَا النَّفَقَةُ.

* وَإِنْ:

- أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ مُعْسِرٌ أَوْ بَعْضِهَا، لَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ.

- أَوْ عَابَ، وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا^(١).

فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ.

* وَتَرْجُعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرُ مُظْلَقاً.

فَصْلٌ

* وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مِنْ:

- أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَوْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ.

- وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيْبٍ، لَا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودِيْ

نَسَبِهِ:

[١] مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ كَسْبٍ.

(١) في (ب) و (د): أو غيرها.



[٢] إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوَّتِ نَفْسِهِ، وَزَوْجِهِ، وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ
وَلَيْلَتَهُ؛ كَفِطْرَةٌ.

لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مِلْكٍ، وَآلَةِ صَنْعَةٍ.

* وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ، مَا لَمْ :

[١] يَفْرِضُهَا حَاكِمٌ.

[٢] أَوْ تُسْتَدَنْ بِإِدْنِهِ.

* وَإِنِّي امْتَحَنُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ: رَجَعَ عَلَيْهِ مُؤْفُقٌ بِنَيَّةِ الرُّجُوعِ^(١).

* وَهِيَ عَلَى كُلِّ بِقَدْرٍ إِرْثِهِ.

- وَإِنْ كَانَ أَبُّ : انْفَرَادٌ بِهَا.

* وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ أَبِقَّا، وَنَانِشِزاً.

* وَلَا يُكْلِفُهُ مُشِقاً كَثِيرًا، وَيُرِيْحُهُ وَفْتَ قَائِلَةً، وَنَوْمٌ، وَلِصَالَةٌ فَرْضٌ.

* وَعَلَيْهِ عَلْفٌ بَهَائِمِهِ وَسَقِيَهَا.

- وَإِنْ عَجَزَ : أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةً، أَوْ دَبَحَ مَأْكُولٍ.

* وَحَرْمَ :

- تَحْمِيلُهَا مُشِقاً .

(١) في (د) : رجوع.



- وَلَعْنُهَا .

- وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا .

- وَضَرْبٌ وَجْهٌ .

- وَوَسْمٌ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيفٍ .

فَصْلٌ

* وَتَحِبُّ الْحَضَانَةَ لِحَفْظٍ : صَغِيرٌ، وَمَجْنُونٌ، وَمَعْتُوهٌ .

* وَالْأَكْحُثُ بِهَا :

[١] أَمْ .

[٢] ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى .

[٣] ثُمَّ أَبٌ .

[٤] ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ .

[٥] ثُمَّ جَدٌ .

[٦] ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ .

[٧] ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوينِ ، ثُمَّ لِأُمٍّ ، ثُمَّ لِأَبٍ .

[٨] ثُمَّ خَالَةٌ .



[٩] ثُمَّ عَمَّةً.

[١٠] ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ.

[١١] ثُمَّ بِنْتُ عَمٌّ وَعَمَّةً.

[١٢] ثُمَّ بِنْتُ عَمٌّ أَبٌ وَعَمَّتِهِ^(١) عَلَى مَا فُصِّلَ.

[١٣] ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

- وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَماً لِإِنْشِي.

[١٤] ثُمَّ لِذِي رَحْمٍ.

[١٥] ثُمَّ لِحَاكِمٍ.

* وَلَا تَثْبُتُ:

- لِمَنْ فِيهِ رِقٌ.

- وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

- وَلَا لِفَاسِقٍ.

- وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدِ.

* وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَبَوَيْهِ نُقلَةً إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ :

- وَطَرِيقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثُرُ، لِيسْكُنَهُ: فَأَبٌ أَحَقُّ.

(١) في (د): ثم أب وعمته. مكان قوله: (وعنته).



- أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِّلسُكْنَى : فَأُمٌّ .

- وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا : فَمُقِيمٌ .

* وَإِذَا بَلَغَ صِبَّيْ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا : خُيَّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ .

* وَلَا يُقْرَرُ مَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُضْلِلُهُ .

* وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعَ عِنْدَ أَبٍ ، أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ .



كتاب الجنایات

* القتلُ : عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَحَطَّاً .

[١] فالعَمْدُ : يُخْتَصُ الْقَوْدُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا ، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛ كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي الْبَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَاجَرٍ كَبِيرٍ .

[٢] وَشِبْهُ العَمْدٍ : أَنْ يَقْصِدَ جِنَائِيًّا لَا تَقْتُلُ غَالِبًا ، وَلَمْ يَجْرِحْهُ بِهَا؛ كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا .

[٣] وَالْحَطَّاً : أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، كَرَمْمِيٌّ صَيْدٌ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا .

* وَعَمْدٌ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ : حَطَّاً .

* وَيُقْتَلُ عَدْدٌ بِوَاحِدٍ، وَمَعَ عَفْوٍ تَجِبُ^(١) دِيَةٌ وَاحِدَةٌ .

* وَمَنْ :

- أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلٍ مُعَيَّنٍ .

- أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ .

(١) في (أ) و (ب) : يجب .



فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلِّهِ : الْقَوْدُ أَوِ الدَّيْهُ .

* وَإِنْ أَمْرَ بِهِ :

- غَيْرَ مُكَلَّفٍ .

- أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ .

- أَوْ سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهَلَ ظُلْمَهُ فِيهِ .

لِزِمَ الْأَمِرَ .

فَصْلٌ

* وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ^(١) :

[١] تَكْلِيفُ قَاتِلٍ .

[٢] وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ .

[٣] وَمُكَافَأَةُ لِقَاتِلٍ :

- بِدِينِ .

- وَحُرْيَةٍ .

[٤] وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ .

(١) وزاد في الإقناع وشرحه (٢٦٤/١٣) شرطاً خامساً: أن تكون الجنائية عمداً محضًا.



* ولا سْتِيْفَايِهٌ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ^(١) :

[١] تَكْلِيفٌ مُسْتَحِقٌ لَهُ .

[٢] وَانْقَاقُهُمْ عَلَيْهِ .

[٣] وَأَنْ يُؤْمِنَ فِي اسْتِيْفَايِهٍ تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِ جَانِ .

* وَيُحْبِسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ ، وَبُلُوغٍ ، وَإِفَاقَةٍ .

* وَيَجِبُ اسْتِيْفَاوْهُ :

- بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِيْهِ .

- وَبِالَّهِ مَاضِيَّةً^(٢) .

- وَفِي النَّفْسِ : بِضَرْبِ الْعُنْقِ بِسَيْفٍ .

فصلٌ

* وَيَجِبُ بِعْدِهِ : الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَهُ ، فَيُخَيِّرُ وَلِيُّ .

* وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ .

* وَمَتَى :

- احْتَارَ الدِّيَهَ .

(١) قوله: (شروط) سقطت من (أ) و (ج) و (د).

(٢) في (ج): ويجب استيفاؤه بالله ماضية بحضور سلطان أو نائب.



- أَوْ عَفَا مُطْلَقاً .

- أَوْ هَلَكَ جَانٍِ .

تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ .

* وَمَنْ وَكَلَ، ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلٌ حَتَّى اقْتَصَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا .

* وَإِنْ وَجَبَ لِقَنْ قَوْدٌ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٌ: فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ .

- وَإِنْ مَاتَ فَلِسِيْدِهِ .

* وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ كَالْقَوْدِ فِيهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ:

[١] أَحَدُهُمَا: فِي الظَّرَفِ .

- فَيُؤْخَذُ كُلُّ مِنْ عَيْنِ، وَأَنْفٍ، وَأَذْنٍ، وَسِنٍ^(١)، وَنَحْوِهَا: بِمِثْلِهِ،

بِشَرَطٍ^(٢):

(١) مُمَاثَلَةٍ .

(٢) وَأَمِنٌ مِنْ^(٣) حَيْفٍ^(٤) .

(١) قوله: (سن) سقطت من (د).

(٢) زاد في المنتهي شرطاً رابعاً: العمد الممحض، فلا قصاص في الخطأ. ينظر: شرح منتهي الإرادات للبهوتى (٢٨٢/٣).

(٣) (من) سقطت من (ج).

(٤) قال في المطلع (ص٤٣٩): (الحيف: بوزن البيع، وهو: الجور والظلم، يقال: حاف يحيف حيفاً).

اعتبر المؤلف الأمان من الحيف شرط لوجوب القصاص تبعاً لما في المقنع، والذي =



(٣) وَاسْتِوَاءٌ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ.

[٢] وَالثَّانِي^(١): فِي الْجُرُوحِ.

- بِشَرْطٍ: اِنْتَهَائِهَا إِلَى عَظِيمٍ؛ كَمُوضِحَةٍ، وَجُرْحٌ عَضْدٌ،
وَسَاقٍ^(٢)، وَنَحْوِهِمَا.

* وَتُضْمِنُ سِرَائِيْهُ جِنَائِيْهُ، لَا قَوْدٍ.

* وَلَا يُقْتَصِّ عَنْ طَرَفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا دِيَةً قَبْلَ الْبُرْءَ.

فصل

* وَدِيَةُ :

- الْعَمْدٌ: عَلَى الْجَانِيِّ.

- وَغَيْرُهَا : عَلَى عَاقِلَتِهِ.

= في الإقناع والمنتهى أنه شرط لجواز الاستيفاء لا لوجوبه، قال في كشاف القناع (٢٩٩/١٣): (فائدة ذلك: أنا إذا قلنا: إنه شرط للوجوب تعينت الديمة إذا لم يوجد الشرط، وإن قلنا: إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب انبنى على أصل وهو أن الواجب ماذا؟ فإن قلنا: القصاص عيناً، لم يجب بذلك شيء، إلا أن المجنى عليه إذا عفا يكون قد عفا عنمن يحصل له ثوابه، وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئين؛ انتقل الوجوب إلى الديمة كغيره).

(١) في (أ) و (ج) و (د): الثاني.

(٢) في (ب) و (د): وساعد.



* وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَغَلَهُ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا^(١) فَتَلَفَ بِحَيَاةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ: فَالدِّيَةُ.

- لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ فُجَاءَةً.

* وَإِنْ أَدَبَ امْرَأَتَهُ بِتُشْوِزٍ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ بِلَا إِسْرَافٍ: فَلَا ضَمَانٌ بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ.

* وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً؛ فَهَلَكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

* وَلَوْ مَا تُحِيلُّ أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ: ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

فَصْلٌ

* وَدِيَةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشْرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَانِ بَقَرَةً، أَوْ أَلْفًا شَاةً، فَيُخَيِّرُ مَنْ عَلَيْهِ^(٢) دِيَةً بَيْنَهَا.

* وَيَجُبُ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ مِنْ إِبْلٍ: رُوبُعٌ بِنْتُ مَحَاضٍ، وَرُوبُعٌ بِنْتُ لَبُونٍ،

(١) المراد: الصغير الحر، أما القن فيضم منه العاصب بقيمةه كما في الإقناع والمنتهى وشرحهما.

(٢) في (د): لزمه.



وربع حقة، وربع جذعة.

* وفي خطأ أخماساً: ثمانون من المذكورة، وعشرون ابن مخاضٍ.

* ومن بقرٍ: نصف مسنانٍ، ونصف أتبعة.

* ومن غنم: نصف ثناياً، ونصف أجذعه.

* وتعتبر السلامه، لا القيمة.

* وديه أنتى: نصف دية رجلٍ من أهل ديتها.

* وحراحها:تساوي جراحه فيما دون ثلث ديتها.

* وديه كتابي حُرٌّ: نصف دية مسلمٍ.

* ومجوسيٌّ ووثنيٌّ: ثمانمائة درهمٍ.

* وديه رقيقٌ: قيمته.

* وجروحه:

إن كان مقدراً من الحر: فهو مقدر منه منسوباً إلى قيمته.

- وإنما: فما نقصه بعد بُرءٍ.

* وديه جنين:

- حر: غرة^(١) موروثة عنه، قيمتها: عشر دية أممٍ.

(١) قال في المطلع (ص ٤٤٤): (الغرة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة: البياض =

- وَقِنٌ : عُشْرُ قِيمَتِهَا ، وَتُنَدَّرُ حُرَّةً أَمَّةً .

* وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا ، وَاحْتِيرَ الْمَالُ ، أَوْ أَتَلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ خُبِيرٌ بَيْنَ :

[١] فَدَائِهِ يَأْرُشِ الْجِنَانِيَّةِ .

[٢] أَوْ تَسْلِيمِهِ لِوَلِيهَا .

فَصْلٌ

* وَمَنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ :

- مِنْهُ وَاحِدٌ ؛ كَأَنْفِ : فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ .

- أَوِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ : فَكَذِلِكَ .

- وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ : نِسْبَتُهُ مِنْهَا .

* وَفِي الظُّفَرِ : بَعِيرَانِ .

* وَتَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ .

- وَكَذَا : كَلَامُ ، وَعَقْلُ ، وَمَنْعَةُ أَكْلٍ ، وَمَشْيٍ ، وَنَكَاحٍ .

* وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً يُوْطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ ، فَحَرَقَ مَا بَيْنَ مَحْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ ،

= في وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وليس البياض شرطاً عند الفقهاء، والأجدود توين عرفة).



أَوْ مَا بَيْنَ السَّيْلِينِ : فَهَدَرُ .

- وَإِلَّا : فَجَائِفُهُ إِنِ اسْتَمْسَكَ بَوْلُ ، وَإِلَّا فَالدِّيَةُ .

* وفي :

- كُلُّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ ، وَحَاجِبَيْنِ ، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ^(١) ، وَلِحَيَةٍ :
الدِّيَةُ .

- وَحَاجِبٌ^(٢) : نِصْفُهَا .

- وَهُدْبٌ : رُبْعُهَا .

- وَشَارِبٌ : حُكُومَةُ .

* وما عادَ : سَقَطَ مَا فِيهِ .

* وفي عَيْنِ الْأَعْوَرِ : دِيَةُ كَامِلَةٍ .

- وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ : أُقِيدَ بِشَرْطِهِ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَةِ .

* وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا : فَدِيَةُ كَامِلَةٍ .

* وَالْأَقْطَعُ كَعِيرٍ .

(١) في (ب) و (د) : العينين.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٤٧) : (أَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ : وَاحِدَهَا : هُدْبٌ بوزن قُفل : ما نبت
من الشعر على أشفار العين).

(٣) في (أ) و (ج) : وفي حاجب.



وَفِي :

- **الْمُوضِحَةُ^(١)** : خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ .

- **وَالْهَاشِمَةُ^(٢)** : عَشْرُ .

- **وَالْمُنْقَلِةُ^(٣)** : خَمْسَةَ عَشَرَ .

- **وَالْمَأْمُومَةُ^(٤)** : ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ كَالْجَائِفَةِ^(٥)، وَالدَّامِغَةِ^(٦) .

- **وَفِي الْحَارِصَةِ^(٧)، وَالْبَازِلَةِ^(٨)،**

(١) قال في المطلع (ص ٤٤٨) : (الموضحة: التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضح).

(٢) قال في المطلع (ص ٤٤٨) : (الهاشمة: التي تهشم العظم، تفتته: وتكسره).

(٣) قال في النهاية في غريب الحديث (٥/١١٠) : (المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم: أي تكسره).

(٤) قال في النهاية في غريب الحديث (١١/٦٨) : (المأمومة: وهي الشجرة التي بلغت ألم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ).

(٥) قال في المطلع (ص ٤٤٨) : (الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، قال أبو عبيد: وقد تكون التي تختلط الجوف، والتي تنفذ أيضاً، وجافه بالطعنة وأجافه، بلغ بها جوفه).

(٦) قال في النهاية في غريب الحديث (٢/١٣٣) : (الدامغة: أي التي انتهت إلى الدماغ).

(٧) قال في المطلع (ص ٤٤٧) : (الحارصة: بالحاء والصاد المهمليتين، قال الأزهري: وهي التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلاً، ومنه: حرص القصار الشوب، أي: خرقه بالدق).

(٨) قال في المطلع (ص ٤٤٨) : (البازلة: فاعلة من بزلت الشجرة الجلد، أي: شقته =



والباضعة^(١)، والمتألمة^(٢)، والسمحاق^(٣): حكمة.

فصل

* وعاقلة جان: ذكور عصبيه نسباً وولاً.

* ولا عقل على:

- فقير.

- وغير مكلف.

- ومخالف دين جان.

* ولا تتحمل:

= فجري الدم، ويقال: بزلت الخمر: نقت إناءها فاستخرجتها، فالدم محبوس في محله، كالمائع في وعائه والشجة بزلته).

(١) قال في المطلع (ص ٤٤٨): (قال الجوهري: الباضعة: الشجة التي تقطع الجلد وتتشق اللحم، إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهي: الداحية، وكذلك قال ابن فارس، وقال الأزهري: أول الشجاج: الحارصة، ثم الدامعة يعني: "بالعين المهملة" ثم الدامية، ثم الباضعة).

(٢) قال في المصباح المنير (٥٥١/٢): (المتألمة من الشجاج: التي تشق اللحم ولا تصدع العظم، ثم تلتجم بعد شقها، وقال في مجمع البحرين: التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٤٨): (قال الأزهري: السمحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا وصلت إليها: سمحاقاً، وميمه زائدة).



- عَمْدًا .

- وَلَا عَبْدًا .

- وَلَا صُلْحًا .

- وَلَا اعْتِرَافًا .

- وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ .

* وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمِدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ: فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ .

* وَهِيَ: كَفَارَةُ ظَهَارٍ، إِلَّا أَنَّهَا^(١) لَا إِطْعَامَ فِيهَا .

* وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ .

* وَالْقَسَامَةُ: أَيْمَانُ مُكَرَّرَةٍ فِي دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ .

* وَإِذَا تَمَّ شُرُوطُهَا :

- بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثَيْنَ .

- فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَيُجْبِرُ كَسْرُ .

* فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً: حَلَفَهَا مُدَعَّى عَلَيْهِ، وَبَرِئَ .

(١) في (د): أنه .



كتاب الحدود

* لا تجب^(١) إلا على :

- مُكَلِّفٍ .

- مُلْتَرِمٍ .

- عالِمٌ بِالثَّحْرِيمِ .

* وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا .

* ويضرب رجُلٌ :

- قائمًا .

- يسُوط لَا خَلَقٌ^(٢) وَلَا جَدِيدٌ .

- ويكون عليه قميص وقميصان .

- ولَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ .

* ويُسَنْ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ .

(١) في (ب) : لا يجب .

(٢) قال في المطلع (ص ٤٥٢) : (الخلق: بفتح اللام، البالي، وهو مصدر في الأصل).



- * وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهِهِ، وَرَأْسِهِ، وَفَرْجِهِ، وَمَقْتَلٍ^(١).
- * وَامْرَأَةُ كَرَجُلٍ، لَكِنْ :
- تُضْرَبُ جَالِسَةً.
- وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.
- * وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ.
- * وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ : سَقَطَ.
- * فَيُرْجُمُ زَانٌ مُحْسَنٌ حَتَّى يَمُوتَ.
- وَغَيْرُهُ : يُجْلَدُ مِائَةً، وَيُعَرَّبُ^(٢) عَامًا.
- وَرَقِيقُ : خَمْسِينَ، وَلَا يُعَرَّبُ.
- وَمُعْعَضُ : بِحِسَابِهِ فِيهِمَا.
- * وَالْمُحْسَنُ : مَنْ وَطَئَ زَوْجَتَهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، فِي قُبْلِهَا، وَلَوْ مَرَّةً.
- * وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ^(٣) :
-
- (١) قال في المطلع (ص ٤٣٤): (المقتل - بفتح التاء - : واحد المقاتل، وهي المواضع التي إذا أصييت قتلته، يقال: مقتل الرجل بين فكيه).
- (٢) قال في المطلع (ص ٤٥٣): (غرب: أي: نفي من البلد الذي وقعت فيه الجنابة، يقال: غرب الرجل بفتح الراء: بعد، وغربه وأغربه: أبعدته ونحيته).
- (٣) زاد في الإقناع (٤/٢٥٣)، شرطًا رابعًا: (أن يكون الزاني مكلفًا، فلا حد على صغير ومحنون).



[١] تَعْيِبُ حَشَفَةً أَصْلِيَّ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ لِآدَمِيٍّ، وَلَوْ دُبُّراً.

[٢] وَانْتِفَاءُ الشُّبُهَةِ.

[٣] وَثُبُوتُهُ :

١) بِشَهَادَةِ :

- أَرْبَعَةٌ .

- رِجَالٌ .

- عُدُولٌ .

- فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ .

- يُزِّنُنِي وَاحِدٍ .

- مَعَ وَصْفِهِ .

٢) أَوْ إِفْرَارِهِ :

- أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

- مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ .

- بِلَا رُجُوعٍ .

* وَالْقَادِفُ مُحْصَنًا : يُجْلَدُ .

- حُرُّ : ثَمَائِينَ .



- وَرَقِيقٌ : نِصْفَهَا .

- وَمُعَضٌ : بِحِسَابِهِ .

* وَالْمُحْسَنُ هُنَا :

- الْجُرْحُ .

- الْمُسْلِمُ .

- الْعَاقِلُ .

- الْعَفِيفُ .

* وَشُرِطٌ : كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأُ ، أَوْ يُوْطَأُ .

- لَا بُلُوغُهُ .

* وَيُعَزِّرُ بِنَحْوِي : يَا كَافِرُ ، يَا مَلْعُونُ ، يَا أَعْوَرُ ، يَا أَعْرَجُ .

* وَيَجِبُ التَّغْيِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً .

* وَمَرْجِعُهُ : إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ .

فصلُ

* وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ : يَحْرُمُ مُطْلَقاً .

- إِلَّا لِدَفْعٍ لُقْمَةٌ غُصَّ بِهَا^(۱) ، مَعَ حَوْفٍ تَلَفٍ ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ .

* فَإِذَا شَرِبَهُ ، أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ ، مُكَلَّفٌ ، مُخْتَارًا ، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ
ُسِكِّرٌ :

- حُدَّ حُرٌّ : ثَمَانِينَ .

- وَقِنٌ : نِصْفَهَا .

* وَيَبْتُ :

[۱] بِإِقْرَارِهِ مَرَّةٌ ؛ كَفَدِفٌ .

[۲] أَوْ شَهَادَةٌ عَدْلَيْنِ .

* وَحَرُمَ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ :

- إِذَا غَلَى .

- أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

(۱) قوله : (بها) سقطت من (د) .

فَصْلٌ

* وَيُقْطِعُ السَّارِقُ بِشَمَائِيلَ شُرُوطٍ :

[١] السَّرِقَةُ، وَهِيَ : أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خُفْيَةً.

[٢] وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا ، مُخْتَارًا ، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ .

[٣] وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَا لَا مُحْتَرِمًا .

[٤] وَكَوْنُهُ نِصَابًا .

- وَهُوَ : ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً، أَوْ رُبُّعُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ

أَحَدُهُمَا .

[٥] وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ .

- وَحِرْزٌ كُلُّ مَالٍ : مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً .

[٦] وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ .

[٧] وَبُنْوَتُهَا :

١) بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَا نَهَا .

٢) أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، مَعَ وَصْفٍ^(١)، وَدَوَامٍ عَلَيْهِ .

(١) في (ب) و (د) : وصفها .



[٨] وَمُطَالَبُهُ مَسْرُوقٌ مِّنْهُ، أَوْ وَكِيلُهُ، أَوْ وَلِيُّهُ.

* فإذا وجب:

- قطعْتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ^(١) كَفْهُ، وَحُسِمَتْ.

- فَإِنْ عَادَ: قطعْتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلٍ كَعْبِهِ، وَحُسِمَتْ.

- فَإِنْ عَادَ: حُسِنَ حَتَّى يَتُوبَ.

* وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا^(٢)، أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: غُرْمَ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا قطعَ.

* وَمَنْ لَمْ يَحِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمْنَ مَجَاهِدَةٍ غَلَاءً: لَمْ يُقطَعْ بِسَرِقَةٍ.

فصلٌ

* وَقُطْطَاعُ الطَّرِيقِ أَنْوَاعُ:

[٩] فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ؛ كَوَلِّدٍ، وَأَخْذَ المَالَ:

- قُتِلَ.

(١) قال في المطلع (ص ٤٣٩): (المفصل: بفتح الميم، وكسر الصاد، واحد المفاصل، وهي ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل، وما بين الكف والساعد، وما بين الساعد والعضد، والمفصل: بكسر الميم وفتح الصاد: اللسان).

(٢) في (ج): تمرا.



- ثُمَّ صُلْبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ.

[٢] وَمَنْ قَتَلَ فَقَطْ :

- قُتِلَ حَتْمًا.

- وَلَا صَلْبَ.

[٣] وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطْ^(١) : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى،

فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِّنَتَا، وَخُلِّيَ.

[٤] وَإِنْ أَخَافَ السَّيْلَ فَقَطْ : نُفِيَ وَشُرِّدَ.

* وَشُرِّطَ :

[١] ثُبُوتُ ذَلِكَ : بِيَنَّةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَينِ.

[٢] وَحِرْزٌ.

[٣] وَنِصَابٌ.

* وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ :

- سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى .

- وَأَخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ.

* وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ : سَقَطَ .

(١) قوله: (فقط) سقطت من (أ).



* ومن أَرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَفعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ:
أُبِيَحَ، وَلَا ضَمَانٌ.

* والْبُعَاثَةُ: ذُووا^(١) شَوَّكَةٍ، يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ.
فَيُلْزَمُهُ: *

مُرَاسِلَتُهُمْ -

- وَإِزَالَةُ مَا يَدَعُونَهُ^(٢) مِنْ شُبْهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ^(٣).

* فَإِنْ فَأُوذَا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ.

فصل

* والْمُرْتَدُ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا - وَلَوْ مُمَيِّزًا - بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

* فَمَتَى^(٤) ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ
صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابًا، أَوْ رَسُولًا، أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ
الْخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ:
كَفَرَ -

(١) في جميع النسخ: ذو. والمثبت هو الصواب المواقف للغة.

(٢) في (ج): يدعون.

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٠): (المظالم: جمع مظلمة: بفتح اللام وكسرها).

(٤) في (د): فمن.



- فَيُسْتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ لَمْ يُتْبِ قُتِلَ.

* وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ :

- سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ.

- أَوْ تَكَرَّرْتُ رِدْنَهُ.

- وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ.

- وَسَاحِرٍ^(١).

* وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنبٍ.

* وَهِيَ : إِقْلَاعُ، وَنَدْمٌ، وَعَزْمٌ أَلَا يَعُودَ، مَعَ رَدٍّ مَظْلَمَةٍ.

- لَا اسْتِحْلَالٌ مِنْ نَحْوِ غِيَبَةٍ وَقَذْفٍ.

فَصْلٌ

* وَكُلُّ طَعَامٍ ظَاهِرٌ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ : حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْجَلُّ.

* وَحَرُومٌ :

- نَجْسٌ ؛ كَدَمٌ، وَمَيْتَةٌ.

- وَمُضِرٌ ؛ كَسْمٌ^(٢).

(١) قوله: (ولا من منافق، وساحر) سقطت من (ب) و (ج).

(٢) قال في المطلع (ص ٤٦٣): (السموم: جمع سم، بضم السين، وفتحها، وكسرها، =



- وَمِنْ حَيَّوَانِ بَرٌّ: مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ؛ كَأَسَدٍ، وَنَمِيرٍ^(١)، وَفَهْدٍ،

وَثَعَلْبٍ، وَابْنِ آوى^(٢)، لَا ضَبْعٌ.

- وَمِنْ طَيْرٍ: مَا يَصِيدُ بِمَخْلِبٍ^(٣)؛ كَعَقَابٍ، وَصَقْرٍ.

- وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ؛ كَنَسْرٍ، وَرَحْمٍ^(٤).

- وَمَا تَسْتَخِيثُ الْعَرَبُ ذَوُوا^(٥) الْيَسَارِ؛ كَوَاطِعٍ^(٦)، وَقَنْفُذٍ^(٧)،

= ويجمع على سمام أيضاً، وهو القاتل وغيره مما فيه مضره).

(١) قال في المطلع (ص ٤٦٣): (النَّمِير: بفتح أوله وكسر ثانيه).

(٢) قال في المصباح المنير (١١/٣٢): (ابن آوى: قال في المجرد: هو ولد الذئب، ولا يقال للذئب: آوى، بل هذا اسم وقع عليه كما قيل للأسد: أبو الحارت، وللضبع: أم عامر، والمشهور أن ابن آوى ليس من جنس الذئب بل صنف متميز).

(٣) قال المطلع (ص ٤٦٣): (المخلب: بكسر الميم، للطائرة والسباع بمنزلة الظفر للإنسان).

(٤) قال في حياة الحيوان (١٠/٥١٠): (الرَّخْمَة: بالتحريك طائر أبشع يشبه النسر في الخلقة، وكنيتها: أم جعفران، وأم رسالة، وأم عجيبة، وأم قيس، وأم كبير، ويقال لها الأنوق، والجمع: رَحْمٌ، والهاء فيه للجنس).

(٥) في جميع النسخ: ذو. والمثبت هو الصواب الموافق للغة.

(٦) قال في المصباح المنير (٢/٦٦٤): (الوطواط: بفتح الأول، قيل: هو الخفاش أخذًا من المثل: وهو أبصر في الليل من الوطواط، وقيل: هو الخطاف، والجمع وطاويط).

(٧) قال المطلع (٤٦٤): (القُنْفُذ: حيوان معروف، بضم القاف وبضم الفاء وفتحها، حكاهم الجوهري، قال: والأنثى قنفة، وحكي ابن سيده: أنه يقال: بالدال والذال، وحكي صاحب المشارق والمطالع: قنفظ - بالظاء المعجمة - وهو غريب).



وَنِيصٌ^(١).

- وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبَعْلٍ.

* وَبِيَاحُ حَيَّانٌ بَحْرٌ كُلُّهُ، سَوَى:

- ضِفْدَعٌ^(٢).

- وَتِمْسَاحٌ.

- وَحَيَّةٌ.

* وَمَنِ اضْطُرَّ: أَكَلَ وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ - غَيْرِ سُمٍ - مَا يَسُدُّ رَمَقَه^(٣).

* وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةً:

- مُسْلِمٌ.

- مُسَافِرٌ.

- فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ.

يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدْرَ كِفَائِتِهِ.

(١) قال في تاج العروس (١٩٧/١٨): (النيص: اسم للقنفذ الضخم، كأنه لضعف حركته، كذا في العين، وفي كتاب الأزهرى: هو الينص، بتقديم الياء على النون).

(٢) قال المطلع (ص ٤٦٥): (الضفدع: بكسر الضاد والدال، وبكسر الضاد وفتح الدال، وحكى المطرز في شرحه: ضُفْدَع، بضم الضاد وفتح الدال، ولم أر أحداً حكى ضمها).

(٣) قال المطلع (ص ٤٦٥): (الرَّمَق: بوزن فرس، بقية الروح، ويُسَدُّ رَمَقَهُ أَيْ: يمسكه، كما يُسَدُّ الشَّيْءَ المُنْفَحِّ).



* وَتُسْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فصل

* لَا يُيَاخُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ - غَيْرَ جَرَادٍ^(١) وَنَحْوِهِ^(٢) - إِلَّا بِذَكَارِهِ.

* وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ :

[١] كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا ، مُمِيزًا ، وَلُوْكِتَابِيًّا .

[٢] وَالْأَلَةُ ، وَهِيَ : كُلُّ مُحَدَّدٍ .

- غَيْرِ سِنٍ وَظُفْرٍ .

[٣] وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ .

- وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدَجَينِ^(٣) .

* وَمَا عُجَزَ عَنْهُ ؛ كَوَاقيعٍ فِي بِئْرٍ ، وَمُتَوَحِّشٍ ، وَمُتَرَدٌ : يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ .

(١) فِي (د) : غَيْرَ سِمْكِ جَرَادٍ .

(٢) قُولُهُ : (وَنَحْوِهِ) سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ (د) .

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلُعِ (ص ٤٣٦) : (الْوَدَجَانُ : وَاحِدَهُمَا وَدَجٌ - بَفْتَحِ الدَّالِّ ، وَكَسْرِهَا - : وَهُمَا عَرْقَانٌ فِي الْعَنْقِ) .

- فَإِنْ أَعْانَهُ عَيْرُهُ؛ كَكُونِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ: لَمْ يَحْلَّ.

[٤] وَقَوْلُ بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ.

- وَتَسْقُطُ سَهْوًا، لَا جَهْلًا.

* وَذَكَاهُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيْتًا وَنَحْوَهُ: بِذَكَاهِ أُمِّهِ.

* وَكُرْهَتْ:

- بِالَّهِ كَالَّهِ.

- وَحَدُّهَا^(١) بِحَضْرَةِ مُذَكَّى.

- وَسَلْخٌ وَكَسْرٌ عُنْتِي قَبْلَ زُهْوِقٍ.

- وَنَفْخٌ لَحْمٌ لَبَيْعٌ.

* وَسُنَّ:

- تَوْجِيهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى شِقَهِ الْأَيْسَرِ.

- وَرِفْقٌ^(٢) بِهِ.

- وَتَكْبِيرٌ.

(١) في (د): وسنها.

(٢) هنا نهاية النسخة (ب).



فَصْلٌ

* الصَّيْدُ مُبَاحٌ.

* وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

[١] كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاءٍ.

[٢] وَالآلَةُ، وَهِيَ:

١) آلَةُ ذَكَاءٍ.

٢) أَوْ جَارِحٌ مُعْلَمٌ.

- وَهُوَ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزِجَ إِذَا زُجَرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

[٣] وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوِ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ، فَقَاتَلَ صَيْدًا: لَمْ يَحْلَّ.

[٤] وَالتَّسْمِيَّةُ عِنْدَ رَمْيِ أَوْ إِرْسَالِ.

- وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ.

- وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا.

* وَمَنْ أَعْنَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ: لَمْ يَرُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ.

بَابُ الْأَيْمَانِ

* تَهْرُمُ بِعَيْرٍ : اللَّهُ، أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ الْقُرْآنِ .

* فَمَنْ حَلَفَ وَحَنَثَ : وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ .

* وَلُوْجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ^(١) :

[١] قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ .

[٢] وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ .

- فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَادِيَاً عَالِمًا بِهِ، وَهِيَ الْغَمْوُسُ .

- وَلَا ظَانًا صِدْقَ نَفْسِيهِ فَيَبْيَسُ بِخَلَافِهِ .

- وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ .

[٣] وَكَوْنُ حَالِفٍ مُحْتَارًا .

[٤] وَحِنْثُهُ؛ بِفِعْلٍ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكٍ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ .

- عَيْرٌ : مُكْرَهٌ، أَوْ جَاهِلٌ، أَوْ نَاسٌ .

* وَيُسَنْ حِنْثٌ وَيُكَرِهُ بِرٌّ : إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكٍ مَنْدُوبٍ .

(١) في الإقناع وشرحه: ثلاثة شروط، وجعل الشرط الأول والثاني شرطاً واحداً. ينظر: كشاف القناع (٦/٢٣٥).



- وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .

* وَيَجِبُ : إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ .

- وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .

فصلٌ

* وَإِنْ حَرَّمَ أَمْتَهُ ، أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ :

- لَمْ يَحْرُمْ .

- وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ .

* وَتَجِبُ فَوْرًا بِحِنْثٍ .

* وَيُحِيرُ فِيهَا بَيْنَ :

- إِطْعَامٍ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ .

- أَوْ كِسْوَتِهِمْ كِسْوَةً تَصْحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرْضٍ .

- أَوْ عِتْقٍ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .

- فَإِنْ عَجَزَ كَفْطَرَةً : صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً .

* وَمَبْنَى يَمِينٍ : عَلَى الْعُرُوفِ .

* وَيُرْجُعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا ، إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ ، كَيْنَيْتَهُ بِنَاءً

وَسَقْفٍ : السَّمَاءَ .

فَصْلٌ

* النَّذْرُ مَكْرُوهٌ .

* وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ .

* وَالْمُنْعَيْدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

[١] المُطْلَقُ؛ كَـ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَلَا نِيَةً: فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ
إِنْ فَعَلْهُ .

[٢] الثَّانِي: نَذْرُ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ
أَوِ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، كَـ: إِنْ كَلَمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا: فَيُخَيِّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ،
وَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ .

[٣] الثَّالِثُ: نَذْرُ مُبَاحٍ، كَـ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَبْلِسَ ثَوْبِي: فَيُخَيِّرُ أَيْضًا .

[٤] الرَّابُّ: نَذْرُ مَكْرُوهٍ؛ كَطْلَاقٍ وَنَحْوِهِ: فَالْتَّكْفِيرُ أَوْلَى .

[٥] الْخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ؛ كَشُرْبِ خَمْرٍ: فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَحِبُّ
الْتَّكْفِيرُ .

[٦] السَّادِسُ: نَذْرُ تَبُرٍ؛ كَصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَاعْتِكَافٍ:

- يَقْصِدُ التَّقْرُبُ مُطْلَقاً .

- أَوْ مَعْلَقاً بِشَرْطٍ؛ كَـ: إِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي فَلَلَّهِ عَلَيَّ كَذَا .

فَيَلْرَمُ الْوَفَاءُ بِهِ .



* وَمَنْ نَذَرَ :

- الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَا لِهِ: أَجْزَاهُ ثُلُثُهُ.

- أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ: لَزِمَّهُ التَّتَابُعُ.

- لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

* وَسُنَّ^(١) الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ.

- وَحَرَمَ^(٢) بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

(١) في (د): (ويسن).

(٢) في (د): ويحرم.

كتاب القضاء

* وَهُوَ^(١) فَرِضٌ كِفَايَةٌ؛ كَالإِمامَةِ.

* فَيُنْصِبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًّا.

* وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ^(٢) أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَنَهَرِي
الْعَدْلِ.

* وَتُفِيدُ وِلَايَةُ حُكْمٍ عَامَّةً:

- فَصْلُ الْحُكُومَةِ^(٣).

- وَأَخْذَ الْحَقَّ وَدَفْعَهُ إِلَى رَبِّهِ.

- وَالنَّظَرُ فِي مَا لِيَتَّيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهٍ، وَغَائِبٍ.

- وَوَقْفُ عَمَلِهِ لِيُجْرِي عَلَى شَرْطِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* وَيَجُوزُ أَنْ يُولَيْهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا
وَفِيهِمَا.

(١) في (ج) : (هو).

(٢) قوله: (لذلك) سقطت من (أ) و (ج).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٨٥): (الحكومة - بضم الحاء - : القضية المحكوم فيها).



* وَشُرِطَ كَوْنُ قَاضٍ :

[١] بَالِغًا .

[٢] عَاقِلًا .

[٣] ذَكْرًا .

[٤] حُرًّا .

[٥] مُسْلِمًا .

[٦] عَدْلًا .

[٧] سَيِّعًا .

[٨] بَصِيرًا .

[٩] مُتَكَلِّمًا .

[١٠] مُجْتَهِداً ، وَلَوْ فِي مَدْهَبٍ إِمَامِهِ .

* وَإِنْ حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَضْلُحُ لِلْقَضَاءِ : نَفْذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمٌ مِنْ وَلَّاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ .

* وَسُنَّ كَوْنُهُ :

[١] قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ .



[٢] لَيْنَا بِلَا ضَعْفٍ^(١).

[٣] حَلِيمًا.

[٤] مُتَائِنًا.

[٥] فَطِنًا.

[٦] عَفِيفًا.

* وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِ عَلَيْهِ.

* وَحَرْمَ:

- القَضَاءُ وَهُوَ غَضِيبٌ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنُ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمًّ، أَوْ مَلِلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٌ مُؤْلِمٌ، أَوْ حَرًّ مُزْعِجٍ.

- وَقَبُولُ رِشْوَةٍ^(٢).

- وَهَدِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَا دِيهِ قَبْلَ وَلَا يَتَّهِ، وَلَا حُكُومَةَ لَهُ.

(١) قال في المطلع (ص ١٣٣): (ضعف: بفتح الضاد، وضمها، لغتان مشهورتان).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٥٩): (الرِّشْوَةُ: وهي بتثليث الراء، وجمعها رِشَّى، ورُشَّى - بكسر الراء وضمها -، وهي ما يتوصل به إلى من نوع، فإن كان حقًا فالإثم على المرتشي، وإن كان باطلًا فالإثم عليهم، وأصلها من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: معطي الرشوة، والمرتشي: الأخذ، والرائش: الساعي بينهما).



* ولا ينفذ حكمه على :

- عدوه .

- ولا لنفسه .

- ولا لمن لا تقبل شهادته له .

* ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة : لزمه إحضاره .

- إلا غير بروزة ، فتوكل ؛ كمريض ونحوه .

- وإن وجئت^(١) يمين : أرسل من يحلفهمَا .

فصل

* وشرط :

[١] كون مدع ومنكري جائزية التصرف .

[٢] وتحرير الدعوى .

[٣] وعلم مدعى به ، إلا فيما نصحته مجھولاً ؛ كوصيّة .

* فإن ادعى :

- عقداً : ذكر شروطه .

(١) في (أ) و (ج) : وجب .



- أَوْ إِرْثًا : ذَكْرَ سَبَبَهُ .

- أَوْ مُحَلَّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ : قَوْمَهُ بِالآخِرِ ، أَوْ بِهِمَا : فِي أَيِّهِمَا شَاءَ .

* وَإِذَا حَرَّرَهَا :

- فَإِنْ أَقَرَ الْخَصْمُ : حُكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَعِّعٍ .

- وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ : فَقَوْلُهُ بِيمِينِهِ .

- فَإِنْ نَكَلَ : حُكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَعِّعٍ ، فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ .

* وَيُسْتَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ سِوَى :

- نِكَاحٍ .

- وَرَجْعَةٍ .

- وَنَسِبٍ ، وَنَحْوَهَا .

* لَا فِي حَقِّ اللَّهِ ؛ كَحْدٌ ، وَعِبَادَةٌ .

* وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ : بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ صِفَتِهِ .

* وَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ .

* وَشُرِطٌ :

- فِي بَيِّنَةٍ : عَدَالَةُ ظَاهِرًا ، وَفِي عَيْرِ نِكَاحٍ : بَاطِنًا أَيْضًا .

- وَفِي مُزَكٍّ : مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ ، وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خِبْرَتُهُ الْبَاطِنَةَ .

* وَتَقْدَمُ بَيْنَهُ جَرْحٌ .

* فَمَتَى جَهْلُ حَاكِمٍ حَالَ بَيْنَهُ : طَلَبُ التَّرْكِيَّةِ مُطْلَقاً .

* وَلَا يُقْبِلُ فِيهَا ، وَفِي جَرْحٍ ، وَنَحْوِهِمَا : إِلَّا رَجُلَانِ .

* وَمَنِ ادْعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ^(١) ، أَوْ مُسْتَرٍ فِي الْبَلَدِ ، أَوْ مَيِّتٍ ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَهُ بَيْنَهُ : سُمِعْتُ ، وَحُكِمَ بِهَا ، فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

- وَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْ يَمْتَنِعَ .

* وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لَا يَلْزَمُهُ نَفْضُهُ لِيُنْفَذَهُ : لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ .

* وَيُقْبِلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ :

- فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ .

- وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفَذَهُ .

* لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيُحْكَمَ بِهِ ، إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ .

(١) قيده في المنتهي بما إذا غاب إلى مكان ليس من عمل القاضي، فحينئذ تسمع الدعوى عليه.

وهو خلاف ما في الإنذار حيث قال: (ولو في غير عمله)، قال البهوي: (مقتضاه: أنه إذا كان بعمله تسمع عليه بطريق الأولى، وهو كالصرير في كلام الاختيارات، وظاهر إطلاق غيره) كشاف القناع (١٥٩/١٥) من طبعة وزارة العدل.

فصلٌ

* وَالْقِسْمَةُ نَوْعًا :

[١] قِسْمَةُ تَرَاضٍ : وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدًّا عِوْضٍ ;
كَحَمَّامٌ، وَدُورٌ صِغَارٌ .

* وَشُرِطٌ لَهَا : رِضَا كُلُّ الشُّرَكَاءِ .

* وَحُكْمُهَا كَبِيعٌ .

* وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةٍ نَحْنُ عَبْدٌ، وَسَيْفٌ، وَفَرَسٌ، إِلَى
بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ :
أُجْبَرٌ -

- فَإِنْ أَبَى : بَيْعٌ أَوْ أُوجْرٌ عَلَيْهِمَا، وَقُسْمَ ثَمَنٌ أَوْ أُجْرَةٌ .

[٢] التَّالِي : قِسْمَةُ إِجْبَارٍ : وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدًّا عِوْضٍ ;
كَمَكِيلٌ، وَمَوْزُونٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُورٌ كَبَارٌ : فَيُجْبَرُ شَرِيكٌ أَوْ
وَلِيُّهُ عَلَيْهَا .

* وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيٍّ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ .



* وَشُرِطَ كَوْنُ قَاسِمٍ :

[١] مُسْلِمًا .

[٢] عَدْلًا .

[٣] عَارِفًا بِالقِسْمَةِ .

مَا لَمْ يَرْضُوا بِعِيْرِهِ .

* وَيُكْفِي : وَاحِدٌ .

- وَمَعَ تَقْوِيمٍ : اثْنَانِ .

* وَتُعَدَّ السَّهَامُ :

[١] بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ .

[٢] وَإِلَّا بِالقيمةِ .

[٣] أَوِ الرَّدِّ إِنْ افْتَضَهُ .

- ثُمَّ يُقْرَعُ ، وَتَلْرَمُ الْقِسْمَةُ بِهَا .

* وَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ : صَحَّتْ ، وَلَزِمَتْ بِرِضَا هُمَا وَتَغْرُّبُهُمَا .

كتاب الشهادات

* تَحْمِلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

* وَأَدَأْوُهَا: فَرْضٌ عَيْنٌ^(١)، مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ.

* وَحَرْمُ:

- أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجْعَلٌ عَلَيْهَا، لَا أُجْرَةٌ مَرْكُوبٌ لِمُتَادٍ بِمَشْبِي.

- وَأَنْ يَسْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ:

)١(بِرُؤْيَا.

)٢(أَوْ سَمَاعٍ.

)٣(أَوْ اسْتِقَاضَةٌ عَنْ عَدَدٍ يَقُعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا؛

كَنْسَبٌ، وَمَوْتٌ، وَنِكَاحٌ، وَطَلاقٌ، وَوَقْفٌ، وَمَصْرِفٌ.

* وَاعْتِيرْ ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ.

* وَيَحْبُبُ إِشْهَادُ فِي نِكَاحٍ.

(١) كذا في الإقناع (٤/٤٣٠)، والإنصاف (٢٩/٢٥٢)، وقال في المنتهى: (تحمل المشهود به في غير حق الله تعالى فرض كفاية، وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء)، قال البهوي في شرحه (٦/٦٣٦): (فيكون الأداء أيضًا فرض كفاية، قدمه الموفق، وجزم به جمع).



- وَيُسْنَ فِي غَيْرِهِ .

* وَشُرْطٌ فِي شَاهِدٍ :

[١] إِسْلَامٌ .

[٢] وَبُلوغٌ .

[٣] وَعُقْلٌ .

[٤] وَنُطقٌ .

- لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسَ بِخَطْهِ ، وَمَمْنُ يُنْبِيُ حَالَ إِفَاقَتِهِ .

[٥] وَعَدَالَةُ ، وَيُعَتَّبُ لَهَا شَيْئًا :

١) الْأَوَّلُ مِنْهُمَا^(١) : الصَّالِحُ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ :

- أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِهَا .

- وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ ؛ بِالَّا يَأْتِي كَبِيرَةً ، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةً .

٢) الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ الْمُرُوعَةِ بِفَعْلِ مَا يُزِينُهُ وَيَجْعَلُهُ ، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ

وَيَشْيِئُهُ .

* وَلَا تُقْبَلُ :

- شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودِيِ النَّسَبِ^(٢) لِبَعْضٍ .

(١) قوله : (منهما) سقطت من (أ) و (د) .

(٢) في (أ) : نسبة .

- وَلَا أَحَدٌ الزَّوْجَيْنِ لِلآخرِ.

- وَلَا مَنْ يَجْرِيْهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا.

- أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا.

- وَلَا عَدُوٌ عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ.

* وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرْحَهُ: فَهُوَ عَدُوُّهُ.

* وَمَنْ لَا تُقْبِلُ لَهُ؛ تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

* وَشُرِطٌ :

- فِي الزَّنَى: أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهُدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقْرَأَ بِهِ أَرْبَعًا.

- وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغَنَّى: ثَلَاثَةٌ.

- وَفِي قَوْدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَمُوْجِبٍ تَعْزِيزٍ، أَوْ حَدًّ، وَنِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا: رَجُلَانِ.

- وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ^(١):

١) رَجُلَانِ.

(١) زاد في (أ): المال.



٢) أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

٣) أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَعِّيِ.

- وَفِي دَاءِ دَابَّةٍ، وَمُوْضِحَةٍ، وَنَحْوِهَا: قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُذْرٍ
وَاحِدٍ.

- وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابِ
وَرَضَاعِ، وَاسْتِهْلَالِ، وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا فِي حَمَامٍ، وَعُرْسٍ :
١) امْرَأَةٌ عَدْلٌ.

٢) أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ^(١).

فصل

* وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِيِ إِلَى
الْقَاضِيِ.

* وَشُرُطٌ :

[١] تَعْذُرُ شُهُودٍ أَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ بِمَرَضٍ^(٢)، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةً قَصْرٍ، أَوْ
خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) قوله: (عدل) سقطت من (ج) و (د).

(٢) في (أ): مرض.



[٢] وَدَوَامٌ عَدَالَتِهِمَا .

[٣] وَاسْتِرْعَاءٌ^(١) أَصْلٌ لِفَرعٌ أَوْ لِعَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ .

- فَيَقُولُ : اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدْ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ ،
أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا ، وَنَحْوَهُ .

- أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهُدُ عِنْدَ حَاكِمٍ .

- أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ ؛ كَبَيْعٌ وَقَرْضٌ .

[٤] وَتَأْدِيهُ فَرعٌ بِصِفَةٍ تَحْمِلِهِ .

[٥] وَتَعَيِّنِهُ لِأَصْلٍ .

[٦] وَبُنُوتٌ عَدَالَةُ الْجَمِيعِ .

* وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ :

- قَبْلَ حُكْمٍ : لَمْ يُحْكَمْ .

- وَبَعْدَهُ : لَمْ يُنْقَضْ ، وَضَمِنُوا .

* وَإِنْ بَانَ خَطًّا مُفْتٍ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالَفَةٍ قَاتِعٍ : ضَمِنَا .

(١) قال في المطلع (ص ٥٠٢): (الاسترعاء: استفعال من رعيت الشيء: إذا حفظته، تقول: استرعيته الشيء فرعاه، أي: استحفظته الشيء فحفظه، فشاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع، أي: يستحفظه شهادته، ويأذن له بأن يشهد عليه).



ڪتابُ الْإِقْرَارِ

* يَصِحُّ مِنْ :

[١] مُكَلَّفٌ .

[٢] مُخْتَارٌ .

- بِلَفْظٍ ، أَوْ كِتَابَةً ، أَوْ إِشَارَةً أَخْرَسَ .

* لَا عَلَى الغَيْرِ ، إِلَّا مِنْ :

- وَكِيلٌ .

- وَوَلِيٌّ .

- وَوَارِثٌ .

* وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ .

- لَا بِمَالٍ^(١) لَوَارِثٌ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ
أَجْنَبِيًّا .

- وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا .

(١) قوله : (بمال) سقطت من (أ) و (ج) .



* وَإِعْطَاءٌ كَإِفَارَةٍ^(١).

* وَإِنْ أَقْرَتْ أَوْ وَلِيُّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَعِهِ اثْنَانِ: قُبْلَ^(٢).

* وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ: أَنَّهُ بَلَغَ بِاْحْتِلَامٍ.

* وَمَنْ ادْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: بَلَى، وَنَحْوُهُمَا، أَوِ: اتَّزِنْهُ، أَوْ: خُذْهُ؛ فَقَدْ أَقَرَّ.

- لَا: خُذْ، أَوِ: اتَّزِنْ، وَنَحْوُهُ.

* وَلَا يَضُرُّ الْإِنْشَاءُ فِيهِ.

* وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفُ لَا يَلْزَمُنِي، أَوْ: مِنْ ثَمَنِ حَمْرٍ وَنَحْوِهِ: يُلْزِمُهُ أَلْفُ.

* وَلَهُ^(٣) أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ قَضَيْتُهُ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ: فَقَوْلُهُ.

- وَإِنْ شَبَّتْ بِبَيْنَةٍ، أَوْ عَزَّاهُ لِسَبَبِ: فَلَا.

* وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بِبَيْنَةٍ: لَمْ يُقْبَلُ.

(١) تبع المؤلف في ذلك ما في الإقناع، والذى في تصحيح الفروع، والمنتهى: أن العبرة في العطية بحالة الموت؛ كالوصية.

(٢) علم من كلامه: أنه لو ادعى عليها رجلان بنكاح، فأقررت لأحدهما به؛ أنه لا يقبل إقرارها؛ وهي رواية جزم بها في الإقناع.

والذهب كما في الإنصاف والمنتهى: أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها. ينظر: شرح المنتهى للبيهقي ٦٢٥/٣، كشاف القناع ٤٦٢/٦.

(٣) قوله: (وله) سقطت من (ج).



* وَمَنْ أَفَرَّ بِقَبْضٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ، أَوْ هِبَةً، وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ وَلَمْ يَجْحَدْ إِفْرَارُهُ وَلَا بَيِّنَهُ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ حَصْمِهِ: لَزِمَّهُ.

* وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَفَرَّ بِذَلِكَ لِعَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرِمُهُ لِمُقْرَرٍ لَهُ.

* وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ: قُلْ بَيِّنَهُ.

- مَا لَمْ يُكَذِّبَا بِنَحْوِهِ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي.

* وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعٌ مُقْرَرٌ إِلَّا فِي حَدِّ اللَّهِ.

* وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، وَأَبَى تَقْسِيرَهُ: حُسْنَ حَتَّى يُفْسِرَهُ.

- وَيُقْبَلُ بِأَقْلٍ مَالٍ، وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ.

- لَا بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِشْرٍ جَحْوَزَةً، وَنَحْوِهِ.

* وَلَهُ تَمْرٌ فِي جَرَابٍ^(١)، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ^(٢) فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ.

* وَإِفْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِفْرَارًا بِأَرْضِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٥٠٨): (الجراب: بكسر الجيم، ويجوز فتحها).

(٢) قال في المطلع (ص ٥٠٨): (فص الخاتم معروف: بفتح الفاء وكسرها وضمها، ذكره شيخنا في مُثْلِثٍ، والجوهري بِكَلَّهُ لم يطلع على غير الفتح، فلذلك قال: فص الخاتم، والعامة تقول: فص بالكسر).

- وَبِأَمَّةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا .

- وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ .

* وَإِنِّي ادْعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ وَالآخُرُ فَسَادُهُ: فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَآبُ^(١) .

(١) قوله: (وإليه المرجع والمآب) زيادة من (ج).

جاء في خاتمة (د): وقد منَّ الله الكرييم بالفراغ من كتابة هذا المختصر نهار الثلاثاء ثامن المحرم الحرام، سنة ثلاث وستين وألف، أحسن الله ختامها بخير، وكفى المسلمين فيها كل هم وضير، بيان مؤلفها أحقر الورى المفتقر إلى دعاء كل أحد لا سيما القراء: محمد بن بدر الدين بن عبد القادر الخزرجي البهلواني الحنبلي، عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ومشايخه ومحبيه ولجميع المسلمين، ونسأله أن ينفع به قارئه وسامعه وكاتبه ومطالعه إن جوده عميم وفضله جسيم، وأن يتقبل أعمالنا ويغفر أوزارنا ويعتق رقبانا ويصلح علانينا وأسرارنا ولا يؤاخذنا بتقصيرنا ولا بسوء أفعالنا، وأن يجعل باطننا كظاهرنا وسرنا كعلانينا، وأن يوفقنا لما فيه صلاحنا ويحبنا ما فيه هلاكونا، وأن يلحقنا بالسلف الصالح ساداتنا، وإن كنا مقصرین بأعمالنا، إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

وفي خاتمة (أ): تمت هذه النسخة النافعة - إن شاء الله تعالى - بعون الله تعالى وحسن توفيقه نهار الأربعاء السادس عشر شهر رمضان، سنة أربع وخمسين وألف، بقلم مؤلفها الفاني: محمد البهلواني الخزرجي الحنبلي عفا الله عنه بمنه.

وفي خاتمة (ج): تمت هذه النسخة المباركة النافعة إن شاء الله تعالى وقد فرغ من كتابتها مؤلفها ١٠٥٨هـ، محمد الحنبلي البهلواني الخزرجي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أمين.

وتم الفراغ من مقابلة النسخ الأربع ليلة الثلاثاء، العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ، والحمد لله رب العالمين.



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
٧	إسناد كتاب أخصر المختصرات، وغيره من كتب الأصحاب
١١	ترجمة المؤلف
١٨	التعريف بالكتاب
١٨	توثيق اسم الكتاب
١٩	مكانة أخصر المختصرات
٢١	طبعات أخصر المختصرات
٢٢	شرح أخصر المختصرات وحواشيه
٢٧	وصف النسخ الخطية
٢٧	النسخة الأولى: نسخة الشيخ عبد الله الدحيان <small>رحمه الله</small>
٢٨	النسخة الثانية: نسخة دار الكتب القطرية
٣٠	النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الأحمدية
٣١	النسخة الرابعة: نسخة مكتبة مصطفى أفندي
٣٤	منهج التحقيق
٣٧	صور المخطوطات
٤٥	النص المحقق
٤٧	مقدمة المصنف

كتاب الطهارة

٥٠	فصل في أحكام الآنية
٥١	فصل في آداب الخلاء وأحكام الاستنجاء
٥٥	فصل في السواك وما أُلْحِقَ به من الادهان وسنن الفطرة
٥٧	فصل في فروض الوضوء
٥٩	فصل في المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل



٦١	فصل في نواقض الوضوء
٦٣	فصل في الغسل
٦٦	فصل في التيمم
٦٩	فصل في النجاسات وكيفية تطهيرها
٧١	فصل في الحيض

كتاب الصلاة

٧٥	فصل في الأذان والإقامة
٧٧	فصل في شروط صحة الصلاة
٨٣	باب صفة الصلاة
٩١	فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها
٩٣	فصل في أحکام سجود السهو
٩٥	فصل في صلاة التطوع وأوقات النهي
٩٩	فصل في صلاة الجمعة
١٠١	فصل في الأولى بالإمامية وموقف المأمومين
١٠٥	فصل في صلاة أهل الأعذار
١٠٦	فصل في قصر الصلاة والجمع وصلاة الخوف
١٠٨	فصل في صلاة الجمعة
١١٢	فصل في صلاة العيددين
١١٤	فصل في صلاة الكسوف والاستسقاء

كتاب الجنائز

١٢١	فصل في غسل الميت وكفنه
١٢٥	فصل في الصلاة على الميت وحمله ودفنه

كتاب الزكاة

١٣٤	فصل في زكاة الخارج من الأرض
١٣٦	فصل في زكاة الذهب والفضة وحكم التحليل بهما
١٣٨	فصل في زكاة الفطر
١٤٠	فصل في اخراج الزكاة وما يتعلق بها



١٤٣

كتاب الصيام

١٤٥

فصل في المفطرات

١٤٨

فصل في صوم التطوع وما يكره منه

١٥٠

فصل في الاعتكاف

١٥٣

كتاب الحجّ وال عمرة

١٥٦

فصل في المواقت ومحظورات الإحرام

١٦٠

فصل في الفدية

١٦٣

باب دخول مَكَّة

١٦٥

فصل في صفة الحجّ وال عمرة

١٦٩

فصل في أركان وواجبات الحجّ وال عمرة ، والغوات الإحصار

١٧١

فصل في الهدي والأضحية والعقيقة

١٧٥

كتاب الجهاد

١٧٨

فصل في عقد الذمة وأحكامها

١٨١

كتاب البيع وسائل المعاملات

١٨٣

فصل في الشروط في البيع

١٨٤

فصل في الخيار

١٨٧

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه

١٨٨

فصل في الربا والصرف

١٨٩

فصل في بيع الأصول والثمار

١٩٢

فصل في السلم

١٩٤

فصل القرض

١٩٥

فصل في الرهن

١٩٧

فصل في الضمان والكفالة والحوالة

١٩٨

فصل في الصلح

١٩٩

فصل في أحكام الجوار



٢٠١	فصل في الحجر
٢٠٢	فصل في المحجور عليه لحظ نفسه
٢٠٥	فصل في الوكالة
٢٠٧	فصل في الشركة
٢٠٩	فصل في المساقاة
٢١٠	فصل في الإجارة
٢١٣	فصل ..
٢١٤	فصل في السبق ..
٢١٥	فصل في العارية ..
٢١٦	فصل في الغصب ..
٢١٨	فصل ..
٢٢٠	فصل في الشفعة ..
٢٢١	فصل في الوديعة ..
٢٢٢	فصل في إحياء الموات ..
٢٢٣	فصل في الجعالة ..
٢٢٤	فصل في اللقطة واللقيط ..
٢٢٧	فصل في الوقف ..
٢٢٩	فصل في الهبة والعطية ..
٢٣٣		كتاب الوصايا
٢٣٤	فصل في الموصى إليه ..

كتاب الفرائض

٢٤٠	فصل في الجد والإخوة ..
٢٤٢	فصل في الحجب ..
٢٤٣	فصل في العصبات ..
٢٤٤	فصل في أصول المسائل والعلول، والرد، وقسمة التركات ..
٢٤٦	فصل في ذوي الأرحام ..
٢٤٧	فصل في ميراث الحمل، والقاتل، والمبعض ..

**كتاب العتق**

٢٤٩

كتاب النكاح

٢٥٣

فصل في أركان النكاح، وشروطه

٢٥٦

فصل في المحرمات في النكاح

٢٥٨

فصل في الشروط في النكاح

٢٦٠

فصل في العيوب في النكاح، ونكاح الكفار

٢٦٢

باب الصداق

٢٦٥

فصل في وليمة العرس

٢٦٦

فصل في عشرة النساء

٢٧٠

باب الخلع

٢٧٣

كتاب الطلاق

٢٧٧

فصل في تعليق الطلاق بالشروط

٢٧٩

فصل في الرجعة

٢٨٠

فصل في الإيلاء

٢٨١

فصل في الظهار

٢٨٣

فصل في اللعان

٢٨٥

باب العدد

٢٨٩

فصل في الرضاع

٢٩٢

باب النفقات

٢٩٤

فصل في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

٢٩٦

فصل في الحضانة

٢٩٩

كتاب الجنایات

٣٠٠

فصل في شروط وجوب القصاص

٣٠١

فصل في العفو عن القصاص

٣٠٣

فصل في الديات



٣٠٤	فصل في مقادير ديات النفس
٣٠٦	فصل في دية الأعضاء ومنافعها
٣٠٩	فصل في العاقلة، وكفارة القتل العمد، والقسامة
٣١١		كتاب الحدود
٣١٥	فصل في حد المسكن
٣١٦	فصل في القطع في السرقة
٣١٧	فصل في حد قطاع الطريق، وقتل أهل البغي
٣١٩	فصل في حكم المرتد
٣٢٠	فصل في الأطعمة
٣٢٣	فصل في الذكاة
٣٢٥	فصل في الصيد
٣٢٦	باب الأيمان
٣٢٧	فصل
٣٢٨	فصل في النذر
٣٣٠		كتاب القضاء
٣٣٣	فصل في طريق الحكم وصفته، وكتاب القاضي إلى القاضي
٣٣٦	فصل في القسمة
٣٣٨		كتاب الشهادات
٣٤٠	فصل في أقسام المشهود به
٣٤١	فصل في الشهادة على الشهادة
٣٤٣		كتاب الإقرار
٣٤٧	فهرس الموضوعات